

٢٧٦

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح إرشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

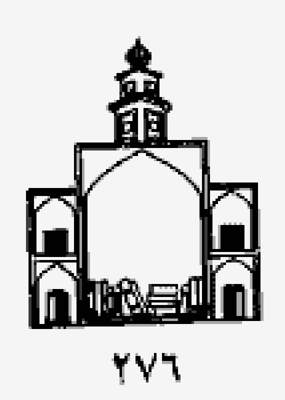
المولى أحمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ

الجزء السادس

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ

تحقيق:

الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الاصفهاني

الجزء السادس

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة



الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان (الجزء السادس)

المؤلّف: المحقق البارع، الشيخ أحمد المعروف بالمقدّس الأردبيلي

المحققون: الحاج آغا مجتبىٰ العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي

الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ بقم المشرّفة

بسمه تعالى شأنه

«حديث في فضيلة الحج»

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، قال: قال: لمّا أفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله، تلقّاه أعرابي بالأبطح، فقال: يا رسول الله إني خرجت أريد الحجّ فعاقني(١) وأنا رجل ميّل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج، قال: فالتفت رسول الله صلّى الله عليه وآله الى أبي قبيس، فقال: لو أن أبا قُبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج(٢).

---

(١) الفاعل محذوف، تقديره عائق أي منعني مانع - كذا في هامش الكافي -.

(٢) فروع الكافي كتاب الحجّ باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابها. والوسائل باب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث٧ و فيه: (ففاتني) بدل (فعاقني).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحجّ

والنظر في امور أربعة:

(الاوّل فى انواعه)

و هو واجب، و ندب، فالواجب باصل الشرع مرّة واحدة

قوله: «و هو واجب و ندب الخ» ترك التعريف لظهوره، و قال فى المنتهى: الحجّ فى اللغة القصد، قال الخليل: الحجّ كثرة القصد الى من تعظمه، و يقال: الحج بفتح الحاء و كسرها (انتهى)

و لهذا قرأوا بهما فى الآية(١) و كذا الحجّة، الى قوله.

و فى الشريعة (الشرع خ) عبارة عن قصد (زيارة خ) البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده، متعلقة بزمان مخصوص، انتهى.

و قد مرّ ما يعلم منه حسن الاعراض عن الأبحاث المتعلقة به، من عدم الجامعيّة و المانعيّة، و انه تخصيص او نقل، و غير ذلك مما لا ثمرة فيه هنا بوجه، و لهذا قال المصنّف هنا و فى المنتهى (و نعم ما قال): فلا مشاحة في مثل هذه التعاريف (التعريفات خ) بعد نقل المناقشات و جوابها، و لكن التعبير بالمناسك

---

(١) اشارة الى قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً (آل عمران٩٧)

على الـفـور،

أولى، بحسب مقصود الفقهاء، و ان كان ما ذكره اقرب الى اللغة.

و أمّا وجوبه، فالظاهر انه ليس من مسائل الفقه التي يستدل عليها، لكونه ضرورياً كالصّلوة، و لهذا قال الشيخ فى التهذيب و الاستبصار: و لا خلاف فيه بين المسلمين، فلذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه فى كونه واجباً فى العمر مرة واحدة

نعم يحتاج اثبات فوريّته الى الاستدلال، قال المصنف فى المنتهى:(١) يجب وجوباً مضيقاً على الفور، قال علمائنا به اجمع، و به قال مالك و احمد و ابويوسف، و نقله الكرخى و غيره عن ابى حنيفة.

و لعلّ فى الآية (حيث سمّى تركه كفراً) اشارة اليه، كما فى بعض الأخبار مثل ما روى من طريق العامة عن علّى عليه السّلام: من ملك زاداً و راحلة يبلغه الى بيت الله الحرام، و لم يحجّ، فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً(٢).

و هو صادق على من لم يحجّ، اذا مات من غير حجّ، و ان ترك بقصد الفعل، و كذا الآية(٣) و ساير الأخبار تدل عليها حيث وقع الذم فيها بتركه حتّى مات، اعمّ من ان يكون بقصد الفعل و عدمه.

خصوصاً ما فى الفقيه (فى باب تسويف الحج): روى محمدبن الفضيل قال: سئلت اباالحسن عليه السّلام، عن قول الله عزوجل: وَ مَنْ كانَ فِى هٰذِهِ اَعْمٰى فَهُوَ فِى الْآخِرَةِ اَعْمٰى وَ اَضَلّ سَبِيلاً(٤) فقال نزلت فيمن سوّف الحج،

(١) عبارة المنتهى هكذا: يجب على كل مكلف هو مستطيع للحج، متمكن من المسير من ذكر و انثى و حنثى، وجوباً مضيقاً الخ .

(٢) كنز العمال جلد٥ ص٢٠ تحت رقم ١١٨٦٩.

(٣) اشارة الى قوله تعالى: و من كفر فان الله غنى عن العالمين (آل عمران٩٧) .

(٤) الاسراء ٧٤.

....

حجة الاسلام، و عنده ما يحجّ به، فقال: العام أحجّ، العام أحج، حتى يموت قبل ان يحجّ(١) و غيرها من الأخبار

مثل رواية زيد الشحام، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام، التّاجر يسوّف الحج، قال: ليس له عذر. فان مات ترك شريعة من شرايع الاسلام(٢).

و صحيحة ذريح المحاربى (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: من مات و لم يحجّ حجة الاسلام (ويب) لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به(٣)، او مرض لا يطيق فيه الحج، او سلطان يمنعه، فليمت يهوديّا او نصرانيّاً(٤).

و صحيحة معويه بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قال الله تعالى: وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً، قال: هذه لمن كان عنده مال و صحّة، و ان كان سوّفه للتجارة و لا يسعه (فلا يسعه خ) فان مات على ذلك، فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، اذا هو يجد ما يحجّ به (بخل لما يحجّ به خ) فان كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحيى، فلم يفعله (يفعل خ) فانّه لا يسعه الاّ أن يخرج ولو على حمار اجدع (٥) أبتر(٦).

وهى تدلّ على عدم اشتراط الرجوع على كفاية، فى الوجوب بالبذل مطلقا

و رواية ابى الصباح الكنانى (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال:

---

(١) الرسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الرواية٨ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الرواية٦.

(٣) اجحف به اى ذهب به و استأصله .

(٤) الوسائل الباب٧ من ابواب وجوب الحج الرواية١ .

(٥) والجدع قطع الانف و الاذن والشفه واليد (مجمع البحرين)

(٦) اورده قطعة منها (في الوسائل) في الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه «الحديث١» وقطعة اخرى في الباب ٧ حديث ٢ والباب ١٠ حديث ٣ من تلك الابواب فراجع.

....

قلت له: أرأيت الرّجل التّاجرذاالمال، حين يسوّف الحجّ في كلّ عام، و ليس يشغله عنه الاّ التّجارة او الدّين، فقال: لا عذر له يسوّف الحج ان مات و قد ترك الحج، فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام(١).

و مثله حسنة الحلبي (لابراهيم) و الصحيحة التى يجيء فى بيان الاستطاعة مذكورة فى الزيادات(٢) و امثالها كثيرة.

فما قيل ـ فى شرح الشرايع: و الأدلة عليه من الكتاب و السنة كثيرة ـ اشارة اليه

و كما أنّ تركه موجب للعقاب العظيم، كذا فعله موجب للثواب الكثير، و الأخبار على ذلك كثيرة جدّاً مثل صحيحة معوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام، انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لقيه أعرابى، فقال له: يا رسول الله انّى خرجت اريد الحج ففاتنى و انا رجل مميل فمرنى ان اصنع فى مالى ما ابلغ به مثل أجر الحاج، قال فالتفت اليه رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: انظر الى ابى قبيس، فلو انّ ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاجّ، ثم قال: ان الحاجّ اذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه الاّ كتب الله له عشر حسنات، و محا عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفّا و لم يضعه الاّ كتب الله له مثل ذلك، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فاذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فاذا

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الرواية٤ .

(٢) الظاهر انها صحيحه الحلبى المذكورة فى الوسائل فى الباب٦ الرواية٤ من ابواب وجوب الحج (بالسند الثانى).

....

رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّ (فعدّد يب) رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا و كذا موقفاً، اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: آنى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاجّ، قال ابوعبدالله عليه السّلام: و لا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر، و تكتب له الحسنات، الاّ أن يأتى بكبيرة(١) و الاخبار فى ذلك كثيرة جداً

(و اما وجوبه)(٢) فى العمر مرّة واحدة فقط، فللاصل، مع عدم اقتضاء الامر التكرار، و قال فى المنتهى: و انما يجب باصل الشرع فى العمر مرّة واحدة، باجماع المسلمين على ذلك.

و سئل الاقرع بن حابس رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الحج فى كل سنة مرّة واحدة، فقال: بل مرة واحدة، و من زاد فهو تطوّع(٣).

و روى انه قيل يا رسول الله حجّنا هذا لعامنا ام للابد فقال: بل للابد،(٤) انتهى.

و قريب منه ما فى صحيحة معوية بن عمار فى بيان وجوب حج التمتع(٥) و لا نعلم فيه مخالفاً يعتدبه.

و قد حكى عن بعض الناس، انه يقول: يجب فى كل سنة، و هذه

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج الرواية١.

(٢) اخره فى الشرح و ان كان الماتن ره قدمه على مسألة الفور فلا تغفل.

(٣) المستدرك الباب ٣ من ابواب وجوب الحج الرواية٤ (عن عوالى اللئالى).

(٤) محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث حجة الوداع) الى ان قال: فقال سراقة بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمتنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم أرأيت لهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا او لكل عام؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لابل للأبد (المستدرك الباب٢ من ابواب وجوب الحج الرواية٣).

(٥) الوسائل الباب٢ من ابواب اقسام الحج الرواية٤.

وهى حجّة الاسلام، وغيرها يجب بالنذر، وشبهه، وبالاستيجار، والافساد، والندب [والمندوب] ما عداه، و كلّ واحد من هذه إمّا تمتّع، او قران، او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها، ثم يمضى الى مكة، فيطوف سبعاً، ويصلّى ركعتيه، ويسعى

الحكاية لا تثبت، و هى مخالفة للاجماع.

و قال فى التهذيب: لاخلاف بين المسلمين فيه (اى فى كون وجوبه مرة واحدة)، و استحباب الزيادة، فلذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه

و ما روى - من وجوبه فى خمس سنين(١) ،اوكل سنة علىٰ اهل جدّة(٢) و نحوه- فمحمول على تأكيد الاستحباب، خصوصاً لمن يقرب و يستطيع بسهولة.

و لعل(٣) معنى وجوبه باصل الشرع، وجوبه من غيراحداث من المكلّف، بل بمحض الشرع من غير مدخل لشىء آخر، بخلاف الأقسام الأخر، فكانّه وجب باصل الشرع، وحقيقته، او فى اصل الشرع، فان غيره يجب بالفرع من وجوب الوفاء بالنذر الذى حدث بعد الشرع، فهو واجب بالفرع، و فى الفرع.

و هو حج الاسلام اى حج يقتضى وجوبه دين الاسلام، و انه لازم على المسلم ليتم اسلامه، كما يشعر به التعبير عن تركه بالكفر فى الآية(٤) و انّ تاركه فليمت يهودياً او نصرانياً فى الاخبار(٥).

---

(١) راجع الوسائل الباب ٤٩ من ابواب وجوب الحج .

(٢) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب وجوب الحج .

(٣) و هذا ايضاً كمسألة وجوبه مرة واحدة مقدم وان كان شرحه مؤخراً فتذكر

(٤) آل عمران ٩٧.

(٥) راجع الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج .

للعمرة، ويقصر، ثم يحرم من مكة يوم التروية، و يخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة، ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ثم يأتى منى [بمنى] فيرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه.

و حصره ـ فى الواجب والندب، بعد كون المراد به الحج الذى هو عبادة ـ ظاهر.

و كذا قسمة الواجب الى ما ذكره.

و وجه الحصر الاستقراء التام الذى استفيد منه حصر سبب وجوبه فى المذكورات(١) و هو ظاهر، كدليل وجوبها الآ الوجوب بالافساد، و سيجىء دليله، و بيان الافساد الذى يجب به الحج.

و أنه اعم من ان يكون الفاسد واجباً او مندوباً فى الاصل، و قبل الافساد اذ لا ندب ح، لوجوبه بالشروع بالاجماع و نحوه، وسيجئ.

و أمّا دليل قسمة مطلق الحج الى الاقسام الثلثة فهو ايضاً كأنه الاجماع، و الأخبار الكثيرة، مثل حسنة معوية بن عمار (لابراهيم) قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: الحج ثلثة اصناف، حج مفرد، و قران، و تمتع بالعمرة الى الحج الخ(٢).

قوله: «و يقصر:» الى هنا افعال العمرة، فيحل من كل شىء الآ الحلق، على ما قيل، و لهذا اقتصر (قصرّخ ل) على التقصير و ما خيّر بينه و بين الحلق، كما فى العمرة المفردة، والحج، و كذا فعله غيره، بل صرّحوا بلزوم الكفارة لو حلق بدل التقصير وسيجىء تحقيقه ان شاءالله تعالى.

قوله: «ثمّ يحرم من مكة يوم الترّوية الخ» الظاهر أنّه على طريق الفضيلة و

---

(١) يعنى المذكورات فى المتن

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الحج الرواية ١ .

ثم يمضى الى مكة فيطوف للحج، و يصلّى ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، و يصلّى ركعتيه، ثم يرجع الى منى، فيبيت بها ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و يرمى فى اليومين الجمار الثلاث، ثم ينفر ان شاء أو يقيم الى الثالث عشر فيرميه.

الاستحباب كما سيجيء و الواجب انشائه فى وقت يسع الوقوف الاختيارى بعرفات بتمامه، فيقف بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذى الحجة الى الغروب

ثم يفيض، اى يرجع، فان الافاضة هو الرجوع الى المشعر، فيبيت به تلك الليلة، ثم يقف به من طلوع الفجر يوم العاشر الى طلوع الشمس، فترك المبيت به غير مناسب، فكانّه ترك اعتماداً على ما سيجيء من التفصيل، فيأتى منى، و يحلق رأسه بعد الذبح، او يقصّر.

كانّ المصنف اقتصر على الاوّل لانّه افضل، خصوصاً للصرورة، و الملبّد(١)، و احوط لهما.

ثم يأتى من يومه، او غده الى مكة ليطوف، و تركه ـ(من يومه او غده) المشعر بالوجوب فى اليوم العاشر ـ للظهور، كترك ترتيب الجمار الاولى ثم الوسطى، ثم العقبة، و كترك تقييد النفر فى الاوّل لمن اتّقى الصّيد و النّساء اعتماداً على ما سيذكره بالتفصيل.

و لعل ضمير (فيرميه) راجع الى الثالث بحذف المضاف، اى وظيفته من الجمار، او جماره، او الى الجمار الثلث باعتبار المذكور و اللفظ و غير ذلك، و بالجملة ترك التفصيل لما سيذكره.

---

(١) تلبيد الشعر ان يجعل فيه شيء من صمغ او خطمى و غيره عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل اتقاء على الشعر (مجمع البحرين).

والمفرد يحرم من الميقات، ثم يمضى الى عرفة و المشعر فيقف بهما، ثم يأتى منى فيقضى مناسكه، ثم يطوف بالبيت للحج و يصلّى ركعتيه، ثم يسعى، ثم يطوف للنساء، و يصلّي ركعتيه، ثم يرجع الى منى فيرمى اليومين او الثلاثة ثم يأتى بعمرة مفردة، و القارن كذلك الآ أنّه يقرن باحرامه هدياً.

والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثنى عشر ميلاً من كل

(قوله: «والمفرد يحرم من الميقات» اى التى يجب ان يحرم منها بالحج، لتقديمه على عمرته.

و لا فرق بين افعال الافراد و التمتع الآ بالتقديم و التأخير و الذبح و عدمه، فيريد (بمناسكه) مناسك منى يوم العيد غير الذبح.

و الفرق بين الافراد و القران، بسوق الهدى و بينه و بين التمتع، بالتقديم و التأخير، و لزوم سوق الهدى فيه وعدمه فى التمتع

و اما حصر افعالها فيا ذكر فظاهر أنّه اجماعى، و يدل عليه الاصل مع وجود المذكورات فى الاخبار(١) و سيجىء تفصيل ادلة كل فعل فى محلّه ان شاءالله تعالى.

قوله: «والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثنى عشر ميلا الخ». هذا مختار جماعة من الاصحاب، مثل الشيخ فى النهاية و الشيخ ابى علىّ الطبرسى فى تفسيره الكبير، من غير اشارة الى خلاف ذلك، ومختار المحقق في الشرايع مع الاشارة.

و لعل مستنده عموم الاخبار الدالة على وجوبه، مثل ما فى حسنة معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام المتقدمة فى قسمة الحج: و تَمَتَّعْ بالعمرة الى

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الحج.

جانب، والباقيان فرض اهل مكة و حاضريها.

الحج، و بها امر رسول الله صلّى الله عليه وآله، و الفضل فيها و لا نأمر الناس الاّ بها (١) و صحيحته عنه عليه السّلام(٢) فى سبب نزول (فَمَنْ تَمَتَّعَ)(٣)، حيث دل على وجوب التمتع على كل من لم يسق الهدى.

و ما فى صحيحة الحلبي، فليس لأحد الاّ ان يتمتّع، لانّ الله انزل فى كتابه، و جرت به السنة من رسول الله صلّى الله عليه وآله(٤).

و صحيحة أخرى عنه (عليه السّلام) قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام، عن الحج؟ فقال: تمتّع، ثم قال: انّا اذا و قفنا بين يدى الله تعالى. قلنا يا ربّنا اخذنا بكتابك، و قال الناس: رَأينا رَأينا، و يفعل الله بناوبهم ما اراد(٥) و مثلها رواية ليث المرادى(٦).

و صحيحة معاوية(٧) و فى رواية أخرى، عليك بالتمتع(٨) و رواية صفوان الجمّال عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة، فقد رغب عن دين الله(٩).

و قال الشيخ فى التهذيب: و امّا ما ورد فى فضل المتعة فى الحج فهو اكثر من ان يحصى، مثل صحيحة صفوان، عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث)

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرّواية ١.

(٣) البقرة ١٩٦.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

(٧) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٣.

(٨) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

(٩) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٥.

....

فقال: لو حججت ألفى عام، ما قدمتها الاّ متمتّعاً(١) و فى حديث آخر عنه (عليه‌السّلام)، لو حججت ألفاً و ألفاً لتمتّعت، فلا تفرد(٢).

و صحيحة حفص بن البخترى، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: المتعة والله افضل، و بها نزل القرآن، و (بها خ ئل) جرت السنة(٣).

و صحيحة ابى ايوب الخزاز، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، اىّ انواع الحج افضل؟ فقال: المتعة، و كيف يكون شىء افضل منها، و رسول الله صلّى الله‌عليه‌وآله يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لفعلت كما فعل الناس (٤) و غير ذلك

و خصّصت بغير اهل مكة، و من كان بينه و بينها اثنى عشر ميلاً، بالاجماع و الآية(٥).

والخبر، مثل صحيحة عبيدالله الحلبى و سليمان بن خالد و ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، ليس لاهل مكة، و لا لاهل مرّ، و لا لأهل سرف، متعة و ذلك لقول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام (٦).

و صحيحة على بن جعفر، قال: قلت لأخى موسى بن جعفر عليهما‌السّلام: لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج؟ فقال: لايصلح ان يتمتّعوا،

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٤.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٦.

(٥) اشارة الى قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجدالحرام، البقرة١٩٧.

(٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية١، قال فى الحدائق، نقلاً عن القاموس: مر موضع من مكه على مرحلة، و سرف ككتف موضع قريب التنعيم.

لقول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن اهله حاضری المسجدالحرام(۱).

و رواية الحلبی، عن ابی عبدالله عليه‌السّلام، قال: فی حاضری المسجدالحرام، قال: مادون المواقيت الی مكة فهو حاضری المسجدالحرام، و ليس معهم متعة(۲).

و الظاهر انّ المراد دون جميع المواقيت، و هو قريب من اثنی عشر ميلاً و مثلها صحيحة حماد(۳) و سيجئ و هما مؤيّدان

و امّا الآية، فلأنّها تدل علی وجوب التمتع، و فرضه علی غير حاضری المسجدالحرام.

و قيل: المراد به الحرم، و الحاضر فيه هو اهل مكة و من قرب منه بالمقدار المذكور داخل فيه عرفاً و لغة و اجماعاً، بخلاف البعيد.

و لانّ غيره غير معلوم الدخول، فينتفی

(و لانه غير معلوم الدخول فيبقی خ ل).

و للجمع بين الادلّة فانه يمكن حمل حديث ثمانية و اربعين علی ذلك، كما حمله ابن ادريس عليه، كما نقل عنه المنتهی، و عن الشيخ، فی المختلف

و هو صحيحة زرارة عن ابی جعفر عليه‌السّلام، قال: قلت لابی جعفر (عليه‌السّلام) قول الله عزّوجلّ فی كتابه: ذلك لمن لم يكن اهله حاضری المسجدالحرام، قال: يعنی اهل مكة ليس عليهم متعة، و كل من كان اهله دون ثمانية و اربعين ميلاً، ذات عرق و عسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممّن دخل فی

(۱) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ۲ .

(۲) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤ .

(۳) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ .

....

هذه الآية، و كلّ من كان اهله وراء ذلك،فعليهم المتعة(١).

و هو دليل المذهب الثانى، المشهور بين المتأخرين، و قال الشافعى: ان الحاضر يقابل المسافر على ما نقل عنه القاضى فى تفسيره(٢).

و فيه تأمّل اذ المتبادر من حاضر هنا، غير ذلك ، بل المعنى اللغوى او العرفى، و لهذا قال: (اهله) و الاّ لكان المناسب، من كان حاضر المسجدالحرام

و أيضا يلزم وجوب التمتع على من نوى الاقامة فيها، و ان كان اهله بعيداً، و لزوم التمتّع على اهل مكة اذا جاء اليها مسافراً فتأمل

و الحديث(٣) ايضاً فى متنه تأمل مّا، و أنّه ليس بصريح فى اعتبار ذلك البعد من مكة، فهو مؤيّد لما حملناه، لأنّه يصدق ـ على من كان على اثنى عشر ميلاً ـ أنّه فيما دون ثمانية و اربعين ميلاً، بل فى ثمانية و اربعين ميلاً باعتبار جميع اطراف مكة الاربعة من اثنى عشر ميلاً، اذ ما قال: و من كان بعده عن مكة، اوالحرم، او المسجد، ذلك

و أيضاً انّهم اعتبروا ذلك المقدار بالتمام، لأدون ذلك و الحديث(٤) يفيد الثانى دون الاوّل

و بالجملة دخول من هو ابعد باكثر من اثنى عشر ميلاً فى حاضرى مكة غير

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ .

(٢) قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجدالحرام): و هو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا، فانّ من كان على اقل، فهومقيم الحرم، او فى حكمه، و من كان مسكنه وراء الميقات عنده و اهل الحل عند طاوس و غير المكى عند مالك (انتهى) .

(٣) المراد منه هو حديث ثمانية واربعين المتقدم آنفاً (الوسائل الباب٦ من ابواب اقسام الحج الرواية٣) .

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية٣ .

....

ظاهر، لما ذكر، مع ظهور الأخبار الأول(١) فى خروجه

و كأنه لهذا اختار المصنف هنا و فى القواعد اثنى عشر ميلاً، فظهر له مستند، فقول ـ شرح الشرايع والدروس: ولانعلم له مستنداً و مستند الثانى صحيحة زرارة(٢) و غيرها ـ غيرظاهر.

و يمكن تحقيق المبحث بتحقيق مر، و سرف(٣) و ذات عرق و عسفان(٤) فانها لو كانت خارجة من اثني عشر ميلاً، كما هو الظاهر من تفسير عسفان بموضع على مرحلتين من مكة فى القاموس يتم الاستدلال بصحيحة زرارة(٥) و غيرها فى الجملة.

و أمّا لو كانت داخلة كما هو الظاهر من تفسير مر بموضع قريب من مكة و حولها فلا.

و يؤيد الاول أنّ الآية و بعض الاخبار(٦) صريحة فى وجوب المتعة على الغائب، و ظاهرة فى النّفى عن الحاضر بالمفهوم فتأمل و قد جوّز للحاضر المتمتع بخلاف العكس فانّه غير مجوز باجماع فقهاء اهلبيت عليهم السّلام، و يدل عليها بعض الاخبار(٧) فى الجملة .

و ايضاً يؤيّده ما يدل على التحديد بما دون الميقات مثل صحيحة حماد بن

---

(١) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية٣.

(٣) الواقعتين فى خبر الحلبي و سليمان بن خالد و ابى بصير (المتقدم آنفاً)

(٤) الواقعتين فى صحيحة زرارة المتقدمة .

(٥) المتقدمة .

(٦) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج .

(٧) راجع الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج .

ولوعدل كل منهم الى فرض الآخر. اضطراراً جاز، لا اختياراً.

عثمان، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، فى حاضرى المسجدالحرام، قال: ما دون الاوقات الى مكة(١) و هذه فى زيادات الحج.

و أيضاً يؤيّده انّه اقل المسافة فى كثير من الروايات الصحيحة، مثل ما ورد من وجوب القصر على من خرج الى عرفة (٢).

و يؤيّد الثانى حسنة حريز (لابراهيم) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، فى قول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجدالحرام، قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً (الى قوله): فلا متعة له، مثل مر و اشباهها(٣).

و أيضاً الظاهر انّ ذات عرق ابعد باكثر من اثنى عشر ميلاً، كما يظهر من تفسير القاموس بميقات العراقين (العراقيّين خ).

و يمكن الجمع بحمل ثمانية و اربعين على وجوب التمتع و حتمه، و مادونه مطلقا على الجواز، و التأخير مع الأفضليّة، او باستثناء اهل مكة، فيتعيّن عليهم غير المتعة، فتأمل.

قوله: «ولوعدل كل منهم الى فرض الآخر اضطراراً جازلااختياراً».

امّا عدم جواز العدول للنائى عن فرضه الى غيره اختياراً، فقد قال المصنف فى المنتهى: انه لا يجوز، و لا يجزيه باجماع فقهاء اهل البيت (عليهم السّلام).

و يدل عليه ايضاً ما تقدم من الاخبار(٤) من انه مأمور بالتمتع، و هو فرض فلم يأت به فلا يخرج عن العهدة، و لا يجزيه بدله من غير دليل، و لا دليل

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب صلاة المسافر الرواية ١، عن معاوية بن عمار، انّه قال لابى عبدالله عليه‌السّلام: ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: و يحهم او ويلهم واى سفر اشد منه لا تتم.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٠.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج.

....

و هذا جار فى العكس ايضاً، لانه قد مرّ ان فرض المكى غير التمتع فلا يخرج عن العهدة بفعله، الاّ انه نقل عن الشيخ جوازه هنا، لانه افضل، لانه من جاء بالتمتع، جاء بالافراد مع الزيادة، كانّها الهدى و الاحرام للعمرة فى الزمان الزايد على الحج فى بعض الاوقات.

و فيه تأمل واضح، اذ الظاهر ان افضلية التمتع انما يكون فيما فيه التخيير، بان يكون مندوباً، او نذر حجّاً مطلقاً و نحوه.

و امّا مع التعيين كما مر فى الاخبار الصحيحة(١) فلا افضلية بل و لا جواز، و الزيادة اذا لم تكن مشروعة ومطلوبة للشارع ما تنفع.

على انه قد يفوت طواف النساء الواجب فى العمرة المفردة، الاّ ان يريد بالاجزاء عن الحج فقط، او بانضمام العمرة المفردة ايضاً، و ذلك غير بعيد حينئذٍ.

و يتحقق الزيادة بالعمرة المتقدمة، الاّ انه يحصل التفاوت بالنية، و بحصول الاحرام للحج المتمتع به من مكة، مع انه فى الحج المفرد كان من ادنى الحل او احد المواقيت، و سيجئ تحقيق ذلك فى المواقيت.

و اما مع الاضطرار، كخوف الحيض(٢) او حصوله بالفعل المتقدم على طواف (العمرة خ) اذا خيف ضيق وقت الوقوف الاختيارى بعرفة، او خيف

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج.

(٢) توضيح ما ذكره الشارح قده: أنه يجوز العدول من بعض الانواع الى بعض فى مواضع.

(الاوّل) خوف الحيض المتقدم على طواف العمرة، فانه يجوز العدول حينئذٍ من التمتع الى الافراد بأحد شرطين (احدهما) بلوغ الخوف الى حدّ ضيق وقت اختيارى عرفة(ثانيهما) خوف التخلف عن الرفقة الى عرفة اذا كان محتاجاً اليها.

(الثانى) خوف المحرم قبل الوقوف من دخول مكة لعدو او سبع و نحوهما و عدم خوفه من دخولها بعد الوقوف، فانّه يجوز العدول حينئذٍ من التمتع أيضاً الى الافراد.

←

....

التخلف عن الرفقة الى العرفة، حيث يحتاج اليها، و ان كان الوقت واسعاً، و كخوف المحرم دخول مكة قبل الوقوف لا بعده، و بالعكس، و كضيق الوقت بالاتيان بالعمرة قبل الوقوف، و كخوف عدم رفقة الرجوع الى البلد بعد انقضاء المناسك، او خوف عدم رفقة الميقات للاحرام بها، و كالضعف عن الطواف مقدماً على الحج، او العكس، او عن السعى بين الصفا و المروة و غير ذلك.

و ينبغى عدم الخلاف فى جواز الابتداء بكل واحد مع العجز عن الآخر.

و يدل(١) على ذلك فى الجملة، الضرورة، مع كون كل واحد منها حجاً، مع قلّة التفاوت.

و ما فى رواية عبدالملك بن عمرو، أنه سأل اباعبدالله عليه‌السّلام عن التمتع بالعمرة الى الحج؟ فقال: تمتع، فقضى أنه (عليه‌السّلام) افرد الحج فى ذلك

(الثالث) خوف المحرم بعد الوقوف من دخول مكة كذلك و عدم خوفه قبل الوقوف، فانه يجوز العدول من الافراد الى التمتع.

(الرابع) ضيق الوقت عن الاتيان بالعمرة قبل الوقوف، فانه يجوز العدول من التمتع ايضاً الى الافراد.

(الخامس) خوف المحرم من عدم بقاء الرفقة الى الفراغ من مناسك الحج للرجوع الى بلده، فانه يجوز الرجوع ايضاً من التمتع الى الافراد، فيقدم افعال الحج.

(السادس) خوف المحرم من عدم الرفقة فى الميقات للاحرام منه، فانّه يجوز العدول من التمتع ايضاً الى الافراد.

(السابع) ضعف المحرم عن الطواف للعمرة المتمتع بها مقدماً على الحج، فانه يجوز العدول من التمتع ايضاً الى الافراد و يؤخر العمرة.

(الثامن) ضعف المحرم عن الطواف بعد الحج، فانّه يجوز العدول من الافراد الى التمتع.

(التاسع) ضعف المحرم عن السعى بين الصفا و المروة مقدماً على الحج، فانّه يجوز العدول من التمتع ايضاً الى الافراد.

(١) هكذا فى جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة، و لعل الصواب فيدل بدل قوله: (ويدل) ليكون جواباً عن قوله (قبل اسطر): و امّا مع الاضطرار الخ.

....

العام اوبعده، فقلت: اصلحك الله، سألتك فأمرتني بالتمتع، و أراك قد افردت الحج، العام، فقال: أما والله انّ الفضل لفى الذى أمرتك به، و لكنّى ضعيف، فشق على طوافان بين الصّفا و المروة فلذلك أفردت الحج(١).

و رواية جميل، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: ما دخلت قطّ الاّ متمتعاً الاّ فى هذه السنة، فانّى والله ما افرغ من السّعى حتّى تتقلقل اضراسى، والّذى صنعتم افضل(٢)

لعلّ الشّاق السّعى متّصلاً بالقدوم و الخروج الى منى، و الاّ فلابد من سعى آخر مع الافراد فى العمرة المفردة ايضاً، الاّ أنّه يجوز تأخيرها فتأمل.

فانّ الظاهر منها و من غيرهما من الاخبار(٣) عدم العمرة مع الافراد و القران، كما سيجيئ.

و اعلم أنّ المصنف فى المنتهى جوزالعدول للمفرد، بعد ان دخل مكة الى التمتع اختياراً، لكن لا يلبّ بعد طوافه، و لا بعد سعيه، لئلا ينعقد احرامه

و امّا القارن فليس له ذلك، قال: ذهب اليه علمائنا بعد ما منع اوّلاً من اجزاء احدهما عن الآخر اختياراً، و اثبت ذلك.

و لعل المراد(٤) هنا مع عدم التعيين، بخلاف الاوّل، و لا دلالة فى الرواية(٥)-التى رأيتها وهى رواية أمره صلى الله عليه و آله الناس الى العدول- على

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج .

(٤) يعنى لعل مراد المصنف ره فى المنتهى، ثانياً (حيث اطلق جواز العدول من الافراد) هو فرض عدم تعيّن القران و الافراد بالاصالة او العارض، بخلاف ما ذكره اوّلاً، من عدم اجزاء احدهما عن الآخر، فانه محمول على فرض التعيّن او اراد العدول فى الا ثناء لا العدول الابتدائى.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

ذلك،لانّه ما كان للحاضر الذي تعيّن بعد نزول الآية(۱) و ثبوت الأخبار المعينة، فكلام شارح الشرايع، محل التأمل

او أنه يجوز العدول بعد الشروع دون الابتداء، و هو بعيد بل العكس أولى

و أيضاً جواز ابتداء العدول الى الافراد للمتمتع، و ذلك بان يضيق الوقت عن افعال العمرة، او يحصل حيض او مرض او غيرهما من علّة تمنع ذلك.

و احتج عليه بصحيحة جميل بن دراج، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السّلام. عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضى كما هى الى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج الى التنعيم، فتحرم، فتجعلها عمرة، قال ابن ابى عمير، كما صنعت عايشة(۲).

كانها لعمومها و ترك التفصيل دلت على الجواز على (مع ظ) تعينه عليها، و مع ذلك لا يدل على ذلك ابتداء بل بعد الشروع، و كأنّه فهم من باب الموافقة.

و احتج على عدم جواز عدول القارن الى التمتع، و على جوازه للمفرد، بعدم عدوله(ص) منه الى التمتع، و تاسّفه(۳) بسوق الهدى و امر المفردين بذلك و يؤيّده ايضاً احتجاجه(ص) بانه ساق الهدى و من ساق لا يُحل حتى يأتى الهدى محلّه(٤)

و انت تعلم ان نفى الحرج و الضيق، و ارادة اليسر، و عدم ارادة العسر، مع صحيحة جميل(٥) المتقدمة تدل على الجواز مطلقا مع الاضطرار مطلقا مع التعيين و

---

(۱) البقرة ۱۹۷.

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب اقسام الحج الرواية ۲.

(۳) اشار قده الى قوله صلّى الله عليه وآله فى صحيحة معاوية بن عمار: لو استقبلت من امرى مثل الذى استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم به الخ راجع الوسائل الباب ۲ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٤) راجع الوسائل الباب ۲ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٥) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب اقسام الحج الرواية ۲.

و يجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ان لم يتحتّم

عدمه، من كل واحد الى آخر.

و انّ الظاهر عدم جواز العدول مع الاختيار و التعيين مطلقا ابتداء و فى الا ثناء، و وجهه ظاهر.

و لا حجيّة ـ على عدم جواز العدول من الافراد دون القران مطلقا فى الاخبار المتظافرة(١) فيما امره(ص) الناس(٢) على خلاف ذلك لما عرفت(٣) فتأمل.

و الجواز بدون ذلك على الظاهر مطلقا، و وجهه ظاهر.

و أنه قد اشار فى المتن و اكثر كتبه أيضاً الى ما قاله فى المنتهى.

بقوله: «ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة، العدول الى التمتع»، بعد منعه اختياراً وتجويزه اضطراراً مطلقا، بل مثله موجود فى اكثر الكتب.

و لعل المراد به مامرّ من كونه مع عدم التعيين، و لكن لا خصوصيّة بالمفرد، بل ينبغي جوازه للقارن ايضاً فى غيره مثل المندوب (كالمندوب خ) و المنذور المطلق و الاستيجار المطلق، لو جاز، من غير فرق، او يجوز ذلك للمفرد مطلقا، او بعد دخول مكة، لا للقارن، للنص، و لا استبعاد، فتأمل، فان الفرق محتمل حال الاختيار لحسنة معاوية(٤) و سيجيئ ثم اعلم أنّه لايحتاج خلف العدول فى الاثناء، الى نيّة (أعْدِلُ من احرام (حج الافراد خ) حج الاسلام الى عمرة التمتع عمرة الاسلام، قربة الى الله) مثلاً، بمعنى أجْعَلُ ما تقدّم و ما تأخر من

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٢) فى بعض النسخ هكذا: فيما امره صلّى الله عليه وآله على ذلك.

(٣) اى لما عرفت من حملها على صورة التعيين.

(٤) الوسائل الباب من ابواب اقسام الحج، الرواية ٤.

....

الثانى، كما قيل مثلها فى النقل من الصلوة المتأخرة (مع النسيان) الى المتقدمة، بل يكفى فعل ما يفعل بقصد الثانى، و ان كانت النيّة اولى و احوط.

و الظاهر ان المراد بقوله عليه السّلام فى الرواية(١): (فتجعلها كذلك) ما ذكرناه فقط، مع احتمالها، و يشعر به حسنة معوية بن عمار، قال: سئلت ابا عبدالله عليه‌السّلام، عن رجل لبّى بالحج مفرداً، فقدم مكة، و طاف بالبيت، و صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم، وسعى بين الصفا و المروة؟ قال: فليحلّ وليجعلها متعة، الاّ ان يكون ساق الهدى(٢).

و كأنّه يريد بقوله: فليحل جواز التحلل بالتقصير، لانه المحلل من عمرة التمتع، كما هو المذكور فى دليله و قول الاصحاب.

و يحتمل الوجوب أيضاً للأمر، و التحلل بمجرد ما فعل لأنه الظاهر.

و لما فى موثقة زرارة، قال: سمعت ابا جعفر عليه‌السّلام، يقول: من طاف بالبيت وبالصفا و المروة، احل، احب، او كره(٣).

و مرسلة يونس بن يعقوب، عمن أخبره، عن ابى الحسن عليه‌السّلام، قال: ما طاف بين هذين الحجرين، الصفا و المروة احد، الاّ أحلّ، الاسائق هدى (الهدى يب)(٤).

و اعلم ان هذه الروايات حتى الأولى(٥) لا تدّل على العدول عن الافراد الى التمتع مطلقا و مقيّداً بعدم التلبية، و ان معها يتم على حجه الافراد، كما قالوه.

---

(١) يعنى رواية جميل المتقدمة.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

(٥) يعنى رواية معاوية بن عمار المتقدمة.

....

بل تدل عليه بعد الشروع في الجملة، و تدل الثانية(١) عليه بعد الطواف و السعي و الاحلال، لكن لا دلالة لها مع التعيين و الاختيار، و كأنّه فهم من الاطلاق و ترك التفصيل.

وأنّ(٢) فيها دلالة واضحة على عدم الدقّة في النيّة، فانها تدل على جواز جعل حجّ الافراد متعة بعد بعض افعاله مع عدم الاتيان بنيّة المتعة في افعال عمرتها، الّا التقصير، فتأمل.

و أنّها تدل على حصول الاحلال بعد السعي لمطلق المحرم الّا السائق، لوجوده في البعض، و يحمل عليه الباقي.

و الظاهر اخراج عمرة التمتع، للدليل الدال على حصوله بعد التقصير.

و يدل عليه ايضاً، ما في الفقيه في آخر موثقة زرارة (احبّ اوكره) الّا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى و اشعره و قلّده(٣) قوله عليه السّلام: (واشعره) بيان لسوق الهدى، و المراد او قلده.

و أنّ القول(٤) به مع ذلك مشكل لعدم حصوله في العمرة المفردة ايضاً الّا بعد الحلق او التقصير على ما قالوه.

و أنّه لا يحل له كل شيء، فان حل النساء موقوف على حصول طوافهن.

و أنّه يفهم عدم حصوله الّا بعد السعي، و هوخلاف ما ذهب اليه

---

(١) اى رواية زرارة المتقدمة.

(٢) عطف على قوله ره: انّ هذه الروايات و كذا قوله ره: و أنها تدل و قوله: و انّ القول به و قوله ره: وانّه لا يحل وقوله: و انه يفهم و قوله ره: و انّها تدل.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ و في ذيلها، و رواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله وزاد: الآ من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى و اشعره و قلده.

(٤) اى القول بالاحلال بمجرد السعي.

ولو دخل القارن و المفرد مكة جاز لهما الطواف.

المصنف من حصوله بالطواف فقط.

و أنها تدل على حصوله، سواء لبّى ام لا، مع دلالة بعض الأخبار على تقييده بترك التلبية، فيمكن تقييدها به ايضاً لتلك الأخبار، و يشعر بذلك (طاف وسعى) فانه يفهم ترك التلبية ولكن يفهم انّ تركها مع الطواف لا يحلّل من غير سعى وهو خلاف مذهب المصنف وما يشعر به بعض الاخبار مثل ما يدل على وجوب التلبيه بعد الطواف، وأنّ تركها موجب للاحلال، فتأمل.

قوله: «ولو دخل الخ» ظاهر هذا الكلام اعم من كون ذلك الطواف، طوافاً للحج، او طوافاً مندوباً، و ذلك ليس ببعيد، الاّ انّ ظاهر اكثر الاخبار كونه طوافهما، و وجوب التلبية بعد الطواف و ركعتيه، و انّ تاركها يحل بعد السعى

و التى تدل على جواز تقديم طوافهما هى موثقة زرارة(١) قال: سئلت ابا جعفر عليه‌السّلام، عن المفرد للحج، يدخل مكة، يقدّم طوافه او يؤخره؟ فقال: سواء(٢).

و صحيحة حماد بن عثمان، قال: سئلت ابا عبدالله عليه‌السّلام عن مفرد الحج (يقدم كا) أيعجّل طوافه او يؤخّره؟ قال: هو والله سواء عجّله أو أخّره(٣)

و موثقة زرارة، قال: سئلت ابا جعفر عليه‌السّلام عن مفرد الحج. يقدم طوافه او يؤخره؟ قال: يقدّمه، فقال رجل الى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم، اقام بفخ، حتى اذا رجع الناس الى منى، راح معهم، فقلت له من شيخك؟ فقال: على بن الحسين عليه‌السّلام، فسألت عن الرّجل فاذا هو اخو على بن الحسين لأمّه(٤).

---

(١) فى هامش بعض النسخ هكذا: لابن فضال، اظن انه الحسن بن علي بن فضال، لما صرح به فى الاخبار الآتية، و هو مقبول على ما اظن، و قيل انه فطحى، و لوجود ابن بكير، و هو عبدالله المجمع عليه (منه).

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ و١ و٣.

....

و التي تدل على جواز الطواف و وجوب التلبية، و أنّ تاركها يصير محلاً ـ هي مافي حسنة معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله (عليه السّلام)، قال سئلته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدّد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة، يعقدان ما احلاّ من الطواف بالتلبية(١).

قال في التهذيب: قال محمد بن الحسن: وفقه هذا الحديث، انه قد رخص للقارن و المفرد، ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فتى فعلا ذلك فان لم يجدّدا التلبية، يصيرا محُلّينِ، و لا يجوز ذلك، فلاجله (ولاجله خ ل) امر المفرد و السائق بتجديد التلبية عند الطواف، مع ان السائق لا يحل، وان كان قد طاف، لسياقه الهدى.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السّلام، اني اريد الجواز بمكة فكيف اصنع؟ قال: اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجِعْرانة، فأحرم منها بالحج، فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة؟ اقيم الى يوم التروية لأطوف بالبيت قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، انّ عشراً لكثير، انّ البيت ليس بمهجور، و لكن اذا دخلت فطف بالبيت، واسع بين الصفا و المروة، فقلت أليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد احل؟

فقال: انّك تعقد بالتلبية، ثم قال: كلما طفت طوافاً، وصليت ركعتين، فاعقد بالتلبية (الحديث)(٢).

يحتمل ان معنى قوله عليه السّلام: (تقيم عشراً) أنه يجوز له ذلك (و أنّ

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

....

عشراً كثير) انه بطريق الانكار، يعنى ليس بكثير، (و انّ البيت ليس بمهجور) انّه ليس ينقطع عنه الطائف، والطواف، لعدم طوافك فان غيرك يطوفه.

و يحتمل ان يراد الانكار بقوله: (تقيم عشراً) اى لا تقيم و تترك الطواف، فان البيت لا يهجر طوافه بل كلّما دخلت فطف بالبيت و هذا انسب بقوله: (ولكن) الخ.

و اعلم ان هذه الاخيرة(١) مشتملة على وجوب الافراد على المجاور فى العام الاوّل، و وجوب الطواف و السعى بعد دخول المسجد فى اوّل ذى الحجة، و من خارج الحرم، لا من دويرة الاهل، كل ذلك خلاف المشهور و يمكن الحمل على الجواز و التخيير، و انّ ذلك بعد حجه حجة الاسلام، الله يعلم، و ان هذه الاخبار(٢) تدل على جواز تقديم الطواف للمفرد، و بعضها للقارن ايضاً اذا دخلا مكة اختياراً، و الطواف ايضاً غير ما هو وظيفتهما.

و انّها مع الاخبار السابقة(٣) تدل على حصول الاحلال بعد الصلوة و السعى، و اذالبّى ينعقد و يصير محرماً، و لم يبق محلاً.

و أنّه لابدّ من التلبية بعد ركعتى الطواف لئلا يحل، و أنّه يحل بدون ذلك من طاف، و صلّى، وسعى، الاّ من ساق، لوجود الاستثناء فى البعض(٤).

فالمفرد الطائف قبل الموقف يحل اذا ترك التلبية، دون القارن، مع وجوب التلبية عليه ايضاً كما يفهم من بعض الاخبار مثل ما فى حسنة معوية بن عمار(٥):

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج.

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

و يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف.

(والقارن بتلك المنزلة) مع نفى الاحلال المفهوم من البعض الاخر، كما تدل عليه الآية: حتى يبلغ الهدى محلّه(١) و هو ظاهر قول الشيخ فى بيان هذه الحسنة: و فقه هذا الحديث الخ

و يحتمل عدمه عليه، لانّ الفائدة عدم التحلل، و هى تحصل من الهدى، و عدم فهم وجوبها عليه، من صحيح صريح.

و ما ذكرناه احد الاقوال، و قيل بعدم الوجوب، و عدم التحلل مطلقاً الّا مع النيّة، و باستحباب تجديدها كما فى المتن، و قيل بوجوبها و حصول التحلل بدون تجديد التلبية مطلقا، وهوغيرواضح الدليل.

و قال في شرح الشرايع: الاقوى توقف انعقاد الاحرام على تجديد التلبية، بعد الطواف، للنصوص الكثيرة الدالة عليه(٢) و ينبغى الفورية بها عقيبه و بدونها يحلّان من غير فرق بينهما، و لا يفتقر الى اعادة نيّة الاحرام قبلها ـ بناء على أنّ التلبية، كتكبيرة الاحرام، لا يعتبر بدونها ـ لما سيأتى من ضعف ذلك، بل هذا الحكم دال على فساد المبنى عليه. ولو اخلّا بالتلبية صارحجّهما عمرة، و انقلب تمتعاً، كما صرح به جماعة الخ (انتهى)

و هذا الكلام غير واضح، لأنى ما رأيت الّا خبرين(٣) دالين على تجديد التلبية بعد الصلوة، نعم الاخبار(٤) على جواز تقديم الطواف لهما كثيرة، وكذا ما يدل على تحلل من طاف و صلّى و سعى، و قد ذكرنا ما رأيناه فيما تقدم، فكأنه اراد ذلك، و لا يبعد الفورية بعدهما، كما يفهم من دليله

(١) البقرة ١٩٧.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل الباب ١٦ الرواية ١ و ٢ (من ابواب اقسام الحج).

(٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج.

....

ولوجود الفرق بينهما بسياق الهدى فى القران دون الافراد، و التصريح باستثناء من ساق الهدى فى الاخبار المتقدمة، مع عدم ما يدل على حكم القارن الأ ما فى حسنة معوية(١) المتقدمة (و القارن بتلك المنزلة) مع عدم الصراحة بالتحلل بدونها، و لأنّه يفهم من قوله(٢) ـ(توقف انعقاد الاحرام) (و لا يفتقر الخ)ـ أنّه حصل التحلل، فلابد من التلبية لعقد الاحرام، و ذلك غير واضح، و ان كان ظاهر الأخبار ذلك، كما اشرنا اليه، لانّ الظاهر أنّ المراد أنّه يحصل التحلل بترك التلبية، و هى مانعة عنه، و هو المراد بالعقد(٣) بالتلبية، ولو كان مجازاً، لا انّه يحصل احرام مجدّد، كما هو الظاهر من كلام الاصحاب.

و ليس مرادهم(٤) لانّه ليس باحرام الحج، و لا بالعمرة، لسبق بعض عمل الحج، و عدم فعل العمرة، و هو ظاهر، مع حصر الاحرام فى احرامهما.

و لانه ما ذكر له وقت و لا ميقات، و لانه ما ذكر له نية، بل و ما قال به أحد على الظاهر.

مع انّه لابد فى العبادات كلّها من النيّة، على ما قرّروه، و مسلّم عنده(٥) أيضاً، و لا نيّة هنا، لان النيّة الاولى قد ارتفعت، فانها كانت للاحرام، و قد أحل، و خرج منه حينئذٍ كفعل المحلل في غير هذا الموضع، وكالسّلام المحلل في الصّلوة، وان كان في غير محلّه، فصار الثانى عبادة مستقلة تحتاج الى النيّة.

فليس الافتقار الى النيّة لاجل المقارنة فقط، بل لا معنى لها حينئذٍ اصلاً،

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٢) اى من قول الشارح فيما تقدم آنفاً.

(٣) كما هو المذكور فى حسنة معاوية السابقة.

(٤) يعنى ماهو الظاهر من كلامه (من انه احرام مجدد) ليس مرادهم.

(٥) يعنى عند شارح الشرايع.

لمامرّ، حتّي يضعف المبنى عليه، حتى انّه لو كان قوياً لزم ذلك.

بل لما ذكرناه من كونه عبادة مستقلة على تقدير حصول التحلل، فينبغى دفع ذلك المبنى، اذ لا يلزم من نفى دليل متوهم نفى المدلول.

مع ان الاحتياج انما يثبت بناء على ذلك(١) ايضاً على تقدير حصول التحلل وتجديد الاحرام، و ذلك كاف فى استيناف النيّة، من غير احتياج الى ذلك (تلك ظ) المقارنة.

على انّ المقارنة امر مقرّر عند هم، فلو لم تثبت عنده مثلاً، يلزم القائلين بذلك، و هم الاصحاب الذين كتبهم مشهورة و معلومة على ما يظهر من بعض ما رأيناه من كلامهم.

و الظاهر أنّهم لا يقولون بها و مقارنتها هنا، و هذا يدل على ما قلناه(٢) فتأمل.

و منه يعلم التأمل فى قوله: بل هذا الحكم دالّ الخ.

و لانّ قلبه تمتّعاً من غير نيّة مشكل، و أيضاً قد يكون فى غير اشهر الحج، و للزوم التحلّل من عمرة التمتع بغير تقصير، مع انه لا يكون التحلّل منها الاّ بالتّقصير، كما يفهم من كلامه و دليله

الاّ ان حسنةمعاوية(٣) المتقدّمة تدل على ذلك فى المفرد، فلا يبعد القول به فيه، دون القارن، لما تقدم، ولوجود نفى التحلّل فى هذه أيضاً عنه، و لما مرّ(٤) فى

---

(١) اى على كونه عبادة مستقلة.

(٢) فى هامش بعض النسخ الخطيّة، يعنى من عدم حصول الاحلال الاّ بترك التلبية، لا حصول الاحلال و انعقاد الاحرام بعده بالتلبية كما ذكره الشارح.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٤) من عدم احلال القارن حتى يبلغ الهدى محلّه.

ولا [فلا] يحلاّن الاّ مع النيّة [بالنيّة] على رأي.

حديث حجّه صلّى الله عليه وآله بطرق متعددة(١) فتذكر.

و لانّه يفهم من كلامه حصول التحلّل بعد الطواف بمجرد ترك التلبية، بل تأخيرها فى الجملة

و الذى يفهم من الاخبار المتقدمة(٢) حصول التحلّل مع الترك بعد السّعى، فتأمل.

و أما قوله: و لا يحلاّن الاّ بالنيّة على رأى، فالظاهر أنّ الرأى متعلق بقوله: (و يستحب الخ) و أنّه لا فرق بينهما، و انه لاخلاف فى الاحلال مع النيّة، و لكن المراد بالنيّة غير ظاهر، و لعل المراد بها الاحلال بآلطواف و السعى، بمعنى (يعنى خ) يفعل الطواف بقصد ان يحلّ بعد صلوته و السعى، و نية التحلل بعدها، و كذا السعى بنيّة الاحلال بعده، كما يحلّ بعدهما لو أخرّ (أخرا خ ل) عن الموقفين، او بعد الطواف فقط، بناء على حصول بعده فقط، فى صورة التأخير، كما هو رأى المصنف، على ما سيجيئ.

و ما نعرف له مستنداً بخصوصه، و كأنه الاستصحاب، و مثل انما الأعمال بالنيّات(٣).

و لكن عموم الاخبار المتقدمة(٤) و عدم ثبوت كون الاحلال امراً مستقلا، و عبادة عليحدة، و وجود الفرق فيها بينهما، يدفع هذا المذهب و مستنده، فتأمل.

و ما عرفت لعدم الاحلال مطلقاً و الاحلال كذلك مستنداً فى الروايات

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ٩.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج.

....

فقول الشهيد فى الدروس محلّ التامل(١) هذا كلّه فيها.

و امّا المتمتع فالأولى عدم تقديم الطواف له الاّ مع الضرورة، و تجديد التلبية كمامرّ، و كذا طواف النّساء، و لا يبعد التّجديد هنا أيضاً.

و لا يبعد جواز طواف الزيارة و تقديمه، لصحيحة ابن بكير و جميل عن ابى عبدالله عليه‌السّلام (فى الفقيه و التهذيب أيضاً) عن المتمتع يقدّم طوافه و سعيه فى الحج، قال: هما سيّان قدمت او اخّرت(٢).

و صحيحة حفص بن البخترى (فيه(٣) ايضاً) عن ابى الحسن عليه‌السّلام، فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى، قال: هما سواء اخّر ذلك او قدّمه يعنى للمتمتع(٤) و غيرهما من الاخبار فى الفقيه و التهذيب، مثل رواية عبدالرحمن بن الحجّاج(٥) حملها على الضرورة بغير ضرورة لايناسب، لعل صحة دليل التقييد، و الصراحة، بل تحمل على التخيير و الأولى، فقول الشهيدين ـ بعدم الجواز الاّ مع الضرورة ـ محل التامل.

و الظاهر ايضاً جواز الطواف له، للعمومات(٦)، و لصحيحة اسحق بن

---

(١) قال فى الدروس (بعد الحكم بجواز تقديم الطواف للقارن و المفرد فى الجملة)، ما هذا لفظه: و الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة كل طواف فان تركها، فنى التحلل روايات، ثالثها تحلل المفرد دون السائق ص٩٢ من كتاب الحج و امّا وجه التأمل فى كلام الشهيد قده، عدم عثوره قده على ما دل على الاحلال مطلقا (اى فى القارن و المفرد) و عدمه مطلقا.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ١، اورد ما فى التهذيب فى الباب ١٣ و ما فى الفقيه فى الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٤.

(٣) اى فى التهذيب.

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ عن علي بن يقطين.

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب الطواف.

و ذوالمنزلين يلزمه فرض أغلبهما إقامة، فان تساو يا تخيّر.

عمار(١) فى الفقيه، و الاصل، فمنع الثانى ذلك-و احتمال بطلان الحج، لو فعل ذلك عمداً ايضاً-بعيد، و كذا ايجابه التلبية للنص، اذ لا نص صريح، بل و لا ظاهر صحيح هنا، فتأمل، و هم اعرف.

قوله: «وذوالمنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة الخ». اما لزوم فرض اغلبهما اقامة عليه فدليله ان المتعارف فى الشرع، هو الحكم بالاكثر فى الاكثر، مثل اعتبار اكثر النهار فى قصر الصوم، وعدمه و مبيت ليالى التشريق، و السق فى الزكاة.

و صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه‌السّلام، قال من اقام مكة سنتين فهو من اهل مكة، لا متعة له، فقلت لابى جعفر عليه‌السّلام، ارأيت ان كان له اهل بالعراق و اهل بمكة؟ قال: فلينظر ايّهما الغالب عليه فهو من اهله(٢).

و اما التخيير مع التساوى فلعدم الرجحان، و لعدم دليل التعيين.

قيل و كذا المشتبه، و لا يبعد كون الاولى التمتع هنا لمامرّ فى بيان حاضرى مكة، و لانه يصدق عليه انه لم يكن اهله حاضرى المسجدا لحرام فى الجملة، و باعتبار الاهل، البعيد، و هذا فى المشتبه اولى، و هو ظاهر.

و اعلم ان هذا الحكم مع عدم تحقق المجاورة الموجبة لانتقال الحكم فى مكة، لا يصير حينئذٍ من اهلها باعتبارها وهو ظاهر و ترك للظّهور.

و ان مجرّد المنزل لا يكفى، بل لابد من صدق الاهل فى كلا الموضعين المختلفين للحكم فى فرض انواع الحج، لانه الواقع فى الدليل، و اكثر تقييدات الأصحاب، بالمنزلين، و الظاهر انه المراد، و لكن سبب التغيير غير ظاهر، و هم اعرف، فتأمل، و لا تخرج عن الدليل.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

ولو حج المكّى على ميقات أحرم منه وجوباً.

قوله: «ولوحج المكى على ميقات، احرم منه وجوباً». اى لو بعد المكى، ثم يريد مكة للحج، يجب ان يحرم من اى ميقات يمرّ عليه.

اما كون احرامه من ذلك الميقات التى يمر عليه، و يحج منه فظاهر، لانه لايجوز التجاوز عن ميقات الّا محرماً.

و امّا أنّه باى شيء يحرم، و أنه يحج التمتع او غيره ففيه التّأمل، و الظاهر انه يفعل ما يجب عليه، فلو كان الحج واجباً عليه قبل ان يخرج عن مكة، يحرم بالافراد او القران، بناء على تعيينها عليه.

و امّا لولم يكن واجباً عليه، و وجب عليه بعد ان صار نائياً، فيحتمل انه مثل الاوّل، لمامرّ، مما يدل على وجوبها على اهل مكة، و ان التمتع لمن لم يكن اهله حاضريها، و الفرض ان اهل هذا من حاضريها، و هو ظاهر، و يحتمل اعتبار المجاورة فى غيرها، مثل ما اعتبر فى مجاورة مكة، كما سيجيء.

و الظاهر العدم، لعدم النص، و عدم صحة القياس، و جواز التمتع له مطلقا، مع اولوية الافراد، لصيرورته بالخروج، من غير اهل مكة: و لكون احرامه من موضع احرام المتمتع.

و لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج و عبدالرحمن بن اعين قالا سئلنا اباالحسن موسى عليه‌السّلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الأمصار، ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتى وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله له ان تمتّع؟ فقال: ما ازعم أنّ ذلك ليس له، و الاهلال بالحج احبّ الىّ، و رأيت من سأل ابا جعفر عليه‌السّلام (الى قوله): قال: انّى قد نويت ان احج عنك (الى قوله): او عن نفسى فكيف اصنع؟ قال له (فقال خ): تمتع، فردّ عليه القول ثلاث مرات يقول له انّى مقيم بمكة واهلى بها فيقول: تمتع، فى حديث طويل.(١)

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

و ينتقل فرض المقيم ثلاث سنين الى المكّى، و دونها يتمتّع فيخرج الى الميقات ان تمكن و الاّ فخارج الحرم، ولو تعذّراحرم من موضعه.

و لكن يحتمل كونها فى غير حج الاسلام، الاّ انّ الظاهر انّه ح الأولى حج التمتع لما تقدم فحكم بعض الأصحاب ـ بجواز التمتع له مطلقا ـ محل التأمل، و ان كان غير بعيد، للرواية الصحيحة(١) المتقدمة، مع التأييد بما تقدم من الترغيب و التحريض على التمتع.

و يقيّد ما ينافيه بمن لم يخرج الى مصر من الامصار كما هومقتضى هذه الرواية، و ترك التفصيل عن حج الاسلام و غيره يفيد العموم فى الجملة و كذا اولوية التمتع مع قوله: (الاهلال بالحج احبّ الىّ) فتأمّل.

قوله:«وينتقل فرض المقيم الخ». الظاهر ان المراد ان النائى (من نأى خ ل) عن مكة بالمقدار المتقدم اذا اقام بها سنتين كاملتين عرفيتين بالاقامة المتعارفة ينقل فرضه الى اهلها، بمعنى انّه يصير الآن من الحاضرين الذين فرضهم الافراد و القران فى السّنة الثالثة، فيصير بالشروع فى الثالثة من اهلها، و صرح بذلك فى المنتهى، و نقله فى كتابى الاخبار.

و عن النهاية انه لم يصر كذلك حتى يقيم ثلاثاً وهو ظاهر المتن، ونقل فى الدروس، الاوّل عن النهاية و المبسوط، و قال: و يظهر من اكثر الروايات، انه فى الثانية.

و روى محمد بن مسلم عن احدهما قال: من اقام بمكة سنة، فهو بمنزلة اهل مكة(٢).

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

....

و روى حفص(١) الخ و فيه تأمل، سيعلم، و نحن ننقلها حتى يعلم، و هو اعلم. ــ

منها ما فى صحيحة زرارة (المتقدمة فى مسألة ذوى المنزلين) من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة(٢).

و صحيحة عمر بن يزيد، قال: قال ابوعبدالله عليه‌السّلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً، و ليس له ان يتمتّع(٣).

و ما فى صحيحة الحلبي، قال: سئلت ابا عبدالله عليه‌السّلام، لاهل مكة ان يتمتعوا؟فقال: لا ليس لاهل مكة ان يتمتّعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها، قال: اذا (فاذا خ ل) اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكه، فاذا اقاموا شهراً، فانّ لهم ان يتمتّعوا، قلت من اين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت من اين يهلّون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً مما يقول الناس(٤).

و فى رواية عبدالله بن سنان (عن ابى عبدالله عليه‌السّلام خ ثل) قال: سمعته، يقول: المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة، يعنى يفرد الحج مع اهل مكة و ما كان من دون السنة فله ان يتمتع(٥) و لكن فى الطريق اسماعيل بن مرّار و هو مجهول(٦).

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨.

(٦) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان الخ.

....

و رواية سماعة، عن ابي الحسن عليه‌السّلام، قال: سألته عن المجاور، أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم يخرج الى مهّل أرضه، فيلبّى ان شاء (۱)، و ليست واضحة السند و الدلالة.

و مرسلة حريز، عمن اخبره، عن ابي جعفر عليه‌السّلام، قال: من دخل مكة بحجة عن غيره، ثم اقام سنة فهو مكّي، فاذا ارادأن يحج عن نفسه، او ارادأن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له ان يحرم بمكة (من مكة خ ل) و لكن يخرج الى الوقت و كلّما حوّل رجع الى الوقت(۲) وهي مثلها.

و رورواية ابى الفضل، قال كنت مجاوراً بمكة، فسئلت ابا عبدالله عليه‌السّلام، من اين احرم بالحج؟ فقال: من حيث احرم رسول الله صلّى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه فى ذلك المكان فتوح، فتح الطائف و فتح خيبر والفتح(۳) الخبر وهى مثلها.

و فى صحيحة عبدالرّحمن المتقدمة، قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: انى اريد الجوار بمكة، فكيف اصنع؟ قال: اذا رايت الهلال، هلال ذى الحجة، فاخرج الى الجعرانة، فاحرم منها بالحج الحديث(٤).

و رواية حفص بن البخترى، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام فى المجاور بمكة، يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة، باىّ شيء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستّة اشهر فلا يتمتّع، و ان كان اقل من ستة اشهر، فله ان يتمتّع(٥).

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب اقسام الحج الرواية ۱.

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب اقسام الحج الرواية ۹.

(۳) الوسائل الباب ۹ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ۹ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

(٥) الوسائل الباب ۸ من ابواب اقسام الحج الرواية ۳.

....

و فى رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسّلام، قال: من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة(١).

و في مرسلة حمّاد و غيره عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السّلام من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتّع(٢).

و هذه مرسلة، و اللّتان(٣) قبلها، الأولى مقطوعة الى يعقوب بن يزيد(٤) و الثانية الى عباس بن معروف و طريقه اليهما غير ظاهر(٥) و ان امكن تصحيح الاولى من الفهرست.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ و سندها على ما فى الوسائل نقلا عن التهذيب هكذا: وباسناده عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان و غيره عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السّلام وكذا فى التهذيب ولا يخفى انّا لم نجد رواية فى هذا المقام منقولة من حماد.

(٣) اى رواية حفص و رواية محمد بن مسلم.

(٤) لا يخفى ان المراد بالمقطوعة ليس هو المعنى المصطلح عند علماء الرّجال بل المراد منها عدم ذكر السند من الشيخ الى يعقوب بن يزيد و الى عباس بن معروف.

(٥) قال الاردبيلى قده فى رجاله (عند ذكر طرق الشيخ الى يعقوب بن يزيد) ما هذا لفظه: والى (اى طريق الشيخ) يعقوب بن يزيد فيه ابن ابى جيّد فى الفهرست و اليه صحيح فى يب فى باب الاحداث الموجبة للطهارة فى الحديث الخمسين و فى باب آداب الاحداث الموجبة للطهاره فى الحديث الرابع و فى باب صفة الوضوء فى الحديث السابع و فى باب تطهير الثياب قريباً من الآخر باربعة عشر حديثاً و فى باب تلقين المحتضرين فى الحديث العاشر ج٢ ص٥٢٥.

و قال ايضاً والى العباس بن معروف ضعيف فى ست و اليه صحيح فى يب فى باب الآداب الاحداث الموجبة للطهارة فى الحديث الحادى و الخمسين و فى باب صفة الوضوء فى الحديث التاسع و الاربعين و فى باب التيمم فى الحديث السادس عشر و فى الحديث الرابع والثلاثين و فى باب تطهير المياه فى الحديث الثامن عشر انتهى ج٢ ص٤٩٩.

و لعله قده لم يعثر على ما فى اواخر (باب الزيادات فى فقه الحج) من رواية ٣٢٥ و رواية ٤١٤.

....

فالذى يفهم من الاكثر (اكثر خ ل) المعتبرة، هو كون المجاور فى الثالثة اهل مكة و عدم جواز التمتع له.

و الظاهر انه انما يكون على تقدير كونه حج الاسلام المتعيّن عليه، كمامرّ، و الا فالظاهر الجواز لها فتذكر.

و يحتمل فى الثانية التخيير بان يجعل نفسه مثل اهلها و عدمه، لما فى بعض الاخبار المتقدمة من التحديد بالسنة.

و يحتمل ذلك فى ستة اشهر و خمسة اشهر ايضاً للجمع بين الاخبار، و ان كان دليلها(١) غير صحيح، و القائل به غير معلوم، فيطرح او يأوّل بالجواز والافضليّة فى غير حجّ الاسلام فتأمل.

ثم اعلم انه يحتمل ان يكون المراد بالمجاور سنة او سنتين سنة الحج و مضى زمان الحج فيها، لا السّنتين الكاملتين العرفيتين بل سنة الحج و الحجتين، و هو غير بعيد، بل ربما يتبادر فى هذا المقام.

ويؤيّده بعض الاخبار المتقدمة مثل صحيحة عمر(٢) فلا يبعد(٣) اشتراط كون النائى المقيم مكلّفاً.

و ان المراد بالاقامة بمكة، بعد ان كان نائياً ـ الكون فى الموضع الذى يختلف فرض الحج به.

و ان المراد بالاقامة به من لم يسبق وجوب حج الاسلام عليه قبل صيرورته مجاوراً، بالمعنى المراد هنا، فحينئذ يندر افراد المسألة، وفائدتها، خصوصاً على ما نقول من اشتراط الاستطاعة من المكان الذى هو فيه الاّ ان لا يجوز التمتع لاهل مكة مطلقاً.

---

(١) يعنى خمسة اشهر.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢.

(٣) هذا تفريع على ما يستفاد من رواية عمر بن يزيد.

....

كما يظهر من بعض الاخبار(١) على ما تقدم، او يكون لهم ذلك افضل، فتحصل الفائدة فى الا فضليّة، و تحمل هذه الاخبار عليها. (عليهما خ ل) و بالجملة هذه الاخبار تعيّن جواز التمتع لاهل مكة فتأمل.

و انّ الاستطاعة عن مكة لا عن البلد، كما هو مقتضى الآية(٢) فى حقّه و فى حقّ المكلّف، فان الظاهر من الآية و الاخبار ان الاستطاعة له هى القدرة على الوجه المعتبر فى زمان الحج فى اى مكان كان و احفظ هذا فانه ينفع فى مواضع و سيجئ تحقيقه.

و انّ مقتضى كون المجاور ـ بعد تحقق الشرط مثل اهل مكة ـ انّ حكمه حكم اهلها فى العمرة و الحج و محل الميقات و غيرها.

و لكن ظاهر بعض الروايات المتقدمة انه يحرم من ادنى الحل، مثل صحيحة عبدالرحمن(٣) فلا يبعد التخيير، و لا ينبغى حمله على المجاور الذى ما حصل له شرط الانتقال، لان تتمة الرواية(٤) تدل على انه يأتى بالحج مفرداً لا متمتعاً، نعم يمكن ذلك مع الحمل على انها غير حجة الاسلام.

و انّ المجاور مع عدم الشرط، مع وجوب الحج عليه و عدمه، فالظاهر انه يجوز له ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج من مثل الجعرانة والحديبيّة و امثالها من ادنى الحل و هو الوقت لاحرام العمرة المفردة.

و يدل عليه الاصل و كون هذا ميقاتاً و عدم وجوب المضى الى ميقات ابعد مع الاقرب بل يمكن عدم الجواز حينئذٍ.

(١) راجع الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج.

(٢) آل عمران ٩٧.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥ وقد تقدم نقلها آنفاً.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

....

و لما فى هذه الروايات مثل ما في صحيحة الحلبي (فاذا اقاموا الخ)(١)،و ما فى مرسلة حريز (و لكن يخرج الى الوقت)(٢)،و يدخل فيه ادنى الحل.

و عموم مافى رواية ابى الفضل (٣) و صحيحة عبدالله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون و قد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينه قال قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: ان اصحابنا مجاورون بمكة و هم يسألونى لو قدمت عليهم ما يصنعون قال (فقال خ ل): قل لهم اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعيم، فليحرموا، و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف، ثم قال: أمّا انت فانك تمتّع فى اشهر الحج و أحرم يوم التروية من المسجد الحرام(٤).

يحتمل انه أمر بالتمتّع، و ترك الأمر بالتحلّل للظهور، الّا ان الأمر بالعقد بالتلبية بعد كل طواف للمتمتّع، خلاف ما يقرّر عندهم، الّا ان يحمل على الطواف بعد احرام الحج، او يكون من خصائص المجاور المذكور او يحذف ذلك لمعارضه لو كان اقوى منه.

الآ ان ابراهيم مجهول غير مذكور فى كتب الرجال.

و يحتمل الأمر بالافراد، و كأنّ الاحرام من التنعيم من خصائص المجاور او على سبيل التخيير.

و عموم صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة (فى الفقيه) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

....

او ما اشبهها(١).

و قال فى المنتهى: يخرج الى ميقات اهله، فأحرم منه، فان تعذّر خرج الى أدنى الحل، ولو تعذر احرم من مكة، و هو ظاهر قوله هنا: فيخرج الى الميقات الخ، لأنّ المتبادر هو ميقات الاهل، فيكون للعهد.

و لعل دليله ما فى رواية سماعة المتقدمة (نعم يخرج الى مهلّ ارضه)(٢).

و رواية الحلبي (فى تارك الاحرام من الميقات) يرجع الى ميقات اهل بلده (بلاده خ ل) الذى يحرمون منه فيحرم، فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج(٣).

و فيها تأمل، لانها بعد تسليم السند مخصوصة بالتارك، و وجوب الاحرام من الميقات الاوّل الذى يصل اليه، و يسافر منه محرماً الى مكة، و هو فى محلّ المنع، خصوصاً مع عدم الوجوب الآ فى مكة، نعم ذلك محتمل معه للمجاور(٤) مطلقا.

و الظاهر العدم، لكنّه احوط لمامرّ.

و لأنّ الظاهر لو كان كذلك لوجب الرجوع مهما امكن، و الرواية(٥) غير صحيحة لسماعة و غيره.

و قد يقال انها محمولة على الافضل للجمع، او على سبق الوجوب و ترك الاحرام منه عمداً مع المرور به، مع عدم الصراحة، اذ قد يقال: مهلّ ارضه أدنى

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧ (عن ابى عبدالله عليه السّلام).

(٤) يعنى مع الوجوب مع المجاورة (كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة).

(٥) و سندها كما فى الكافى هكذا: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة.

....

الحلّ، و للتقييد بقوله: (ان شاء) فتأمل.

و قال فى شرح الشرايع: لايتعيّن عليه الخروج الى ميقات بلده، بل يجوز له الخروج الى اىّ ميقات شاء مع الامكان و مع عدمه والمراد به حصول المشقة التى لا يتحمل عادة، يحرم من خارج الحرم، فان تعذر جميع ذلك احرم للعمرة من مكة وهل يجب عليه ان يأتى بالممكن مما بين المواضع الثلثة نظر الخ.

و ما نجد له دليلاً واضحاً فان الظاهر امّا ما قلناه، اوماقاله المصنف لمامرّ.

نعم فى بعض الادلة ما يشعر به، مثل ما روى ـ فى باب الزيادات ـ فى حايض تركت الاحرام من الميقات قال عليه‌السّلام: فلترجع الى الوقت، و ان لم يكن عليها مهلة، فلترجع ما قدرت عليه، بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج، فتحرم(١).

و لكنها غير صريحة، و ان كانت صحيحة، و انها فى عادة الجاهلة بجواز الاحرام حايضاً و التاركة للاحرام.

و الاحوط الرجوع مهما امكن مع الاستيناف فى ادنى الحلّ، و هذه يمكن جعلها دليلاً للمصنف، و الشارح، فتأمل ما يدل على الخروج مهما امكن فى بعض الصور، و فى البعض العدم، و سيجئ، مثل ما ورد فى الخروج الى الحرم او الاحرام من مكة، و الاحرام من الموقف و غير ذلك، مثل ما فى رواية الحلبى المتقدمة(٢)

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٤ نقول متن الرواية هكذا: عن معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أعليك احرام ام لا و انت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه‌السّلام: ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧.

و لا يجوز الجمع بين الحج و العمرة بنيّة واحدة، ولا ادخال احدهما على [فى] الآخر، ولا بنية [نية] حجتين ولا عمرتين.

وهو المفهوم من كلام المصنف هنا والمنتهى وغيره، و الاصل ايضاً يقتضيه مع التأييد بان الواجب هو الاحرام فى الميقات، و الذى فى البين ليس بميقات.

و ايضاً قد يشكل تعيين ذلك المقدار الذى يفوت به الوقت، او يخاف من الضرر، فتأمل.

قوله: «ولايجوز الجمع الخ». هذه ثلاث مسائل.

الاولى: عدم جواز الجمع بين حج و عمرة بنية واحدة، بان ينوى بهما معاً، و يلبّي بقصدهما، سواء تكلم بهما مثل ان يقول: لبيّك بحجة و عمرة معاً ام لا بل يقول: لبيك و يقصدهما.

و الثانية: ادخال احدهما على الآخر بمعنى فعل الثانى بنيته، و بدونها قبل الاحلال عن الاول، حجاً كان او عمرة، وظاهرهم عدم الخلاف فيه.

و كذا الثالثة، و هو فعل حجتين او عمرتين، بنية واحدة، قبل الاحلال عن الآخر، او بعده.

و أمّا الأولى فغير جائزة عندهم، فى حج التمتع و الافراد، و اما القران فجوز ابن عقيل ان يقترن بين الحج و العمرة فى احرام واحد فى حج القران، و جعل القران عبارة عن ذلك، و هو رأى الجمهور على ما نقل، و المشهور عدم الجواز مطلقا، لانها عبادتان مستقلتان، بل وجوب العمرة على من يجب عليه الحج غير ظاهر، يحتاج الى الدليل، و سيجيء.

و الظاهر انها ليست بجزء من الحج، و هو ظاهر، و سيجيىء دليله ايضاً.

و يؤيده الشهرة و يدل عليه ايضاً اخبار كثيرة صحيحة.

مثل صحيحة منصور بن حازم (الثقة) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: لا يكون القارن الا بسياق الهدى، و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروة

....

ـ كما يفعل المفرد فليس بافضل من المفرد الآ بسياق الهدى(١).

و صحيحة معوية بن عمار (الثقة) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: القارن لا يكون الآ بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه‌السّلام و سعى بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النّساء(٢).

وجه الدلالة فى امثال هذه، انه يفهم حصر افعاله فيما ذكر، و انه يحصل الاحلال و الخلاص منه بفعل ذلك فقط، و ان وجه كونه قراناً و امتيازه، بالسوق فقط، فلا يكون غيره معتبراً فيه، و لا يكون احرامه باقياً بعد هذه الافعال فلا ادخال و لا دخول.

و تدل عليه ايضاً صحيحة الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: القارن الذى يسوق الهدى، عليه طوافان بالبيت، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و ينبغى له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة(٣)،و هذه اصرح فافهم.

و صحيحه الحلبى عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الآ بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلوة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعدالحج و قال ايّما رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح الآ ان يسوق الهدى الحديث(٤).

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ و اورد ذيلها فى الباب ٥ من تلك الابواب الرواية٢.

و حسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له اني سقت الهدى وقرنت قال: ولِمَ فَعلت ذلك؟ التّمتع افضل، ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال: طف بالبيت (بالكعبة خ ل) يوم النحر(١)، والتقريب ظاهر، وقدمرّ.

و احتج لابن أبي عقيل بحديث عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه قال: في التلبية: لبيك بحجة وعمرة معاً(٢).

و اجيب بمنع الصحة، و يمكن بعدم الصراحة ايضاً، اذ لم يظهر قران ولا هدى، ومجرد ذكر هذا الكلام في التلبية لا يدلّ (عليه. ظ) فانه قد يكون تعبداً، او لكون الاشعار في العمرة المتمتع بها الى أنّه يأتي بعده بالحج ايضاً.

و هذا واضح، لوجود هذا الكلام في بعض رواياتنا في التلبيات ولو بعمرة المتمتع بها.

و يدل عليه صحيحة زرارة (في الفقيه) قال: جاء رجل الى ابي جعفر عليه السّلام، وهو خلف المقام فقال: اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدى؟ قال: لا، فاخذ ابو جعفر عليه السّلام بشعره ثم قال: احللت والله(٣) وغير ذلك من الاخبار.

و يفهم من هذه الصحيحة عدم الدقة في نية التحلل، بل عدمها، وانه يكفي باخذ الغير، وبما يصدق من الشعر، وان القران بين الحج والعمرة لا يضر، وغيرذلك فافهم.

و بصحيحة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها: (ايّما رجل قرن بين الحج

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاحـرام الرواية ٧ هذه قطعة من الرواية فراجع.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب اقسام الحج الرواية ١.

....

والعمرة)(١).

و يمكن الجواب بما امكن فيما سبق واجاب الشيخ بأنّ المراد من قال في حجّة: فان لم تكن حجة تكون عمرة، للاشتراط في اثناء التلبيات.

و يؤيّده صحيحة الفضيل بن يسا (٢) حيث خصّ الاشتراط بالسائق.

و أيضاً يدل على بطلانه صدر هذه الرواية، حيث ما فرّق بين القارن والمفرد الابالسياق، فتأمل، ومع ذلك التجويز في الجملة غير بعيد، لظاهر هذه الرواية، يعنى انه لا يجوز المقارنة في التلبيات والاشارة بالحج والعمرة معاً الا للسائق، كما هو ظاهر هذه الرواية لا بالمعنى الذي قاله ابن ابى عقيل والجمهور من حصر القران في ذلك، فانه ما نفهم له دليلاً، وليس هذه دليله.

و بالجملة هذه الرواية ما تدلّ على مذهب ابن ابى عقيل لاجمالها، فتأمل.

ثم اعلم، انّ الروايات التى في بيان حج القران والافراد(٣)، ليست فيها الا افعال الحج الى طواف النساء فقط، وليس فيها ذكر للعمرة اصلاً، فلا يكون هى جزأ منهما، ولا يجب على من يجبان عليه مطلقا، نعم قد تدل الآية(٤) على اتمامها، والاخبار(٥) أيضاً على وجوبها، كالحج مع الاستطاعة، فتجب اصالة مع الشرائط.

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ تمامه فلا يصلح الاّ ان يسوق الهدى و قد اشعره و قلده الحديث.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣ و لفظ الحديث هكذا (و ينبغي له ان يشترط على ربّه ان لم تكن حجة فعمرة).

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٤) البقرة ١٩٧.

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب العمرة.

....

و ظاهر كلام الاصحاب خلاف ذلك ، بل الجزئية، وانه لابد من الا تيان بها على من اتى الحج مطلقاً، مندوباً ومنذوراً، وبعد الانتقال من العمرة الى احدهما، وذلك غير ظاهر، فتأمل.

و اما ما يدل على المتمتع(١) فانه بكثرتها وصحتها تدل على الاتيان بهما في عام واحد معاً بجميع افعالهما، وعدم طواف النساء في العمرة، وتحليل كل شيء بعد العمرة.

و الظاهر ان يستثنى منه الحلق، لما في الرواية التى دلت على لزوم الدم على من حلق قبل التقصير، فتأمل، وسيجيء تحقيق ذلك كله ان شاءالله تعالى في محلّه.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(النظر الثانى فى الشرايط)

يشترط فى حجة الاسلام التكليف، و الحرية.

قوله: «يشترط في حجة الاسلام» الخ. الظاهر ان المراد به الاشارة الى شرائط وجوب حج الاسلام، ولهذا ترك الاسلام فانه شرط للصحة دون الوجوب، قال في المنتهى: باجماع علمائنا وفي الدروس ايضاً جعله من شرايط الصحة وقال ايضاً: ان الجميع شرط للاجزاء الا الثلاثه الاخيرة(١) فلو حج المريض بمشقة والمعضوب(٢) والخائف، في السرب، والذي يعلم ضيق الوقت فسار سيراً عنيفاً جداً بحيث لا يجب مثله، وادرك اجزأ وسقط عنه الفرض، الا ان يكون فعله المناسك حراماً، بخوف ونحوه، فلا يجزى للنهى المفسد وهو غير بعيد.

و الشرايط امور (الأوّل الاسلام، وهو اظهار كلمتى الشهادة مع الاعتقاد،

---

(١) وهى الصحة والقدرة على الركوب وسعة الوقت و فى الدروس بعد ذكر الشروط الثمانية، قال ما هذالفظه: و عندى لو تكلف المريض و المعضوب و الممنوع بالعدو و تضيق الوقت، أجزأه، لان ذلك من باب تحصيل الشرط انتهى.

(٢) قال في المسالك: المعضوب الضعيف سواء بلغ في الضعف الى ان لا يستمسك على الراحلة ام لا فوصف الاستمساك على الراحلة مخصص لا موضح.

....

وعدم صدور شيء يوجب الكفر من فعل او قول، مثل القاء المصحف في القاذورات استهزاء واهانة، وانكار ضروريّ للدين.

و عدّه من شرايط الصحة(١) دون الايمان، مشعر بصحة حج المخالف، كسائر فرائضه، ويؤيّده عدم وجوب الاعادة والقضاء لواستبصر، كما سيجيء، وهو معنى الصحة عند الفقهاء على ما ذكر في محلّه، وقد مرّ تحقيقه فتذكر وتأمل.

و امّا دليله فهو اجماع فقهاء الأعصار المدّعىٰ في المنتهى مستنداً الى اشتراط الاخلاص، المنفي عن الكافر على الوجه المعتبر.

(الثاني) الحريّة، فانها شرط للاجزاء والوجوب، فلا يجب على المملوك مطلقا، وان اذن له المولى، ولا يجزى عن حج الاسلام لو اعتق، نعم لو ادرك احد الموقفين معتقاً مستطيعاً مكلّفاً، يمكن ذلك كما سيجيء.

و دليله ايضاً الاجماع والاخبار مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال: المملوك إذا حجّ ثم اعتق كان (فانّ خ ل) عليه اعادة الحج(٢).

و قريب منه صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام(٣) وغيرهما(٤).

و ما يدلّ على الاجزاء(٥) مطلقا(٦) فبعد تسليم السند محمول على ادراك

---

(١) كما يأتي من قول الماتن: و يجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١و٤.

(٤) راجع الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية٧ متن الرواية هكذا، حكم بن حكيم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ايّما عبد حج به مواليه، فقد قضى حجة الاسلام.

(٦) اى سواء ادرك احد الموقفين ام لا (منقولة بخطه قدّه فى بعض النسخ الخطية).

و الاستطاعة، وهى الزاد و الرّاحلة، و مؤنة عياله.

أحد الموقفين معتقاً، كما حمله الشيخ عليه، للجمع بين الادلّة.

(الثالث) التكليف، بالبلوغ، والعقل، وهو في الدليل والاجزاء في بعض الاوقات، مثل الحريه، مع خبر رفع القلم.

و مفهوم مضمرة شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال:عليه حجة الاسلام، اذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج، اذا طمثت(٢).

و فيها اشعار بعدم حصول البلوغ بالعشر، ولو في الجارية، فتأمل، ويترك لغيره من الادلة الدالة على البلوغ بالتسع(٣).

و كذا ما في رواية مسمع بن عبدالملك، عن ابى عبدالله عليه السّلام، لو أنّ غلاماً حج عشر سنين (حجج خ كا) ثم احتلم، كانت عليه فريضة الاسلام، ولو أنّ مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام، اذا استطاع اليه سبيلاً(٤).

(الرابع) الاستطاعة، وهى مفسّرة بالزّاد والراحلة ومؤنة عياله مدّة رجوع اليهم.

و لعل المراد بالزّاد ما يقوته قوتاً متعارفاً من غير اسراف وتقتير، ولو كان بملك الثمن مع القدرة او البذل.

و بالراحلة ما يحمله من غير مشقة، ولو بالاجرة، او البذل كما سيجىء.

و لا يحتاج التقييد باللايق بحاله في الراحلة لعموم الآية والأخبار(٥) وعدم

---

(١) راجع الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٢ وهى مروية عن ابى عبدالله عليه السلام.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢ من كتاب الحجر و غيره.

(٤) اورد صدرها فى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب وجوب الحج و شرائطه و ذيلها فى الباب ١٦ من ذلك الباب الرواية٥.

(٥) راجع الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج و شرائطه و الباب ٧ من ابواب وجوب الحج و شرائط من المستدرك.

....

المخصّص، وما في بعض الروايات، ولو على حمار ابتر واجدع(١) وما روى من ركوبه صلّى الله عليه وآله الحمار(٢) وعدم التفاوت في المأكول والمشروب شرعاً.

و لا يشترط الرجوع الى كفاية بمعنى وجود شيء يعيش به بعد الحج مدّة، مثل ملك او صنعة او رأس مال يعيش بربحه، ونحو ذلك، كما هو عند اكثر المتأخّرين.

و دليلهم الآية(٣) فانّها تدل على الوجوب بالاستطاعة، ولا شك في صدقها لغة وعرفاً على ما هو قادر على الوجه الذي ذكرنا، مع عدم الكفاية، ونقلها الى معنى شرعي -يكون هي داخلة في مفهومها- غير ظاهر، واثبات الحقيقة الشرعيّة، ان امكن فغير ثابت هنا.

و يؤيّده(٤) الاخبار، مثل صحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير (في الفقيه) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام، يقول: من عرض عليه الحج، ولو على حمار اجدع مقطوع الذّنب فأبى فهو مستطيع الحج(٥).

و ما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام (المتقدمة في وجوب الحج) فان كان دعاه قوم أن يحجوّه، فاستحيى، فلم يفعل، فانّه لا يسعه، الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر الخ(٦).

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١ و٣ و ٥ ومعنى الاجدع فيها مقطوع الانف (بالجيم المعجمة والدال المهملة).

(٢) راجع الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من ابواب الاحرام.

(٣) آل عمران ٩٢.

(٤) يعني عدم التقييد بالرجوع الى كفاية.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية٧.

(٦) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٧.

....

و رواية محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي اباعبدالله عليه السّلام، وأنا عنده عن قول الله عزوجل: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيهِ سَبيلاً، ما يعنى بذلك ؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحج، او قال: ممن كان له، فقال (له كا) حفص الكناسى: واذا كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة، فلم يحجّ، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم(١).

و لا يبعد كون الخثعمي هو ابن سليمان اخو مفلس الثقة، وان نقل في كتاب ابن داود واحداً آخر، وقال في رجال الشيخ: مهمل ولهذا(٢) قال في المختلف: و روى محمد بن يحيى الخثعمى في الصحيح.

و حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام في قول الله عزوجل: وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيهِ سَبيلاً، ما السبيل؟ قال: ان يكون له ما يحج به، قال: من عرض عليه ما يحج، فاستحيى من ذلك، أهو ممن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحيى؟ ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فان كان يستطيع (يطيق خ ل) أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج (فليفعل خ ل)(٣).

و ايضاً عموم الاخبار الدالة على الوعيد والعقاب لمن ترك الحج مثل صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا قدر الرّجل على ما يحج به ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، وان كان

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٤ .

(٢) اى و لكون الخثعمي هذا هو ابن سليمان الثقة .

(٣) نقل صدرها فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٣ و ذيلها فى الباب ١٠ من تلك الابواب الرواية ٥ .

....

موسراً، وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او أمر يعذره الله فيه، فانّ عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له، وقال: يقضى عن الرّجل حجة الاسلام عن جميع ماله(١).

و فيها دلالة على عدم جواز التأخير أيضاً، خرج من لم يكن بالصّفة التى قلناها بالاجماع ونحوه، بقى الباقى.

و قيل باشتراط الكفاية للاصل، و لرواية ابى الربيع الشامى، قال: سئل ابو عبدالله عن قول الله عزوجل: وَ للهِ عَلَى النّاسِ حِجّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً، فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت (فقيل خ كا) له الزاد والراحلة، قال: فقال ابو عبدالله عليه السّلام: قد سئل ابو جعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلك الناس اذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله، ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه، فيسلبهم ايّاه لقد هلكوا اذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم(٢).

و انت تعلم أنّ الاصل يضمحلّ بالادلّة السابقة.

و عدم صحة رواية ابى الربيع، لكونه مجهولاً، مع عدم توثيق خالد بن جرير الواقع في الطريق(٣).

وعدم صراحتها، فانها ظاهرة فيما قلنا بانه (عليه السّلام) منع عن الوجوب بمجرد.

---

(١) نقل صدرها فى الباب ٦ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٣ و ذيلها فى الباب ٢٥ من تلك الابواب الرواية ٣ و الباقى منها فى الباب ٢٤ الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١.

(٣) سندها كما فى الكافى هكذا: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الرّبيع الشّامى.

....

الزاد والراحلة اذا استلزم هلاك العيال، وعدم نفقتهم، بان اخذ ما يصرف في نفقتهم، ويحج به، ولم يبق عندهم شيء اصلاً، او مقدار ما يرجع اليهم، كما يشعر به (فيسلبهم الخ).

نعم قد نقل لها تتمّة عن الشيخ المفيد فى المختلف (ثم يرجع فيسأل الناس بكفه) تدل عليها في الجملة و لكن ما ثبت نقله(١) فانّ الرواية (فى الكتب الاربعة)، ليس فيها هذه التتمه، بل على الوجه الذى ذكرناه.

و اعلم أنّ هنا أخبارا أُخر، تدل على وجوب الحج ولو مشياً، و باستيجار نفسه ـ كما فى الروايتين السابقتين(٢) (يمشى بعضاً و يركب بعضا) ـ.

وهي رواية ابى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: قال الله عزّوجلّ: ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً؟ قال: يخرج ويمشى ان لم يكن عنده (شيء قيه) قلت: لا يقدر على المشى قال: يمشى و يركب قلت: لا يقدر على ذلك (اعنى المشى يب) قال: يخدم القوم و يخرج معهم(٣).

و صحيحة معاوية بن عمار، قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل عليه دين، أعليه ان يحجّ؟ قال: نعم انّ حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين (الحديث)(٤) و غيرها.

و أوّله الشيخ بشدة الاستحباب و التقيه للاجماع، و الأخبار المتقدمة(٥)

---

(١) اى نقل الشيخ المفيد التتمة من خطه ره (كذا فى هامش بعض النسخ الخطيّة).

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١و٥.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١ و تمامها: و لقد كان اكثر من حج مع النبي صلّى الله عليه وآله مشاة.

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج و شرائطه.

....

على عدم الوجوب، و يمكن حملها على من وجب عليه، و قصر حتّى ذهب ماله فتأمل.

و أنّ فى الآية(١) و الأخبار السابقة(٢) دلالة واضحة على الوجوب بالبذل مطلقا، سواء كان الباذل (للباذل خ) نذر ام لا، وثقة ام لا.

نعم لابّد ان يظن عدم الكذب و الاعتماد، سواء كان المبذول زاداً او راحلة او غيرهما، ممّا يمكن ان يحصل به من الدراهم، و غيرها، ممّا يمكن ان يحج به.

و هو ظاهر مع المبالغة فى الآية(٣) و الأخبار المتقدمة(٤) و غيرهما مما يستفاد وجوبه على القادر بوجه، و الوعيد على التارك فى ذلك، فيخرج ما اجمع على عدم الوجوب به، و بقى الباقى، فتقييد بعض الأصحاب بالنذر، غير ظاهر الوجه.

و فيها دلالة على عدم المنّة، بل المنّة على الباذل، كما دل بعض الأخبار(٥) على ان المنّة للضيف على المضيف، لانه يحصل الثواب له، و رزقه على الله، فلا منّة فى قبول هبة المال للحج، و كذا ثمن الماء للوضوء و الغسل، و آلة البئر وغيرها ممّا يعان به على العبادة و أيضاً يشعر به عدم حسن منع الهبة وردّ الهديّة، والزكوة وهو ظاهر.

نعم ينبغي وجودما يمون به عياله، مقدار ان يذهب و يرجع، ان كان ممّن يمكن ان يحصل لهم بوجه ما، و لو بعيداً بالعقل و بعض النقل(٦)

---

(١) عطف على قوله: انّ هنا أخباراً أُخر.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج و شرائطه.

(٣) آل عمران ٩٧.

(٤) لا حظ الوسائل الباب ٦ و ٧ من ابواب وجوب الحج و شرائطه.

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب آداب المائدة الرواية ١.

(٦) لا حظ الوسائل الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

....

و يدل‌عليه(١) ايضاً صحيحة معاوية‌بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هى ناقصة؟ قال: هى حجّة تامّة(٢).

و رواية الفضل بن عبدالملك قال: سئلت اباعبدالله عليه‌السّلام عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام؟ قال: نعم فان (وان خ ل) ايسر بعدذلك فعليه ان يحجّ، قلت: هل تكون حجته تلك تامّة او ناقصة، اذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجة الاسلام، و تكون تامّة، و لست بناقصة، و ان ايسر فليحج(٣).

قال فى التهذيب: قوله (عليه‌السّلام) و ان ايسر فليحجّ، محمول على سبيل الاستحباب، يدل على ذلك الخبر الاول، و قوله (عليه‌السّلام) فى هذا (الخبر ايضاً) ـقضى عنه حجة الاسلام و تكون تامّة و ليست بناقصةـ يدل على ما ذكرنا، و ما اتبع به من قوله (عليه‌السّلام) و ان ايسر فليحجّ المراد به، ما ذكرناه من الاستحباب، لانه اذا قضى حجة الاسلام، فليس بعد ذلك الآ الندب، و الاستحباب(٤).

و انه يحتمل كون المراد بالكفاية على تقدير القول بها، مؤنة السنة فعلاً او قوة، لانه الغنا شرعاً، و مستلزم لعدم السؤال بالكف المذكور فى دليله(٥).

---

(١) اى على وجوب الحج بالبذل.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٢ ـ

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٦ـ

(٤) انتهى كلام التهذيب.

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١ بناء على نقل المفيد قده فى المقنعه.

و امكان المسير وهوالصحة، وتخلية السّرب والقدرة على الركوب.

و ان يكون (١) صرف المال فى الحج لا يصير سبباً للسؤال بعده فى الجملة و عادة، بحيث يقال ان الحج جعله سائلاً بالكف.

و ان يكون عنده ما يعيش به ابداً، و كأنّه المتبادر، و يؤيّده تمثيل البعض بالصنعة و نحوها، و انّ الاجمال فى ذلك مؤيد للعدم، فافهم.

و أنّه لابد من بقاء الاستطاعة الى ان يرجع فى بقاء الوجوب، و سقوطه على ما يفهم من كلامهم، فلوتلف المال فى الاثناء لم يبق الوجوب، بل يعلم عدمه لعدم شرطه فى نفس الامر، و فى علم الله.

و كذا لو لم يبق استطاعة الرجوع بعد الحج، لم يكن الوجوب ساقطاً عنه، فلو استطاع يجب الاعادة، لحصول العلم بعدم الشرط، مثل الاوّل.

و كذا لو عجز فى الطريق بمرض او بعد الحج، بحيث لا يقدر على الرّجوع، او يقدر مع المشقة التى لا يتحمّل مثلها، و قلنا إنّ الصحة شرط الاجزاء، لاشرط الوجوب فقط.

و الظاهر خلاف ذلك، فان الظاهر السقوط، لو لم يبق له ما يرجع به بعده، و كذا لو مرض، بل مات بعدالحج، و بعد ادراك الموقف بل بعد الاحرام، و دخول الحرم على ما سيأتى.

و هذا مؤيّد لكون هذا الامور شرطاً للوجوب فى الابتداء، و الشروع مع ظنّ البقاء، لا الاجزاء و الاسقاط.

(الخامس): امكان المسير، و يدخل تحته الصحة، وامكان الركوب، و تخلية السرب، و اتساع الزمان.

---

(١) عطف على قوله: كون المراد بالكفاية الخ.

....

و قال المصنف فى المنتهى و قد اتفق علمائنا اجمع فى اشتراط ذلك، قال: فلا يجب على المريض الواجد للزاد و الراحلة، و باقى الشرايط، باجماع علمائنا.

و لعل المراد مرض يشق معه السفر مشقة لا تتحمل، و كذا المعضوب الصحيح الذى لا يتمكن من الركوب.

و يدل عليه بعد الاجماع، العقل، وخبر ذريح عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض الخ(١).

و كذا الكبير الغير القادر، و لا يبعد فى الكبير، و المعضوب، و المريض، الاستيجار، مع اليأس، لو كان الوجوب سابقاً على المانع.

للأخبار الكثيرة، مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: انّ علياً عليه السّلام رأى شيخاً لم يحج قطّ و لم يطق الحج من كبره فأمره ان يجهّز رجلاً فيحجّ عنه(٢) و رواه ايضاً عبدالله بن سنان(٣) فى الصحيح و غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر انّ المراد بعد استقرار وجوب الحجّ.

و يؤيّده رواية سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السّلام عن ابيه عليهما السّلام انّ رجلاً اتى علياً عليه السّلام و لم يحجّ قط فقال: انّى كنت كثير المال و فرّطت فى الحج حتى كبر سنّى قال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا فقال له علي عليه السّلام: ان شئت فجهّز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك(٤).

امّا لو لم يسبقه الوجوب، بل استطاع فى وقت المنع، و عدم القدرة، فالظاهر

---

(١) تتمه الرواية: او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً (راجع الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١).

(٢و٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١-٦وفي الثاني شيخاً كبيراً.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ٣.

....

عدم وجوب الاستيجار، للاصل، و عدم دليل دال عليه، و ادعاء الاجماع فى المنتهى على عدم وجوب الاستيجار على المريض، مع عدم اليأس، و قال: انه مستحب.

و المراد بتخلية السرب، و خلوّه عن الخوف المانع، كون الطريق أمنا فى الذهاب و الرجوع الى اهله، و وجدان رفقة يأمن معهم، ولو ظناً، و قال فى المنتهى: و عليه فتوى علمائنا.

فدليله الاجماع، و ما فـي الخبر المتقدم(١) (او سلطان يمنعه) و العقل، و النقل، الدّالان على نفى الضيق و الحرج.

و ظاهر ان خوف النفس داخل، و لا يبعد خوف البضع، و خوف تلف المال، الذى يؤل اليه، و امّا غيره ـ مع القدرة، ولو كان كثيراً بشرط ظن سلامتها، مع الوصول الى المقصود، والرجوع الى الأهل ـ فغير ظاهر كونه مانعاً، اذ لا اجماع، و لا خبر، و ظاهر الآية(٢) والأخبار الدالة على وجوب الحج مطلقا، مع الاستطاعة(٣)، يدل على عدم كونه مانعاً من وجوب الحج حينئذٍ.

و كذا لو كان الدفع موقوفاً على بذل مال، فلا يبعد الوجوب مع عدم الضرر، و وجوب حفظ المال، على اطلاقه ممـنـوع، خصوصاً اذا عارض واجباً، و لهذا وجب شراء الماء باضعاف ثمنه، و قدمرّ دليله، و فتوى العلماء على ذلك.

و كانه صار جميع ما يؤخذ فى الطريق من مؤنته، ولو فرض كون ذلك المال الكثير مؤنة الطريق ـ بان يصرف فى الزاد و الراحلة، او الماء، او الدليل، مثلاً ـ فالظاهر عدم النزاع فى جواز صرفه، بل وجوبه، و الذهاب الى الحج معه، ولو جعل

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية ١.

(٢) آل عمران ٩٧.

(٣) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه.

وسعة الوقت،

فلا يجب على الصبي، و لا المجنون، ولو حجّا أو حجّ عنهما لم يجز عن حجة الاسلام.

مثل ذلك مانعاً ولم يجب الحج لذلك، يلزم عدم جواز السفر غالباً مطلقاً، اذ قليلاً ما يخلوالسفر عن أخذ المال ظلماً، مثل العشور وغيره مما يأخذه الأعراب المسلّطون على الأموال، و الأنفس، فى اكثر الطرق.

و منه يعلم انه لو توقف الحج على بذل مال ليزول العدوّ، ويخلو الطريق، وجب ذلك لعموم ادلّة وجوب الحج(١) مع عدم ما رأيناه صالحاً للمنع، و تخصيصاً لتلك الادلّة، نعم لوثبت اجماع و نحوه، فهو متبع.

ثم الظاهر عدم وجوب الاستيجار، على تقدير الخوف المانع من المباشر، نعم لوعلم اليأس، و هو بعيد، و كان الوجوب سابقاً مع التقصير، يمكن ذلك مثل الكبير و المعضوب، مع احتمال العدم، لاختصاص ظاهر الادلّة بغير الخائف، فتأمل.

و اما اتساع الوقت للحج، فظاهر اشتراطه، و يدل عليه الاجماع، و العقل، و النقل(٢) فلو حصل الاستطاعة فى وقت لا يمكن ادراك الحج،فلا وجوب.

و كذا عدم الوجوب على تقدير عدم الآلات المحتاج اليها، مثل اوعية الماء والزاد و غير ذلك،و كل ذلك داخلة فى امكان المسير.

قوله: «فلايجب على الصّبي و لا المجنون الخ». تفريع عدم الوجوب و الاجزاء على ما سبق ظاهر، بمعنى أنّه لو حج بهما الولى ـ مع عدم التميز، او حجّا، هما معه فى الجملة، و ذلك فى المجنون لايخلوعن شىء و لكنه ممكن، و لابد ان لا يكون

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج و شرائطه.

ولو حجّا ندباً ثم كملا قبل المشعر أجزء، و يحرم المميّز والولى عن غير المميّز والمجنون.

موجباً لوجوب الحج- لم يجز عنها، بمعنى انه لوزال المانع عنهما، و وجد باقى الشرايط، يجب عليهما حجّة الاسلام و لم يسقط عنها، بما فعلاه، لان فعل شيء قبل وجوبه لا يمنع وجوبه، مع حصول شرايطه، و هو ظاهر.

و كذا لو حج عنهما بمعنى انه حج بنيابتهما الولّى، او جعل لهما نائباً، فانه يمكن جواز ذلك.

و يحتمل ان يراد بالاوّل حجهما بانفسهما، و بالثانى الحج بهما، و هو الظاهر من عباراتهم، و ان كان الاول اوفق بالعبارة، الّا انه يلزم فعل المجنون الحج، و هو بعيد، و ابعد منه تخصيصه بالصبي، مع نيّته الفعل، و انه سيجيىء ايضاً انه لو حجّا ندباً الخ و هو ايضاً مشعر باعتبار فعل المجنون و قدرته عليه،فلا يبعد فرضه له مع جنون مّا، و ان كان قوله بُعَيْد هذا، انه يحرم عن المجنون يشعر بعدمه، فيحمل على غيره، فتأمل.

قوله: «ولوحجّا الخ». امّاسقوط الحج -على تقدير كما لهما برفع الجنون، و بالبلوغ قبل المشعر، فادركا كاملين، مع وجود باقى الشرايط، مثل حصول الاستطاعة من مكانه على ما ازعم، لامن بلده كما قيل،- فهو(١) أنهما ادركا ما يجزى للمضطر، فيجزى مثله-مع ادراكهما باقى المناسك -بامر الشارع(٢) وهذا واضح عندى، لانى اقول بصحة عبادة الصبي المميزشرعاً مع الشرايط مطلقا، و هذه المسألة تؤيّده، فافهم، و فى الخبر(٣) الدّال على الاجزاء من العبد لو ادركه معتقاً، كمامرّ

---

(١) حق العبارة، فلانهما، بدل فهو انهما.

(٢) راجع ما دل على صحة عبادات الصبي من الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج و غيره.

(٣) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج.

....

اشارة الى الاجزاء من الصبي ايضاً.

و لا يبعد ذلك فى المجنون المميز ايضاً، و لا ينبغى الحكم ممّن يقول بعدم شرعية افعال الصبي، بل محض التمرين، لعدم صحة الاحرام وساير الافعال، بخلاف العبد، فعلى ما قلناه ينوى وجوب الوقوف فقط، فيقع، و على المشهور، ينبغى تجديد الاحرام ايضاً و هومشكل فتأمل.

و اذا أحرم بهما، يأمرهما بفعل ما يقدران عليه، من التلبيه و غيرها و يفعل هو ما يعجزان عنه، فيلبّى عنهما، ناوياً، و يجنّبهما عما يجتنبه، حتى لبس المخيط، و عقد النكاح، واكل الصيد، و الطّيب، وغيرها، و يطوف بهما.

و ينبغى ان يضع الحصاة بيدهما ثم رمى بل بيدهما يرمى، و مؤنتهما من ماله، قاله فى المنتهى، و يدلّ عليه بعض الروايات(١).

و قال فيه ايضاً: و كلّما يلزم المحرم من كفّارة فى فعله، لو فعله الصبي، وجبت الكفارة على الولى، اذاكان ممّا يلزم عمداً و سهواً، كالصيد (الى قوله): و امّا ما يلزمه بالعمد لا بالسّهو، فللشيخ فيه و جهان (احدهما) أنّه لا يلزمه، لأنّ عمد الصّبي خطأ(٢) (والثانى) يلزم الولى، لأنّه فعله، و الاوّل اقرب.

و قال الشيخ فى التهذيب: كلّما يلزم فيه الكفارة فعلى وليّه أن يقضى عنه، والهدى يلزم الولى.

روى زرارة (فى الصحيح فى الفقيه و غير صحيح فى الكافى(٣) عن احدهما

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله (من الديات) عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: عمد الصبي وخطاه واحد.

(٣) طريق الصدوق قده الى زرارة (كما فى المشيخة) هكذا و ما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى بن عبيد، و الحسن بن طريف و علي بن

....

عليهاالسّلام، قال: اذا حج الرّجل بابنه، و هو صغير فانّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحج، فان لم يُحْسِنْ أن يلبّى لبّواعنه (لبّى خ ل) و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون (عنه قيه) قال عليه‌السّلام: يذبح عن الصّغار و يصوم الكبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثّياب و الطّيب، فان قتل صيداً فعلى ابيه(١).

و روى ابن بابويه (صحيحاً فى الفقيه(٢) و هو حسن فى الكافى(٣)) عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدّموه الى الجحفة، اوالى بطن مرّ، و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم، و يرمى عنهم، و من لايجد (منهم هدياً كا) الهدى منهم، فليصم عنه وليّه(٤).

و كان على بن الحسين عليهماالسّلام(٥) يضع السّكّين فى يد الصبى، ثم يقبض على يده (يديه كا) الرجل، فيذبح(٦).

و سأله سماعة، عن رجل، أمر غلمانه أن يتمتّعوا، قال: عليه أن يضحّى عنهم، قلت، فانّه اعطاهم دراهم، فبعضهم ضحّى و بعضهم امسك الدراهم،

اسمعيل بن عيسى كلّهم عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين.و سندالحديث كما فى الكافى هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى الحناط عن زرارة.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

(٢) طريق الصدوق قده الى معاوية بن عمار (كما فى المشيخة) هكذا: و ما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن ابى و محمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبدالله و الحميرى جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن ابى عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار.

(٣) و طريق الحديث فى الكافى هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار.

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٥) نسب الوسائل قوله و كان على بن الحسين (الى آخرالرواية) الى الصدوق و هو موجود فى الكافى ايضاً.

(٦) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

....

وصام؟ قال: قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار، ان شاء تركها (قال قيه) ولو أنه أمرهم فصاموا، كان قد اجزأ عنهم (١)(٢) .

ـ والظاهر أنّ هذه فى المملوك ، لا فى الصّبي، و ان ذكرت فى الفقيه فى بابه، فذكرها غيرمناسب، وامثالهاموجودةفي الفقيه و الكافى، فظاهر الرواية وجوب الكفارة فى قتل الصيد مطلقا على الولىّ.

والظاهر أنّه يجوز تجريدهم من فخ(٣) و يؤيّده او بطن مَرّ، كما قالوه، و يدلّ عليه رواية ايوب اخى اديم، قال: سئل ابوعبدالله عليه السّلام، من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجرّدهم من فخ(٤).

و مثله صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السّلام(٥) و يحتمل للضرورة، و مطلقا، فيكون مخيّراً بين التجريد فى الميقات، و هنا، و لا يبعد كون الاوّل افضل، و فعله عليه السّلام، لبيان الجواز وغيره.

و ايضاً و يحتمل كون الاحرام من الميقات و تأخير التجريد الى فخ، و تأخيره ايضاً، و هو الأظهر.

و اعلم انّ الولىّ اذا احرم بالصبي ينوى، و يقول: اللّهم انّى احرمت بابنى هذا بالعمرة المتمتّع بها، الى آخر التلبية، كذا قيل، و يقول أُحْرِمُ بهذا الصبى الخ، فيأمره بالتلبية، ان قدر، و الاّ لبّى، و كذا ساير الافعال، فكلّما يقدر يفعله، و ما لم

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية ٨.

(٢) انتهى كلام المنتهى.

(٣) الفخ بفتح اوّله و تشديد ثانيه بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ، و مرّ على وزن فلس، موضع بقرب مكة من جهة الشام (قاله فى مجمع البحرين) .

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦ على طريق الشيخ .

....

يقدر، يفعل عنه الولى.

و ينزع عنه اوّلاً المخيط، ثمّ يلبسه ثوبي الاحرام، و يجنّبه بعده ما يجتنب عنه المحرم، و كذا يفعل بالطواف و الصلوة.

و انّ الولى هو الاب وابوه، و يمكن ان يفعل ذلك وكيلهما، و يشعر به جوازه للوصى، و كذا لا يبعد لوكيله ايضاً.

و قيل للامّ ولاية الاحرام بالطّفل و هو أيضاً غير بعيد، لأنّه فعل قابل لأن يفعله غيره و هو مرغوب من الشارع فلا خصوصيّة لغيرها مع فرض عدم الضرر.

و لما فى صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام، قال: سمعته يقول مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بروبثة(١) و هو حاجّ، فقامت اليه امرأة، و معها صبىّ، فقالت: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره(٢).

فانها مشعرة بانّها تفعل مايحتاج لاحرامه حتى يكون الأجرلها فتأمل.

و لأنّه ما اشترط فى الجواز اذن الاب ووجوده، اذ قد لا يكون له اب و لا يأذن(٣) فلوكان موقوفاً كان ينبغى بيان ذلك، بل لو لم يكن اجماع، لا مكن لغيرهم ذلك، مع عدم الضرر و عدمهم.

و انه قيل يتوقف حجّه على اذن الوالدين، و ذلك غير ظاهر، فى المميّز العاقل على تقدير توقّف تسليم سفره على اذنهما، على ماقيل.

الاّ ان يقال من جهة كونه مأموراً بالرجوع اليها، (وقيل) بالتوقف على اذن الاب فقط، (وقيل) بالعدم مطلقا، و هو مقتضى الاصل، و عموم بعض ما

---

(١) قال فى المجمع: روبثه موضع بين الحرمين قاله فى (ق).

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١.

(٣) و المراد انه قد لا يكون للصبىّ اب او يكون و لا يأذن.

ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزء عن حجة الاسلام الاّ ان يدرک المشعر(١) معتقا.

يدل على جواز الامور لهم مثل الحج(٢) و لا يقاس الى الصوم و الجهاد على تقدير الثبوت.

و أنّ عبادته صحيحة، و قد بيّن فى الاصول و غيره، و هنا قد صرح بها المصنف فى المنتهى و غيره، و فى الصوم ايضاً، و ان منعها ايضاً، و التأويل بعيد.لا يرتكب من غير ضرورة، و صحة حجته ـواجزائها عن حجة الاسلام، لو ادرك المشعر كاملاًـ دليل واضح عليها.

و انّ القول بها ـمع عدم صحة الاحرام، و باقى الافعال، و عدم شرعيتها، كما يظهر من البعضـ بعيد جداً، فتأمل.

و كذا المجنون، لو فعل ما يصح مع شعوره، ثم زال جنونه قبله، كما يشعر به قوله: «ولو حجّا ندباً» الخ و ان كان قوله:ـو يحرم المميز والولى عن غير المميز و المجنون ـيشعر بعدم امكان الاحرام من المجنون بنفسه، فيحمل على انه قسمان، مثل غير البالغ، مميز وغيره، فتأمل.

ثم اعلم، انه قد علم ممّا تقدم، دليل الاحرام بالصبى لا المجنون، الاّ ان يكون اجماعاً، فتأمل.

قوله:«ولوحج المملوك الخ». قدمرّ ما يدل على توقف شروعه فى الحج على اذنه، فلو شرع فى الحج غيرمأذون لم يجزأ (يجزئه خ ل) عن حجة الاسلام،ولو ادرك المشعر معتقاً، وهو ظاهر، وكذا ما يدل على الاجزاء عن حجة الاسلام،لو ادرك المشعر حينئذٍ معتقاً مع شرط الاستطاعة و باقى الشرايط.

---

(١) و فى بعض النسخ الخطية احد الموقفين بدل المشعر

(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج.

و يتم لو افسده، و يقضيه فى القابل، و يجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر.

و يدل عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السّلام مملوك اعتق يوم عرفة قال: اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج(١).

و الظاهر انّ ما يلزمه من الهدى، والكفارات، فعلى السيّد، لان الاذن فى الحج مستلزم لذلك.

و يدل عليه صحيحة حريز (فى الفقيه وحسنته فى الكافى) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: كلما اصاب العبد و هو محرم فى احرامه فهو على السيد، اذا اذن له فى الاحرام(٢) و مثل رواية سماعه(٣) المتقدمة عن قريب، يدل على جواز الصوم بدل الذبح. و كذا الذبح، ويدل على الذبح ايضاً (ما فى الصحيح) عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و قد خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم(٤).

قوله: «ويتمّ لوافسده ويقضيه الخ». يعنى لو افسد المملوك حجه، بان جامع قبل الوقوف عمداً، يجب عليه اتمام هذا الحج الفاسد، و القضاء من قابل، كغيره، لان الافساد موجب لذلك و يجزيه القضاء عن حجة الاسلام، لو كان العتق فى الاصل، قبل المشعر، وهوحينئذٍ ظاهر، خصوصاً على تقدير وقوع الفساد بعد العتق، فانه

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الرواية٢.

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب كفارات الصيد و توابعها الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية٨.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذبح الرواية ٧ رواها فى الوسائل عن الكلينى ره بهذا السند ـ عن ابى العلى الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار و فى الكافى اسحق بدل الحسن فتذكر.

و الاّ فلا.

و من وجد الزّاد و الراحلة على نسبة حاله و ما يمون به عياله ذاهبا و عايداً فهو مستطيع، و ان لم يرجع الى كفاية على رأى.

ولا تباع ثيابه و لا داره و لا خادمه.

يصير مثل حرّ افسد حجّ إسلامه، فقضى، فيجزى عن حجة الاسلام، و امّا اذا كان العتق وقع فى حج القضاء قبله(١) فيحتمل ذلك ايضاً، على القول بكون القضاء هو حج الاسلام، فى غير هذه الصورة، ويشعر به قوله هنا: بان القضاء يجزى، لان القضاء انّما يجزى عن حجة الاسلام، على تقدير كونه اياها لا عقوبة، و سيجيئ تحقيق ذلك.

و يحتمل ان يراد باجزاء القضاء عنه اجزائه مع الفاسد، سواء قلنا بانّ الأولى حجة الاسلام او عقوبة فتأمل.

قوله:«والافلا». اى وان لم يعتق قبل المشعر، فلا يجزى القضاء عن حجة الاسلام.

قوله:«ومن وجد الزاد الخ». ينبغى حمله على نسبة حاله، باعتبار القدرة معها الى السفر و عدم المشقة، مثل ان يكون قادراً بالجمل دون الحمار، و العكس، و المحمل وغيره، و كذا الزاد لا باعتبار الرفقة، و الشأن لمامرّ، فتذكر، و قد مر ايضاً عدم اشتراط الرجوع الى كفاية، واشتراط غيرها.

قوله:«ولا تباع ثيابه الخ». دليل ـ عدم وجوب بيع مايحتاج اليه عادة من الثياب و الدار و الخادم و الامتعة و غيرها ـ ظاهر ممّا تقدم، فانّ المفهوم من الاستطاعة فى الآية و الأخبار(٢) ما يقدر أن يحج به من غير هذه الاشياء، ولو قلنا

---

(١) اى قبل المشعر.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج.

....

بصدق الاستطاعة معها، فيمكن أن يقال أنّها خرجت بالاجماع، المدّعى فى المنتهى، فانّه قال: لا تباع داره الى قوله: و عليه اتفاق علمائنا.

ثم الظاهر انّ ثمن هذه الاشياء ايضاً مستثناة مع الاحتياج اليها، بحيث يحصل له المشقة عادة بدونها، و كذا الكتب و غيرها ممّا يحتاج اليه أهلها، بحيث لا يعدّ (لايقال خ ل) معه مستطيعاً.

و يجب بيع غير ذلك، مما لا يحتاج اليه عادة، كما قال فى المنتهى: يجب بيع مازاد على ذلك، من الضّياع و الذّخائر و الأثاث التى له منها بدّ.

و ليس بظاهر اشتراط دار مملوكة فانّه اذا حصلت بالاستيجار مدّة يعيش، او بحيث تيقن وجوده دائماً، او حصلت من الوقف، و نحوه، فلا يحتاج الى استثناء الدّار حينئذ على الظاهر.

وكذا الثمن، بل لو باعها حينئذ و استأجر داراً و بقيت له الاجرة فاضلاً عن مؤنة الحج، يمكن وجوب الحج و اجزائه عن حجة الاسلام، و كذا الكتب(١) والخادم و امثالها على الاحتمال، فتأمل.

و الأخبار المتقدمة تدل(٢) على المبالغة فى أمر الحج، و شدته، و خرج ما خرج من الاجماع (بالاجماع ظ) و العقل و النقل و بقى الباقى، و ما نجد فيها من هذه الامور شيئاً و ينبغي التأمل و التدبر فى الأمور كلّها، فاذا وجد دليل الاستثناء يستثنى، و الافلا.

بل ظاهر الآية و اكثر الأخبار(٣) وجوب الحج على الماشى مع القدرة على

---

(١) قوله: وكذا الكتب، لو وجدت بالعارية والوقف والاستيجار (هكذا وجد بخطه قده فى بعض النسخ الخطية).

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب وجوب الحج و غيره.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب وجوب الحج.

ولو وجد بالثمن وجب الشراء و ان كان باكثر من ثمن المثل على رأي.

والمديون لا يجب عليه الاّ ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة.

المشي في البعض و الركوب في البعض، كما تقدم، الا انهم اخرجوه بالاجماع، و بعض الأخبار.

قوله: «ولووجدبالثمن الخ». اى لو وجد الزاد و الراحلة بالثمن يجب شرائهما، و ان كان باضعاف اضعاف الثمن، و يدل عليه مامرّ، و هذا مؤيد له، نعم لو وصل الى الضرر و الخروج عن الاستطاعة، لعدم بقاء مؤنة العيال، و نحوها لم يجب، و قد علم ممّا سبق ان الرأى المذكور متجه، وغيره غيرظاهر.

قوله:«والمديون الخ».عدم الوجوب بل عدم الجواز مع الطلب واضح، و أمّا اذا اذن الدّيان خصوصا، مع القدرة على تحصيله، فيمكن جواز الحج.

و يدل عليه، مثل ما فى صحيحة ابى همام (الثقه) قال: قلت للرضا عليه السّلام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء أيقضى دينه او يحجّ؟ قال: يقضى ببعض و يحج ببعض. قلت: فانه لا يكون الاّ بقدر نفقة الحج قال: يقضى سنة، و يحج سنة، قلت: اعطى المال من ناحية السلطان، قال: لا بأس (به قيه) عليكم(١) و رواية معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام يكون علّى الدين فيقع فى يدى الدراهم فان وزّعتها بينهم لم يبق شيء (لم يقع شيئاً قيه) أفأ حج بها او اوزعها بين الغرّام؟(٢) فقال: تحج بها وادع الله ان يقضى عنك دينك(٣)

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج الرواية ٦.

(٢) الغرام بضم الغين المعجمة و تشديد الراء جمع غريم (و فى الفقيه الغرماء بدل الغرام).

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج الرواية ١٠ (و فى النسخ التى عندنا من الشرح: معاوية بن وهب عن ابيه الخ).

و لا يجوز صرف المال فى النكاح و ان شق تركه.

و فى الاولى تأمل، و الثانية صريحة، وكانها حملت على وجود ما يقابل الدّين على ما مرّ، لأخبار أخر(١) مقيدة به، فى الكافى، و لكن الحمل بعيد، فما قلناه ليس ببعيد.

و يمكن الوجوب ايضاً لتحقق الاستطاعة المستلزمة له، و الدّين غير مانع، لانه يجوز صرفه فى غيره، فيمكن فيه بالطريق الاولى، خصوصاً مع كثرة الاجل

نعم لا شك فى(٢) تعيين عدم الحج، بمعنى انه لو ادّى الدين لجاز ذلك، و خرج عن الاستطاعة، و يمكن حمل الأخبار الدالة على عدم الوجوب (٣) على المديون، على ذلك، فتأمل.

قوله: «ولايجوزصرف المال فى النكاح الخ» وجهه ظاهر مما تقدم، من صدق الاستطاعة، و عدم استثناء مؤنة النكاح، فتعين صرفه فيه.

و يؤيده ما رواه اسحق بن عمار (فى الحسن) عن ابى ابراهيم عليه السّلام قال: قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج، فقيل له تزوّج، ثمّ حجّ، فقال: ان تزوجت قبل ان أحِجّ فغلامى حرّ فتزوّج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله فقال: انه نذر فى طاعة الله والحج احق من التزويج و اوجب عليه من التزويج قلت: فان الحج تطوع قال: و ان كان تطوّعاً فهى طاعة لله قد اعتق غلامه(٤).

و فيها بعض الاحكام، فافهم، الاّ ان يحصل له مشقة شديدة او مرض

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج.

(٢) هكذا فى جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة، و لكن الصواب: لا شك فى عدم تعيين الحج.

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب كتاب النذر والعهد الرواية١ـو لكن فى الوسائل عن ابى عبدالله عليه السّلام .

ولو بذل له زاد و راحلة و مؤنة عياله وجب، ولو وهب له مالاً يستطيع به لم يجب القبول.

ولو استوجر لعمل فى السفر بقدر الكفاية وجب، ولا يجب القبول.

بسبب تركه لا يتحمّل مثلها، فلا يبعد حينئذ جواز صرفه، بل وجوبه فيه.

و كذا لا يجوز صرفه فى ساير المندوبات مثل البرّ و الاطعام و الهدية.

و اعلم ان الظاهر أنّ المراد بذلك وجوب الحج و تقديمه على النكاح، و عدم استثناء مؤنته من الاستطاعة، و كون ذلك فى زمان وجوبه، و خروج القافلة، و تهيأ اسبابه، و ان كان قبله يجوز صرفه فيه، و فى غيره على الظاهر و أنه يجوز صرفه فيه و فى غيره على تقدير قدرته معه بالمشى، و نحوه.

قوله: «ولو بذل الخ» قد عرفت دليل الوجوب بالبذل، و عمومه، وعدم حسن قوله: ولو وهب مالاً يستطيع به لم يجب القبول، لعموم الادلة، و صدق (يصدق خ ل) الاستطاعة، و المبالغة فى وجوب الحج و العمرة بالكتاب و السنة(١).

و كذا عدم الفرق بين النذر و غيره، و النذر المعين و غيره، و انه مع النذر بعيد، لعدم وجوب امر على شخص بنذر آخر فتأمل.

و بالجملة الوجوب دائر مع صدق الاستطاعة، وهي القدرة على الحج مع الزاد و الرّاحلة، من غير مشقة، و لا شبهة فى صدقها مع الهبة، و البذل، و الاعطاء، و الهدية، والتحفة، و الأخذ معه، و الخرج (والخروج خ ل) له، و غيره ذلك فتأمل.

قوله: «ولو استوجر لعمل الخ» دليله ايضاً واضح مما تقدم، و كذا تقييده بما اذا لم يتوقف على غير قدر الكفاية، مثل مؤنة عياله الواجبة.

و كذا عدم وجوب القبول لاشتراط الزاد و الراحلة، من غير مشقة، و لا

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ و غيره من ابواب وجوب الحج.

ولو حج الفقير متسكعاً لم يجز عن حجة الاسلام الآ مع اهمال المستقرة.

ولو تسكع الغنى أجزأه، ولو كان النائب معسراً اجزأت عن المنوب عنه لا عنه لو استطاع، ولوحجّ عن المستطيع الحىّ غيره لم يجز.

و لا يجب الاقتراض للحج.

شبهة فى المشقة حينئذ، و لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط الا بدليل، غير دليله، والوجوب مع قبول الاستيجار، مؤيد للوجوب مع الفرض، فتأمل.

قوله: «ولوحج الفقير متسكعاً الخ» يعنى لو حج غير المستطيع، لم يجز حجّه ذلك عن حجة الاسلام، فلو استطاع بعد ذلك يجب، لعدم صدق الاستطاعة اوّلاً، و صدقها ثانياً.

قيل: المراد بالتسكّع هنا تكلّف الفعل مع تحمّل مشقة و الظاهر أنّ المشقة غير لازمة، فلو فرض عدمها، فكذلك، لمامرّ.

و استثنى من ذلك من وجب عليه الحج، فأهمل، حتى استقرّ، بان مضى زمان الحج، وهو باق على شرائط الوجوب، ثم صار غير مستطيع فحينئذٍ يجب عليه الحج على وجه مقدور، ولو مشياً وتسكعاً، و أنه على تقدير الفعل حينئذٍ يجزى عن حجة الأسلام، و يسقط به.

و كذا لو تسكّع المستطيع، و كذا لوحجّ النائب معسراً و متسكّعاً يجزى عن المنوب، لاعن نفسه، بعد الاستطاعة، و هو ظاهر، و كذا عدم الاجزاء عن المستطيع الحىّ القادر على الحج، لوحج عنه لوجوبه عليه بنفسه.

قوله: «ولايجب الاقتراض للحج». بمعنى ان يجعل نفسه مستطيعاً بالقرض، بل لو اقترض حينئذ جوازاً لم يجب عليه الحجّ، لمامرّ من كونه مانعاً للاستطاعة.

و لا بذل الولد ماله لوالده فيه.

نعم لو كان عنده مايقابل القرض، فاضلاً عن مستثنيات الحج، يجب القرض بل لو امكن اخراج ما عنده كان متعيّناً و لا ينبغي القرض، و الأولى صرف ماله فيه.

و ليس امثال القرض و بيع الامتعة و تحصيل الثمن والزّاد و الرّاحلة داخلة في الاستطاعة، مثل شراء الآلات والاوعية مثل القربة و غيرها، بل وجود ما يمكن تحصيلها داخل فيها للتبادر عرفاً و للاجماع على الظاهر، ولعدم المشقة في تحصيلها، و لأنها لو دخلت لزم سدّ باب وجوب الحج غالباً و يفهم الفرق بين ما هو داخل، و بين ما هو خارج بالتأمل، فتأمّل.

فوجوب الحج مقيّد بالنسبة الى الاوّل، و مطلق بالنسبة الى الثاني، فيجب تحصيل الثاني، دون الاوّل، و لهذا قال في المنتهى: انّما يشترط الزّاد و الرّاحلة في حق المحتاج اليها لبعد المسافة، و امّا القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته، والمكّي لا يعتبر الرّاحلة في حقّه، و يكفيه التمكن من المشي.

و يؤيّده صدق الاستطاعة، و يخرج ما يخرج مثل وجوب الراحلة للبعيد، للاجماع (بالاجماع خ ل) و الأخبار، مع التأمل، و بقي الباقي تحته، و ينبغي حفظ هذه القاعدة فانّها تنفع في هذا الباب كثيراً.

قوله: «ولابذل الولدماله الخ». لا يجب على الولد ان يبذل ما له لوالده ليحج به، و كذا لا يجب على الوالد اخذ ذلك من ماله، طفلاً كان او لاعلى سبيل القرض و غيره، نعم لو اقترض مع الاستطاعة بالشرط المتقدم يجوز، و يجب كما من مال غيره.

و بالجملة، عدم الفرق بين الولد و الوالد وغيرهما، و هو مقتضى بعض الاصول، و القواعد الشرعية.

و لكن ورد في رواية سعيد بن يسار (الثقة. كأنّها صحيحة) قال: قلت

....

لابي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: ان مال الولد لوالده، انّ رجلاً اختصم هو و والده الى النبي صلّى الله عليه وآله فقضى انّ الولد و المال للوالد (انّ المال والولديب)(١)

فهذه تدل على الجواز، بل الوجوب، من مال الولد، و عدم منع الولد له، فيعطيه، و لكنّها مخالفة للقوانين.

قال المصنّف في المنتهي: هذه محمولة على أنّه اذا كان للوالد ما يتمكّن من الحج به، ويأخذه على سبيل القرض، لانّ مال الولد ليس للوالد.

و يأبى من هذا الحمل قوله (عليه السّلام): نعم ينفق، و قوله: عليه السّلام: أن مال الولد للوالد، وقضائه صلّى الله عليه وآله الخ.

و يمكن كون الانفاق من جهة وجوب نفقته في مال ولده، لفقره و غنى الولد، و اجرة لحفظه، و حفظ ماله، و كون المال للوالد كناية عن جواز التصرف فيه، لانه صغير، و الوالد وليّه (له ظ) ان يتصرف مع المصلحة، و كون القضاء فى واقعة قد يكون الواقع كذلك بان كان المال للوالد، و لهذا قال: المال للوالد يعنى المال المتنازع، لا مطلق ماله، و يكون هذا القول اشارة الى تعظيم الوالد، و عدم حسن النزاع معه، و ترك ما يدّعى له.

و لكن غيرها-ايضاً ممّا يدل على تصرف الوالد فى مال ولده، والحج به-موجود فى الأخبار(٢) ولو لا خوف خرق الاجاع، على ما يظهر، لأمكن القول

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب وجوب الحج الرواية١، و ا وردها فى الوسائل (فى الباب ٧٨ من ابواب مايكتسبُ به الرواية٤) بسند آخر عن سعيد بن يسار ايضاً مع اختلاف فى المتن فلا حظ.

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به الرواية٤.

و المريض ان قدر على الركوب وجب عليه و الاّ فلا، ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه، أو إلى الاوعية و الآلات مع العدم، او الى الحركة القوية مع ضعفه، او الى [بذل] مال للعدو للطريق مع تمكنه على رأى سقط ولو منعه عدوّ.

او كان معضوباً(١) لا يستمسك على الراحلة سقط، ولا يجب على الممنوع لمرض او عدو الاستنابة على رأى.

بمضمون الرواية، لان كلّما ذكرناه تكلفات بعيدة، و لا تنافيها القواعد الشرعية، اذ يستثنى منها امثال هذه، للنص الصّريح (٢) الصحيح، فقوله، اشارة الى ردّ هذه الرواية، فلو قال: لا يجب على الوالد بمال ولده الاقتراض منه، لكان اصرح.

قوله: «والمريض الخ». وجه الوجوب مع القدرة على الركوب، ووجود ساير الشرايط، واضح، بما تقدم، كعدم الوجوب مع عدمها.

قوله: «ولوافتقر الى الرفيق مع عدمه الخ». اى لا يجب الحج للموانع المذكورة، لعدم صدق الاستطاعة التى هى شرط الوجوب، وهو فى الكل واضح، الاّ فى بذل المال، مع التمكن، فالظاهر وجوبه حينئذٍ لصدق الاستطاعة، و اشارالى ردّ هذا القول بقوله: على رأى، و هو غير واضح، وقدمرّ ما ينفع فى ذلك، فتأمل.

و كذا عدم الوجوب مع منع العدوّ بالكليّة.

و كذا عدمه على المعضوب الذى لا يتمسّك على الراحلة بوجه ظاهر، و كذا عدم وجوب الاستنابة على المريض الممنوع، ولو كان مأيوساً عن البرء، وكذا الممنوع بالعدق، و ساير الاعذار، للاصل، و عدم القدرة، والاستطاعة،

---

(١) قال فى المسالك: المعضوب، الضعيف، سواء بلغ فى الضعف الى ان لا يستمسك على الراحلة ام لا، فوصف الاستمساك على الراحلة مخصص لا موضح

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب مايكتسب به الرواية ٤.

....

التي هي شرط للوجوب، بالآية، و الاخبار(١)، والاجماع مطلقا، ولان في بعض الاخبار(٢) المتقدمة تصريحاً بعدم الوجوب، الّا لتخلية السرب، و عدم المرض، وما يعدّ عذراً يعذره الله فيه، و اذا لم يجب عليه، لم يجب له النائب، و كون الوجوب ـ بالنفس و المال فاذا تعذر احدهما بقي الآخر ـ غير ظاهر بل ظاهر الآية، و الأخبار، وجوب فعل الحج بنفسه، بشرط القدرة، و انه مع عدمها لاوجوب، ومعلوم عدم الوجوب في المال وحده منها، و لهذا لم يجب صرف المال بوجه، ويجوز ماشياً، ومتسكعاً، و ان المال وجوبه ليس بالأصالة، بل لكونه موقوفاً عليه، و شرطاً ترفهاً وتلطفاً من الشارع، لارادته اليسر دون العسر، و نفي الحرج(٣) و الضيق، و هو ظاهر، كما اختاره المصنف، واشارالى ضعف خلافه بقوله: (على رأى).

نعم لو كان الوجوب مستقراً قبل المانع، و قصر الى ان حصل المنع، لا يبعدوجوب الاستيجار، بل يجب مع اليأس، كما في الميت.

و الظاهر عدم الخلاف فيه، ويدل عليه بعض الأخبار.

مثل صحيحتى معاوية و عبدالله بن سنان المتقدمتين(٤) من امر الشيخ الكبير باخراج الحج.

و صحيحة محمد بن مسلم ـ عن ابى جعفر عليه السّلام قال كان علي عليه السّلام يقول: لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم

---

(١) لاحظ الوسائل الباب ١ من ابواب وجوب الحج.

(٢) لاحظ الوسائل الباب ٨ من ابواب وجوب الحج.

(٣) البقرة ١٨٢ الحج ٧٧ في سورة البقرة قوله تعالى: يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وفى سورة الحج قوله تعالى: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ١و٦.

ولو مات بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن، و الا فلا

يستطع الخروج فليجهّز رجلا من ماله، ثم ليبعثه مكانه-(١).

و ان لم يكن صريحاً فى ذلك فيحمل عليه لما تقدم، و للتقييد بوجوب الحج سابقاً، فى صحيحة الحلبى(٢) المتقدمة فى بيان الاستطاعة، وقد تقدم هذه المسألة، فتذكر.

ثم ان الظاهر عدم وجوب الاعادة بعد الموت على تلك الحالة، و كذا لو برأ على خلاف المتوقع و العادة، و يحتمل هنا الاعادة، فتأمل.

قوله: «ولومات بعد الاستقرارالخ». وجوب قضاء الحج -من اصل ما له لا من ثلثه لانه دين كسائر الديون، بعد مضى وقت يمكنه ادراك الحج متصفاً بشرائط الوجوب،ثم مات- الظاهر انه اجماعى، و لا نزاع فيه.

و يدل عليه الأخبارالصحيحة(٣) ايضاً،وكذاعدم وجوبه مع عدم الاستقرار.

و اما كونه من اقرب الأماكن -يعنى اقرب ميقات الى مكة غير ادنى الحلّ على الظاهر، مع احتمال ارادته ايضاً، دون ميقات بلده من غير خلاف على ما يظهر، و هو مؤيد لعدم وجوب خروج المتمتع الى ميقات بلده- فهو احد المذاهب الثلا ثة المشهورة التى ثالثها التفصيل، بانه مع السعة(٤) من بلد الميت.

الظاهر ان المراد به بلد الموت، بانه يستأجر من تلك البلد، و يخرج منها بحيث يصدق لغة وعرفاً الذهاب الى الحج منها، و لا يحتاج الى موضع الموت، و ان كان احوط.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج الرواية٥.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج الرواية٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج .

(٤) اى كفاية مال الميت وسعته .

....

و مع الضيق من اقرب الأماكن و ان وسع المال من غير بلده.

و الظاهر ان يكون مراد القائل من بلد الموت مطلقا، وجوب الاستيجار من اى مكان يسع المال من بلد الموت حتّى أدنى الحلّ، بحيث يكون واجباً مهما وسع المال فى هذه المسافة، كما يعلم من الدليل المخيّل له، و هذا مؤيد لارادة أدنى الحلّ.

و الظاهر انه يتعين أدنى الحلّ على تقدير الضيق، او التأخير، حتى ضاق الوقت، و الاجزاء حينئذٍ و ان قلنا بتحريم التأخير، والوجوب من بلد الموت.

و قد صرح فى الدروس(١):بأنّه يجزى من اقرب المواقيت مطلقا اجماعاً، و يتملك الوارث فضل المال الموصى به، و ان فعل حراماً، بتركه الاستيجار من بلدالموت مع القول به.

و ذلك غير بعيد، فيدل فى غير الوصية بالطريق الأولى، و هو مؤيد لعدم الوجوب الآ من الميقات.

و يؤيده اجزاء حجّ المستأجر من مكان مثل كوفة، وحجّ من البصرة، او من طريق، و حجّ من أخرىٰ كما سيجيىء ما يدل عليه من الأخبار.

و وجهه أنّ المقصود هو الحج، و ليس الطريق داخلاً فيه، و قد فعل.

وهذايدل علىٰ صحّة الاحرام من أدنى الحلّ للمجاور دون السنتين، بعد ضيق الوقت، و ان قلنا بوجوب خروجه الى ميقات بلده، او ميقات، على مامرّ، فتأمل.

و نقل البعض مذهبين، أقرب الاماكن، و التفصيل.

---

(١) عبارة الدروس هكذا: ولو ضاق المال فمن حيث يمكن، ولو من الميقات على الأقوى ولو قضى مع السّعة من الميقات اجزأه، و ان أثم الوارث ويملك المال الفاضل، ولا يجب صرفه فى نسك او بعضه او فى وجوه البرّ انتهى.

....

كأنه نظر الى ان السعة مطلقا مرجعه التفصيل، اذ لا ينبغى القول بعدم الوجوب اصلاً لو لم يسع المال من البلد، و ليس بمعقول الوجوب من البلد مع عدم الوسعه، و قد عرفت الفرق، فتأمل.

فأمّا الادلة فدليل الوجوب من البلد انه يجب على الأصيل الذهاب منه، وانّ قطع تلك المسافة عبادة، تركها، فيجب على النائب القضاء عنه، لعدم فعله، و وجوب صرف المال.

و هو غير واضح، لان الواجب هو الحج و العمرة، وقطع المسافة انّما يجب عقلا، لا شرعاً، بخصوصه، بل لأنه موقوف عليه، ولو كانا ممكنين بدونه، لم يجب القطع قطعاً، ولهذا لم يجب الرجوع، والقطع بقصدهما على الظاهر، على من وجب عليه الحج، ووقع في الميقات، على ايّ وجه كان، مثل ان يكون نائماً وغافلاً ومغمى عليه او في السفينة او قبل وقت الحج لغرض.

بل لو حجّ من الميقات حينئذٍ لصحّ حجّه، ولو لم يرجع الى البلد لم يفعل محرّماً، الاّ ان يكون قاصداً لتركه، و لا شك فى صحة الحج، و عدم وجوب الرجوع، و ان قلنا أنّه فعل حراماً، و هو ظاهر.

و أنّه لو قصد قطع المسافة بقصد التجارة فقط، خصوصاً قبل او انه، ثمّ انشأ الاحرام من مكة فكذلك، فليس بمعلوم وجوبه، و كونه عبادة ووجوب صرف المال فيه، وهو ظاهر.

و على تقدير التسليم انّها كان وجوبه عليه لعدم امكان الحج الاّ به، و فى النائب ممكن بان يستأجر من كان فى الميقات.

كما انّ ترتيب الصوم كان واجباً عليه، و تعدّده فى الايام المتعدّدة لو قضى بنفسه لعدم امكان صوم يومين له فى يوم واحد، ويجوز وقوعه من النائب، و لهذا جوّز

....

قضاء شهر بل سنة و اكثر فى يوم واحد عن الميت الذى يقضيه فى تلك المدة على الظاهر.

و على تقدير وجوبه عليه و كونه عبادة مستقلّة، وجوب القضاء عنه غير مسلم، لمنع الكبرى، لانّ واجب القضاء هو الحج، و ليس ذلك جزء من الحج، و هو ظاهر متفق عليه.

و يدل عليه الاخبار الصحيحة الدالة على حقيقة الحج(١) و كذا عدّهم واجبات جميع انواعه، و حصرها، و قدمرّ الاشارة اليه.

و مما ذكرناه علم دليل المفصّل و المقتصر (المختصر خ ل) على الاقرب كالمصنف، و يؤيّده الاصل، و الاحتياط فى الجملة، بترك التصرف فى مال الغير، مثل الاطفال الاّ مع اليقين، او مثله، و لا شىء هنا، فحينئذٍ آيات تحريم التصرف فى مال الغير(٢) و اخباره(٣) و الاجماع، بل العقل ايضاً دليل المسألة، و كذا كون الوصية من الثلث(٤) فافهم.

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٢) قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاّ ان تكون تجارة عن تراض الآيه (النساء ٢٩) و قال الله تعالى: و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية (البقرة١٨٨) و قال الله تعالى: واكلهم اموال الناس (النساء١٦١) و غيرها من الآيات الواردة فى هذا الباب.

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الرواية١، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السّلام، فى حديث انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها، فانه لايحل دم امرء مسلم و لا ما له الا بطيبة نفس منه.

و راجع ايضاً الباب ١ من ابواب كتاب الغصب من الوسائل (فى حديث)عن صاحب الزمان عليه و على آبائه افضل التحيّة و الثناء، انّه قال: لا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه. الى غير ذلك من الاخبار.

(٤) راجع الوسائل الباب ٩ و ١٠ من كتاب الوصايا.

....

و انّ الواجب (الوجوب خ ل) منه متفق عليه، و من غيره مختلف فيه، فيقتصر على المتفّق.

و منه علم ايضاً عدم وجوب خروج المجاور دون سنتين الى ميقات اهله، بل و لا الى ميقات مّا، و ما ذكرناه هناك يدلّ على الجواز، و الاجزاء هنا من اقرب المواقيت بالطريق الاولى، ولأنّه قد علم منه جواز حج التمتع للنائى بنفسه عن أدنى الحلّ، فعلم عدم جزئيّة قطع المسافة للمتمتع، فلا يجب على النائب، مع احرامه من الميقات، بالطريق الأولى فتأمل.

و أيضاً يؤيّده خلوّ أخبار قضاء الحج عنه، و اشتمالها على وجوبه مع تحقيق معنى الحج، هذا مع قطع النظر فى الأخبار، و أمّا مع النظر فيها فانه يظهر من بعضها التفصيل، مثل ما فى صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام، فان اوصى ان يحجّ عنه حجة الاسلام، ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت(١).

و صحيحة على بن رئاب، قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك الاّ خمسين درهماً، قال: يحج عنه من بعض المواقيت التى وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله(٢)

و هما فى زيادات التهذيب، و الأخيرة فى الكافى ايضاً.

و ما روى فى الكافى (فى الصحيح) عن محمد بن عبدالله، قال: سئلت اباالحسن الرّضا عليه السّلام، عن الرّجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه؟

---

(١) لم نجد فى التهذيب رواية بهذا المضمون عن الحلبى، و ما نقله هوما رواه علي بن رئاب فقط (كما نقله فى الوسائل ايضاً فى الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية١) و ما نقله الشارح قده بعنوان رواية الحلبى، هومتن عبارة التهذيب فتوهم ره انه رواية (راجع باب زيادات التهذيب فى فقه الحج ج٥ ص٤٠٥ من طبع النجف تحت رقم١٤١١).

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية١.

....

قال: على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله، و ان لم يسعه ماله ـ من منزله، فمن الكوفة، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة(١).

الاّ انّ محمداً غير موثّق فى كتاب ابن داود، و غير ظاهر فى الخلاصة.

و فى رواية أخرى عن ابى عبدالله عليه السّلام، فى رجل أوصى بحجّة، فلم تكفه من الكوفة؟ أنّها تجزى حجته من دون الوقت(٢).

و أخرى ضعيفة عن ابى عبدالله عليه السّلام، عن رجل أوصى بعشرين درهماً فى حجّة؟ قال: يحجّ بها (له خ) رجل من موضع بلغه (من حيث يبلغه(٣)).

و انت تعلم عدم صراحة هذه الأخبار فى التفصيل و الوجوب من بلد الميت مع السعة.

بل يمكن كون البعض دليلاً على العدم، حيث ما أوجب فى مكان يكفى هذا المقدار، الاّ رواية محمد بن عبدالله، فانّها ظاهرة فى التفصيل فى الحج الذى اوصى، لا مطلقا، مع عدم الصحة.

و يمكن حملها على فهم الحج من البلد من كلام الموصى، او قرائن الحال، و لا شكّ انه لو فهم ذلك (فهو ظاهر) متبع ولو بالقرائن مثل تعيين المال الكثير، بحيث يعلم عدم تعيين ذلك المقدار من غير البلد، و يمكن تخصيصها بالوصية مطلقا.

و يؤيد القول بالاجزاء ـ مطلقا من الروايات ـ رواية زكريا بن آدم، قال: سئلت اباالحسن عليه السّلام عن رجل مات و أوصى بحجّة، أيجوز ان يحجّ عنه من

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية٦.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية٨ والرواية على ما نقلها فى الفقيه مضمرة و ليس فيها ذكر المروى عنه (اى الامام عليه السّلام فتذكر).

....

غير البلد الذى مات فيه؟ فقال: ما (امّا مائل) كان دون الميقات فلا بأس(١).

و فى طريقه سهل(٢) و لا يضرّ.

و ايضاً يؤيده، صحيحة حريز بن عبدالله (الثقة) قال: سئلت ابا عبـدالله عليه السّلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس، اذاقضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه(٣) و دلالتها واضحة، فافهم.

و يمكن حمل الاولى على النّدب، ايضاً، للجمع، و ان امكن حمل رواية زكريا على التفصيل، بحمل المطلق على المقيد.

و اعلم أنّ بعضها يفيد وجوب الحج على قدر المال من اىّ مكان يسع، فليس على تقدير الضيق من البلد يجوزمن الميقات، بل حيث امكن، كمااشرنااليه.

و أنّ القول بالتفصيل ليس ببعيد، مع الوصية، و انه احوط لعمل الورثة البلاغ(٤)،الاّ ان ترك جميع ما تقدم، لرواية غير ظاهرة الصحة، مشكل، و انّ الاجزاء من الميقات متفق عليه، فيمكن عدم الوجوب من البلد، فتامل.

و يؤيده صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يترك الاّ بقدر نفقه الحج (الحمولة خ ل)(فورثته كا) احق بما ترك فان شاؤا أكلوا و ان شاؤا حجواعنه (احجوا خ ل)(٥).

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية٤ .

(٢) و سند الرواية كما فى الكافى هكذا: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن زكريا بن آدم الخ.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب النيابة الرواية١.

(٤) اى من حيث يبلغ المال الموصى به.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب وجوب الحج (بطريق الشيخ).

....

فان ظاهرها عام، يدل على عدم وجوب اخراج الحج مطلقا، ولو كان من استطاع قبل، فيمكن حملها على التخيير بين الحج من البلد و عدم الاكل، و بين اكل البعض و الحج من اقرب الاماكن، و حملها الشيخ على من لم يجب عليه الحج اصلاً.

و انّ الظاهر ان المراد من اقرب الأماكن هوالاقرب الى مكة من المواقيت، و ان كان كلام القواعد يشعر بالاقرب الى البلد الذى يخرج منه، فيكون ابعد.

و انّ المراد بالوجوب من اقرب الأماكن هو اقل الواجب، فان الظاهر انه لو فعل من اىّ ميقات لكان فرداً لواجب، وصحّ من البلد، و مهما كان من المواضع قبل الميقات كما فهم من دليله.

و انّ ظاهر البعض هو وجوب الاخراج من الأصل، فى الحج الواجب مطلقاً، سواء كان حج الاسلام او النذر وشبهه، و انه اوصى او لم يوص، و يحتمل الاختصاص بحج الاسلام مطلقا، لظهور الروايات فيه، مثل ما فى حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل توفى و اوصى ان يحج عنه، قال: ان كان صرورة فمن جميع المال، انه بمنزلة الدّين الواجب، و ان كان قد حجّ فمن ثلثه (الحديث)(١) و حسنة اخرى له عنه عليه السّلام(٢)

و مثل ما فى صحيحة الحلبي المتقدمة (فى بيان الاستطاعة الدالة على وجوب اخراج الحج عن العاجز الموسر بعد استقراره من قوله عليه السّلام): يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله(٣).

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج الرواية٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج الرواية٦.

(٣) اوردهاوالثلاثة التى بعدها فى الوسائل الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣-١-٤-٥. اقول: مانقلها في الوسائل من الحلبي قطعة من الرواية.

....

و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يموت و لم يحج حجة الاسلام و يترك مالاً،قال: عليه ان يحج من ماله رجلاً صرورة لامال له

و رواية سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يوص بها و هو موسر،فقال: يحجّ عنه من صلب ماله لايجوز غير ذلك .

ويدل على عدم الاحتياج الى الوصيّة انه كالدّين كما يستفاد من الخبر.

و يدل ايضاً على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل مات و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يوص بها أيقضى عنه،قال: نعم.

و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل مات فاوصى أن يحج عنه،قال: ان كان صرورة فمن جميع المال و ان كان تطوّعاً فمن ثلثه(١) .

و فى مثل هذه دلالة على اخراج الوصية بالمندوبات، من الثلث.

و الاصل - و عدم دليل ظاهر و بطلان القياس - يدل على كون الحج الواجب بالنذر و شبهه ايضاً من الثلث كما صرح به فى التهذيب و يحمل على الوصية الخبران الآخران(٢) و قد يشعر بكونه(٣) من الثلث بعض الاخبار المتقدمة مثل

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج الرواية١.

(٢) يعنى الخبران الدالآن على اخراج النذر وشبهه من الاصل.

(٣) يعنى الحج الواجب بالنذر و شبهه .

....

الاولى(١) حيث دلت على كونه من الثلث على تقدير حجّه و هو اعم من الواجب وغيره.

و أنّ الظاهر أنه لو أوصى بأن يحجّ عنه شخص معيّن يجب تعيين ذلك الشخص لصحيحة الحلبي (٢) عن ابى عبدالله عليه السّلام مثل ما فى صحيحته المتقدمة مع زيادة: فان اوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.

و أنه يمكن حمل ـ مثل صحيحة الحلبي المتقدمة فى وجوب الحج من الميقات اوالبلدـ على الاستحباب فيكون من البلد مستحباً، و هو محتمل للموت و الميّت، و ينبغى مراعات الأبعد، و الأول مفهوم من رواية زكريا (٣) و الثانى من رواية محمّد (٤) و قد تقدمتا، مع أنّها غير صريحة فى البلد، بل يمكن فهم غيره لعدم الايجاب مهما امكن، بل اختصر على الميقات و كذا غيره و قد اشار فى المختلف فى صحيحة على بن رئاب(٥) المتقدمة (الى ظ) فى ذلك.

و يدل على كون حج غير حج الاسلام من الثلث، و عدم الاحتياج الى الوصيّة، صحيحة علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل عليه حجة الاسلام و نذر فى شكر ليحجّن به رجلاً الى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام و من قبل ان يفي بنذره الذى نذر؟ قال: ان كان ترك مالاً، يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقدوفى بالنذر و ان لم يكن ترك مالاً الاّ بقدر ما يحجّ به حجة الاسلام حجّ عنه بما ترك ويحج عنه وليّه حجة النذر انما هو مثل دين عليه(٦).

---

(١) وهى حسنه معاوية بن عمار المتقدمة.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج الرواية٢.

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية ٤-٣ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب النيابة الرواية١.

(٦) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج الرواية١ رواها فى الفقيه عن ضريس الكناسى عن

ـــــــ:

....

و الظاهر أنّ ضريس هو ابن عبدالملك بن اعين، لأنّه الموجود فى كتب الرجال، و قد يحذف الاب و ينسب الى الجد كثيراً، و هوثقة، فالخبر صحيح، و يحتمل ان يكون عبدالملك ساقطاً من قلم الناسخ فى نسختى .

و قد حمل الشيخ حج الولى على الندب و يؤيّده تمثيله بكونه ديناً، فان الدّين لا يجب على الولى قضائه.

و ايّده الشيخ بصحيحة ابن ابى يعفور قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: رجل نذر لله ان عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجّنه الى بيت الله الحرام، فعافى اللّه الابن ومات الاب؟ فقال: الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ فقال: هى واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه(۱) .

و هذه تدل على اصل المطلوب أيضاً(۲) لكن فيهما(۳) تأمل من حيث اهمال ايجاب حج الرّجل والولد من المال .

و بالجملة ظاهر أوّلها أنّ النذر أن يحج بالرّجل والولد، وأُخرها نذر الحج بنفسه فتأمل.

و أنّه يصح نيابة الصرورة رجلاً كان او امرأة عن الرجل و المرأة .

و يدل عليه الاخبار مثل صحيحة سعد بن ابى خلف (الثقة) قال: سئلت

ابى جعفر عليه السّلام و فى التهذيب عن ضريس بن اعين عنه عليه السّلام أيضاً على اختلاف فى بعض العبارات فراجع .

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من ابواب وجوب الحج الرواية۳.

(۲) و هو عدم الاحتياج فى فعل حج الندب الى الوصيه و كون اخراج حج الوصية من الثلث (هكذا فى هامش بعض النسخ الخطيّة).

(۳) يعنى فى صحيحتين علي بن رئاب و ابن ابى يعفور.

....

اباالحسن موسى عليه‌السّلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميّت قال: نعم، اذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه الخبر(١).

و حسنة معاوية بن عمار فى رجل صرورة مات و لم يحجّ حجة الاسلام و له مال؟ قال: يحجّ عنه صرورة لامال له(٢).

و رواية مصادف عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، فى المرأة تحج عن الرّجل الصرورة؟ فقال ان كانت قد حجّت، و كانت مسلمة فقيهة، فربّ امرأة أفقه من رجل(٣).

و فيه التقييد (بان كانت حجت) مع ضعف الرواية و اشتراط الفقه فى الجملة.

و حسنة معاوية بن عمار، قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: الرّجل يحجّ عن المرأة، و المرأة تحجّ عن الرّجل؟ قال: لابأس(٤).

و صحيحة رفاعة عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، أنّه قال: تحجّ المرأة عن اختها و اخيها، وقال: تحج المرأة عن ابيها (ابنها خ ل)(٥).

و لا يبعد جواز حجّها مع كونها صرورة، لاطلاق الروايتين المعتبرتين(٦) مع ترك التفصيل الدّال على العموم، مع عدم صحة المقيّدة بمصادف و غيره و امكان حملها على الاستحباب، ولهذا قيل بكراهة الصرورة، و لا شك أنّ اختيار غيرها

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب النيابة الرواية ٥.

(٦) و هما حسنة معاوية و صحيحة رفاعة.

ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه و ان بعد، ولو تساويا فيهما تخيّر، ولو اشتركا فى العطب سقط(١)

أولى منها لو وجد.

و اختار الشيخ فى زيادات التهذيب عدم الجواز على الظاهر لمامرّ و لرواية زيد الشّحام عنه، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: يحج الرّجل الصرورة من الرّجل الصّرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرّجل الصرورة(٢).

و يمكن الحمل على الكراهة أيضاً لعدم الصحة، و لما فى رواية سليمان بن جعفر، قال: سئلت الرضا عليه السّلام، عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة؟ قال: لا ينبغى(٣).

و الظاهر ان النائب يفعل فى احرامه ما يلزمه، لامايلزم المنوب للعمومات الدالة على حال المحرم الرّجل و المرأة مطلقا، نائباً كان ام لا، و كذا فى سائر العبادات، فتأمل.

قوله: «ولو اختص احد الطريقين بالسّلامة الخ». وجوب سلوك طريق السليمة على التعيين،ـ و ان كانت أبعد من المخوفة ـ ظاهر، كعدم جواز المخوفة، و ان كانت أقرب، و لكن لو سلكها صح حجّه، لو لم يكن بحيث يكون منهيّاً عن فعل نسك يتوقف صحة الحج عليه، فيبطل ببطلانه الحج أيضاً، و الاّ فيبطل النّسك فقط.

و كذا وجوب سلوك احد الطرق على التخيير على تقدير اشتراكها فى السّلامة.

---

(١) العطب بفتحتين، الهلاكة.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب النيابة الرواية ٣.

ولو مات بعد الاحرام و دخول الحرم اجزاء

و عدم الوجوب، بل عدم الجواز مع اشتراكها فى العطب، اى خوف الهلاك، ولو ظناً، و مع الشك محتمل، لا الوهم.

قوله: «ولومات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ». الظاهر عدم الخلاف فى الاجزاء (حينئذٍ خ) للاجماع المدّعى فى المنتهى.

و لصحيحة بريد بن معاوية، قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل خرج حاجاً، و معه جمل (له كا) و نفقة و زاد، فمات فى الطريق؟ قال: ان كان صرورة، ثمّ مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام، و ان (كان كا) مات قبل ان يحرم، و هو صرورة، جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة(١) (لورثته يب) قلت أرأيت ان كانت الحجة تطوعاً، فمات فى الطريق، قبل ان يحرم، لمن يكون جمله ونفقته و ما ترك (معه كا)؟ قال: لورثته (يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة كا) إلاّ ان يكون عليه دين فيقضى عنه، او يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له، و يجعل ذلك من ثلثه (لمن اوصى من الثلث خ ل)(٢).

يستفاد منها امور، كون الوصيّة من الثلث، و عدم صرف المال فى حج التطوّع، ان مات قبل الفعل، و تقديم الدين والوصيّة على الارث، و عدم وجوب الحج الآ مرّة، و الحج من موضع الموت عن أصل ماله، على تقدير كونه صرورة.

و لا يبعد فهم جواز ذلك لمن معه من الرّفقاء مع تعذر الورثة، و الوصى و الحاكم حيث ماقيد، و اخرج (اخراج خ ل) هذه بالدليل و بقى الباقى.

---

(١) ان لم يكن عليه دين (كا).

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢ الآ انه نقله عن ابى جعفر عليه السّلام نعم ذكر الرواية في التهذيب عن ابى عبدالله عليه السّلام الا انه أسقط قوله عليه السّلام ان لم يكن عليه دين (بعد قوله: فهو للورثة) راجع التهذيب باب الزيادات الرواية ٦٢ ج٥ ص٤٠٧ (طبع طهران).

....

و أنّه لا يجعل (لا يحتمل خ ل) كلما معه، بل يجب الاقتصار على ما يحج به، و ينبغى اختيار الامين و الاجتماع(١) على ذلك احتياطاً، و يؤيّده الصرورة، و حصول التأخير المنافى لضيق الوجوب فتأمل.

و هى بعمومها تدلّ على وجوب ذلك،على تقدير كونه صرورة مطلقاً، و ذلك فى صورة، ما استقر الوجوب، بل سافر عام الوجوب، فانّه حينئذ ينكشف عدم التكليف، لعدم بقاء المكلف وقت الفعل، وهوشرط من غير نزاع، فيمكن حملها على من استقر، و لكن العمل بظاهرها احوط، و أولى للورثة فتأمل.

كأنّه عمل بها الشيخ على عمومها، و خصها المصنف فى المنتهى بما ذكرناه، لما ذكرناه.

ثم انّ الظاهر عدم الفرق فى هذا الحكم بين المكلّف بنفسه، وبين النائب، و كذا فى عدمه فى الموت قبل الاحرام، و لكن ينبغى تمليك الأجر ما يقابل فعله من السعى فى الطريق، خصوصاً اذا كانت الاجارة على السعى أيضاً مذكورة فى المتن.

والظاهرأنّه كذلك،مع عدم ذكره ايضاً، لأنّه المتبادر و المتعارف، الآ ان تكون قرينة مسقطة لذلك.

و أمّا اذا مات بعدالاحرام، وقبل دخول الحرم، ففيه خلاف فقال ابن ادريس و الشيخ فى الخلاف على ما نقل فى المنتهى: بعدم الاجزاء حينئذٍ.

وجهه ان الذمّة كانت مشغولة بالحج، و لا شك أنه ما فعل،و يبقى فى العهدة و لو لم يكن النص(٢) و الاجماع فى السقوط بعدهما لكان القول بالاجزاء

(١) اى اجتماع متعدد من الاخوان المؤمنين.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج.

حينئذٍ غير معقول.

والذى استدل به على الاجزاء حينئذ ماروى (فى الصحيح) عن اسحق بن عمار قال: سألته عن الرّجل يموت فيوصى بحجّة فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل ان يحج، ثم اعطى الدراهم غيره؟ فقال: ان مات فى الطريق او بمكة قبل أن يقضى مناسكه فانّه يجزى عن الاوّل، قلت: فانّ ابتلى بشى يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاوّل؟ قال: نعم قلت: لأنّ الأجير ضامن للحج قال: نعم(١).

و ما روى (فى الصحيح) الحسين بن عثمان، عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل أعطى رجلاً ما يحجه فحدث بالرّجل حدث فقال: ان كان خرج فاصابه فى بعض الطريق فقد اجزأت عن الاوّل، و الاّ فلا.(٢)

و انت تعلم ما فيها سنداً ـ لانّ اسحق فيه قول، و المنقول عنه غير ظاهر، لقوله: سألته و لقوله: عمن ذكره ـ و دلالة، لعدم دلالتها على حال المكلف بنفسه(٣) بل ظاهر الاوّل عدم السقوط عنه بوجه، ولدلالتها على الاجزاء مطلقا(٤) بالموت فى الطريق، و لا قائل به لو سلّم عمومها، فانّ الظاهر أنّها مطلقان، لايدلان على المطلوب والتخصيص بالاحرام دون الحرم يحتاج الى مرجح، غير كون الاجماع على عدم الاجزاء، قبل الاحرام فيخص بالحرم، للنص، و الاجماع المتقدمين، و للتأمل فى قوله: فان ابتلى الخ فتأمل.

و يؤيد التخصيص الترديد بين الموت فى الطريق و مكة، فانه قد يفهم

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النيابة الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النيابة الرواية٢.

(٣) بل مقصور على حال النائب.

(٤) يعنى قبل الاحرام و بعده، و قبل دخول الحرم و بعده.

و مع حصول الشرايط يجب، فان اهمل استقر فى ذمّته و يجب على الكافر، و لا يصحّ منه الاّ بالاسلام.

فان احرم حال كفره لم يجز عنه، فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن، و الاّ خارج [فخارج] الحرم و الاّ فمن [فى] موضعه

القرب منها، على أنّه لا حاجة الى ذكرها بعد قوله: مات فى الطريق و لا الى قوله: (قبل ان يقضى) بل قد يوهم عدم الاجزاء بعده، و هو ظاهر الفساد.

قوله: «ومع حصول الشرايط الخ». قد علم هذا مما تقدم، فلا يحتاج الى ذكره، لعلّه ذكره مع قوله: (و يجب على الكافر) ليشير الى انّ الاسلام ليس شرطاً للوجوب فاذا حصل غيره من الشرايط يجب، ويستقر الوجوب، لولم يفعل، مع بقاء الشرايط الى ان مضى ما يدرك به الحج، فيجب عليه المضى اليه، ولوفاته الاستطاعة بعده لم يسقط، بل يجب الاستيجار على تقدير عجزه كمامرّ.

و الوجوب على الكافر قد علم مما سبق، و قد بيّن فى الاصول، و عدم الصحّة حينئذٍ للاجماع على الظاهر، وعدم حصول القربة المطلوبة.

قوله: «فان احرم حال كفره الخ». عدم اجزاء الاحرام حال الكفر ظاهر، وكذا(١) العود الى الميقات بعد الاسلام، مع الاستطاعة، و باقى الشرايط، لانّ الاحرام غير صحيح، فوجب بعدالاسلام انشاء الاحرام من الميقات، و لا يجب الذهاب الى بلده، كأنّه بالاجماع، و لانه مقدّمة لا عبادة، ففيه و امثاله دلالة على عدم وجوب قطع المسافة الاّ وسيلة.

و الظاهر انه يكفى من اى ميقات كان، و لا يجب الذهاب الى ميقات بلده، و يمكن الاجزاء من أدنى الحلّ لمامرّ.

---

(١) يعنى وجوب العود الى الميقات الخ.

ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لوتاب

ولو تعذر الذهاب الى ميقات، فالظاهر الصحة من أدنى الحل، و ان امكن الذهاب فى الجملة، و كذا يحرم من موضعه ان لم يكن الذهاب الى أدنى الحلّ، وهوظاهر.

قوله: «ولوارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب»،وجه عدم البطلان ظاهر، لان العبادة بعد ان صحّت لا يبطلها شيء، بل لا معنى للابطال بعدها، فان الصحة عبارة عن موافقه امر الشارع، او سقوط القضاء، و معلوم حصولها بعد الا تيان بها على وجه امر الشارع به، نعم يمكن توقف الثواب و الانتفاع به على عدم الكفر حين الموت.

و لعل قوله، اشارة الى ردّ قول ضعيف بالبطلان، و هو قول ابى حنيفة و الشيخ في المبسوط على مانقل في المنتهى بعدذلك بمعنى وجوب القضاء بعدالاسلام فكأنّ بقاء الاسلام شرط لبقاء الصحة عند القائل.

وجهه غير ظاهر، بل الظاهر خلافه، لمامرّ.

و يؤيده بعض الروايات، مثل رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال: من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه، ولا يبطل منه شي(١).

و لا يدل على وجوب الاعادة و البطلان قوله تعالى(٢) «ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله» لانّ المراد عدم الانتفاع بالعمل الصالح لو مات على الكفر و هو ظاهر و يؤيده قوله تعالى(٣) و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمة العبادات الرواية١.

(٢) المائدة ٥ .

(٣) البقرة ٢١٧.

و المخالف يعيد مع اخلاله [الاخلال] بركن

حبطت اعمالهم».

و امّا قوله: (لوتاب) فكانّه يريد به الاشارة الى تعليق عدم الأعادة و القضاء بالتوبة، بخلاف قول الشيخ و ابى حنيفة فانه يوجب الاعادة بعد التوبة.

قوله: «والمخالف يعيد مع اخلاله بركن». يريد به، الاشارة الى كون عبادات المخالفين من فرق المسلمين صحيحة بعد الاستبصار، فلا يجب الاعادة عليهم، لانّه قد عرفت معنى الصحة، الاّ مع الاخلال بالركن.

الظاهر أنّه يريد الرّكن عندهم، لا عندنا، لأنّهم مكلفون بحسب الظاهر بمعتقدهم و متمسّكهم، فمع تركهم ذلك فعلهم كعدمه، و قد علم أنّه مع عدم الفعل يجب فعلها.

و لأنه ترك (١) الرّكن الأعظم عندنا و هو الايمان، و معلوم ترك غيره أيضاً من النيّات و الشروط المعتبرة عندنا المذكورة فى باب الطهارات و النجاسات، فلو اعتبر الرّكن عندنا لا يكاد يتحقق صحة عباداتهم.

و لأن الظاهر أنّ هذا تفضل و استعطاف بالنسبة اليهم، كالكافر، حتى يميلوا الى الايمان، فالمناسب عدم اعتبار ما هو المعتبر عندنا، و لأنّه غير مذكور فى الرّوايات(٢) كما سيجيىء، فحمل ما فعل على ما فعلوه صحيحاً عندهم و لهذا ما قيد فى كلام بعض الاصحاب فى الحج و الأكثر فى سائر العبادات.

و يؤيده خلوّ الأخبار الدالة على الاجزاء(٣) عن التقييد بشرط عدم الاخلال بالرّكن، مع ظهور أنّ المخالف الذى يحج انّما يحج على ما يعتقده، دون

---

(١) هو عطف على قوله: لانّهم مكلّفون الخ.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج و الباب ٣١ من ابواب مقدمة العبادات.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج و الباب ٣١ من ابواب مقدمة العبادات.

غيره، و أنّ الظاهر أنّ حجّه محمول على الحج الصحيح عنده.

و يحتمل ارادة الركن عندنا، كما صرح به المصنف فى المنتهى، وغيره.

و أمّا الرّوايات، فهى صحيحة بريد بن معاوية العجلى قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر، ثم منّ الله عليه بمعرفته، و الدّينونة به، أعليه حجّة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولوحجّ لكان احبّ الىّ، قال: و سئلته عن رجل حجّ و هو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضى حجّة الاسلام؟ فقال: يقضى احب الىّ و قال: كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ الله عليه و عرّفه الولاية فانه يؤجر عليه، الاّ الزكوة، فانه يعيدها لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لاهل الولاية و أمّا الصّلوة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء(١).

و حسنة عمر بن اذينة قال: كتبت الى ابى عبدالله عليه السّلام اسأله عن رجل حجّ و لا يدرى و لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته و الدينونة به أعليه حجّة الاسلام أم قدقضىٰ (أوخ ل) قال: قدقضى فريضة الله، والحج احبّ الىّ(٢) و عن رجل هو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجّة الاسلام او عليه ان يحج من قابل؟ قال: يحج احبّ الىّ(٣).

و حسنة زرارة و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلى كلهم عن

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ١ روى صدرها فى هذا الباب و ذيلها فى الباب ٣١ من ابواب مقدمة العبادات الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج الرواية٣.

....

ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا فى الرّجل يكون فى بعض هذه الأهواء، الحروريّة، و المرجئة، و العثمانية، و القدريّة، ثم يتوب، و يعرف هذا الأمر، و يحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاّها، او صوم او زكاة او حج، او ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال: ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة، و لابدّ ان يؤدّيها، لانه وضع الزكاة فى غير موضعها، و انّما موضعها اهل الولاية(١).

و اعلم أنّ ظاهر هذه الروايات هو صحّة عباداتهم، و الأجر عليها، والثواب، واداء فريضة الله عليهم، بعد الاستبصار، من غير قيد بعدم الاخلال بركن، و الصحة، و لكن يمكن اخذه من جهة ان الذى يثاب، ويؤجر عليه، و فريضة الله، هو العبادات الصحيحة، لاغير.

الاّ أنّ الظاهر انه يكفى كونها كذلك بحسب ظن الفاعل، لا فى نفس الامر، لانّ الذى فعل فى حال الضّلالة، الظاهر أنه انما فعل ما يعتقد صحته، و فرض الله عليه، لاغير، و قد حكم فى الروايات بذلك من غير قيد اصلاً، فلا يبعد كون القيد المأخوذ بالاجتهاد هو الصحيح باعتقاد الفاعل و مذهبه، فتأمل.

و انّها تدل على صحة عباداتهم بعد الاستبصار، فكانّها موقوفة فان استبصر صحّت و اثيب و او جر عليها، و الاّ ردّت و عوقب، كما يدل عليه بعض الروايات(٢) الدالة على ان الاعمال بغير ولاية اهل البيت عليهم السّلام ليست بنافعة، و يكون ذلك مراد من اشترط الايمان فى الصحة، و حكم بالبطلان بدونه، مع قوله: بعدم وجوب القضاء بعد الايمان و صحة العبادات، كما يدل عليه كلام

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب المستحقين (فى كتاب الزكاة الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات قال ابو جعفر عليه السّلام (مخاطباً لابن مسلم): يا محمد ان ائمة الجور و تباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا و اضلّوا فاعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف الرواية (وغيرها فراجع).

....

ـ الشهيدره.

و ان عدم القضاء هنا لصحة العبادة و فعلها، لما يفهم من الأخبار، من حصول الأجر عليها، و انه قضى فريضة الله، فليس سقوط القضاء للاستبصار، وجبّ الايمان ما سبق و الاّ فلا معنى للأجر و الثواب، و الا تيان بفريضة الله تعالى، و الخروج عن واجبات الله، بل لا معنى للتعليق على الفعل اصلاً، فكيف على الفعل بشرط عدم الاخلال بالرّكن، كما اعتبره الاصحاب.

و أنها تدل على صحة العبادات، ولو لم تكن منقولة على الوجه الذى ذكروه، بمجرد موافقة الا تيان لما فى نفس الأمر، و هو واضح، بناء على اشتراط الا تيان بالاركان عندنا و عدم الاخلال بها.

و أنها تدل على اسلام هذه الجماعة، و الاّ فلا معنى لصحّة عباداتهم و خروجهم عن عهدة فريضة الله تعالى و الأجر عليها، و كذا على أنهم غير مخلّدين فى النار، فتأمل، و هو ظاهر.

فالمراد بالناصب الذى ورد فى الروايات(١) هو المخالف للحق فقط، لا الكافر المبغض لاهل البيت عليهم السّلام، وهذا الاطلاق فى الروايات كثير، ولذا ورد انّ الزّيدى ناصب(٢) وغير ذلك.

و أمّا الناصب بمعنى المبغض و العدو لأهل البيت فهو كافر لان بغضهم (نعوذبالله) كفر، لأنه انكار للضرورى، و المجمع عليه، و للأخبار(٣).

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج.

(٢)راجع الوسائل الباب٥ من ابواب المستحقّين للزكاة الرواية٥

(٣) راجع الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات الرواية١ عن محمد بن مسلم، قال ابو جعفر عليه السّلام: كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه، و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متحيّر (الى ان قال): و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق (الى غيرها من الروايات).

....

فالظاهر عدم صحة عباداتهم بوجه، فيحتمل القضاء كالمرتد، لعموم ادلته، وعدمه كالكافر الأصلى، لأنّ الاسلام يجبّ ما قبله(١).

و يحتمل كونهم أيضاً مثل غيرهم من المخالفين فى عدم القضاء، و لهذا قال المصنف فى المنتهى: المخالف من اهل القبلة، و لم يقيّده بالاسلام، و قد مرّ فى الروايات ايضاً كذلك، فتأمل.

و امّا ما يدلّ على وجوب القضاء عليهم فيمكن حمله على الاستحباب، لما تقدم من الروايات الصحيحة من عدم الاعادة و الحجّ احبّ الىّ، و هى رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجتّه، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، و كذلك الناصب، اذا عرف، فعليه الحج، و ان كان قد حج(٢).

مع انّ فى الطريق(٣) على بن ابى حمزة، والظاهر أنه البطائنى الضعيف، و ابا بصير أيضاً هو يحيى، لان علياً قائده، و فيه ايضا قول بالضعف.

و يمكن حمله على الناصب الحقيق، و ايجاب القضاء عليه كالمرتد.

و كذا رواية علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر عليه السّلام انى حججت و انا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج قال: فكتب اليه: أعد حجّك(٤) مع انها مكاتبة،

---

(١) رواها علي بن ابراهيم فى تفسيره ص٣٨٨ مرسلاً فى ذيل قوله تعالى: وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعاً (بنى اسرائيل ٩٠).

(٢) ذكر فى الوسائل صدر الرواية فى الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج الرواية ٥ و ذيلها فى الباب ٢٣ من تلك الابواب الرواية١.

(٣) سندها على ما فى الكافى: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن علي بن ابى حمزه عن ابى بصير.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج الرواية٦.

و ليس للمرأة و لا للعبد الحج تطوّعاً بدون اذن الزوج و المولى

و في الطريق سهل بن زياد(١).

و عموم ادلة القضاء ـ على من فاتته(٢) على تقدير تسليم شمولها لما نحن فيه ـ يُخصص بما مرّ من الأخبار.

و بالجملة الظاهر عدم وجوب اعادة العبادات التي فعلها المخالف من اهل القبله، بشرط الصحة، إمّا على مذهب الحق، او على مذهبه، لظاهر الروايات المتقدمة(٣) و كذا قبول توبته، و صيرورته مؤمناً، مقبول الايمان و العبادة، تفضلاً من الله و رحمة.

قوله: «وليس للمرأة الخ». عدم جواز حج التطوع للمرأة الآ باذن زوجها ظاهر، لانّ حقه عليها واجب، و بالحج يفوت، و لا يجوز اسقاط الواجب بالمندوب، و ما يستلزم ترك الواجب فهو حرام، قال المصنف في المنتهى: و لا نعلم فيه خلافاً.

و يفهم منه ان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، فافهم.

و يدل عليه أيضاً ما روى (صحيحا) في الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الاسلام فتقول لزوجها احجّنى (مرة أخرى فيه) من مالى، أله ان يمنعها من ذلك قال: نعم و يقول لها حقى عليك اعظم من حقك علىّ فى هذا (ذاقيه)(٤).

و الظاهر ان المعتدة الرجعيّة بحكم الزوجة، فى عدم اشتراط اذن الزوج، فى حج الاسلام، و الظاهر انه بالطريق الاولى، كانه لاخلاف فيه.

و يدل عليه ايضاً، مثل رواية منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله

(١) والسند كما فى الكافى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار الخ.

(٢) راجع الوسائل ابواب قضاء الصلوات الباب ١-٢-٦.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج.

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج الرواية٢ و فى التهذيب عن ابى الحسن عليه السّلام.

....

عليه السّلام عن المطلقة تحج فى عدّتها؟ قال: ان كانت صرورة حجّت فى عدّتها و ان كانت قد حجّت فلا تحجّ حتى تقضى عدتها(١).

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلاّم قال: المطلقة تحج فى عدتها

و اما رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا تحج المطلقة فى عـدّتهـا فحملها المصنف ـ فى المنتهى بعد اثبات الحكم الاول ـ على التطوع، للجمع بين الأخبار.

و اعلم أنّ ظاهر كلامه فيه، أنّه يجوز لها الحجّ تطوعاً باذن الزوج، حيث قال: المعتدة رجعيّة بحكم الزوجة، لأنّ للزّوج الرجوع فى طلاقها، و الاستمتاع بها، و الحجّ يمنعه من حق الاستمتاع، لو راجع، فيقف على إذنه، ثم استدل بالخبرين المتقدمين(٢).

و ذلك محل التامل، لوجوب العدة فى منزلها، و عدم جواز الخروج لها، الاّ مع الضرورة، كما هو المذكور فى محله، وسيجيئ، و لا ضرورة فى الحج ندباً، و ان اذن الزوج، فليس المانع منحصراً فى عدم اذن الزوج، و ليس فى الأخبار دلالة على ذلك، بل ظاهر خبرمعاوية (٣) و ان حمل على التطوع ـ عدم الجواز مطلقا، اذن الزوج ام لا، و رواية منصور(٤) صريحة فى عدم جواز التطوع حتى تنقضى العدة، اذلو جاز باذنه لم تكن الغاية غاية.

و يؤيّده، أنّ الشيخ فى زيادات التهذيب صرّح بذلك مستدلاً عليه

---

(١) اوردها و اللتين بعدها فى الوسائل فى الباب ٦٠ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢ـ٦ـ٣.

(٢) و هما روايتا معاوية و منصور المتقدمتان.

(٣و٤) وقد تقدمتا.

....

بصحيحة ابى هلال، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى التى يموت عنها زوجها، تخرج الى الحج و العمرة، و لا تخرج التى تطلق،لأنّ الله تعالى يقول «ولا يخرجن» الاّ أن تكون طلّقت فى سفر(١) و ابى هلال مجهول.

لعل مقصود المصنف انه اذا جازلها الحج تطوعاً، لا يجوز الاّ باذن زوجها.

و انّهم ذكروا عدم الفرق -بين حجّ الاسلام وحجّ واجب قضاء، و مندوب، او نحوه باذنه او سابقاً على الزوجيّة- فى عدم الاحتياج الى اذن الزوج، و الروايات دالة على الاوّل فقط.

مثل صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن امرأة لها زوج وهى صرورة، و لا يأذن لها فى الحج، قال: تحج و ان لم يأذن لها(٢).

و صحيحة عبدالرّحمن بن ابى عبدالله عن الصادق عليه السّلام، قال: تحج و ان رغم أنفه(٣).

و ما فى صحيحة محمد، (كانّه ابن مسلم) عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: لاطاعة له عليها فى حجة الاسلام(٤).

و لعله لا قائل بالفرق و أنّ الظاهر أنّ علته وجوب الحج، فتأمل.

و على تقدير كونه موسّعاً، فيحتمل ان لها المبادرة اليه، بغير أذنه، كما فى الصّلاة فى أوّل الوقت و تعجيل قضاء الصّلاة و الصوم الواجب المطلق، و يحتمل

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الرواية ٤ اقول و الآية الشريفة فى سورة الطلاق الآية١.

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج الرواية٤.

(٣) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج الرواية٥.

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج عن محمد (يعنى ابن مسلم) عن ابى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن مرأة لم تحج و لها زوج و أبى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا اطاعة له عليها فى حجة الاسلام (الرواية١).

و لايشترط للمرأة المَحْرم الاّ مع الحاجة، و لااذن الزوج فى الواجب

العدم حتى يتضيق، للاصل، و الجمع بين الحقين، و لعدم صحة القياس، و الدليل الا فى المضيق، فتأمل.

و ممّامرّ يعلم عدم جواز حج العبد الاّ باذن مولاه، بالطريق الأولى، و كانّه لا خلاف عند الأصحاب فى عدم صحة حجّه من دون اذن مولاه، و عدم انعقاد احرامه حينئذٍ بل يبقى محلاّ.

و كذا عدم الوجوب عليه مطلقا، لمامرّمن اشتراط الحرية فيه، لمثل (مثل خ ل) صحيحة فضل بن يونس عن ابى الحسن موسى عليه السّلام ليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق(١) و لا يدل عليه الأخبار الدالة على وجوب الحج عليه بعد العتق(٢) و قد تقدمت.

نعم لو هاياه مولاه، و وسع زمان نوبته للحج، او العمرة، او الطواف فقط، فيمكن جوازه له ندباً، اذا لم يحصل ضرر فى نوبة المولى.

قوله: «ولايشترط للمرأة المحرم الاّ مع الحاجة، ولا اذن الزوج فى الواجب» قال فى المنتهى: شرائط وجوب الحج على الرجل هى بعينها، شرائط فى حق المرأة من غير زيادة، فاذا كملت الشرائط وجب عليها الحج، و ان لم يكن لها محرم، ذهب اليه علمائنا اجمع.

فدليل عدم اشتراط المحرم، هو الاجماع، و ظاهر الآيات (الآية ظ) فانها تفيد الوجوب بمجرد الاستطاعة، و قد فسرت فى الأخبار المتقدمة(٣) بالزاد و الراحلة، و عموم الأخبار الدالة على وجوب الحج وعلى الترغيب والترهيب فى الحج (٤).

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب وجوب الحج الرواية٢.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج.

(٣و٤) راجع الوسائل الباب ٨ و ٩ وغيرهما من ابواب وجوب الحج.

....

و خصوص صحيحة معاوية بن عمار، قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن المرأة تحج بغير ولى؟ قال: لا بأس الحديث(١).

و صحيحة صفوان الجمال قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام قد عرفتنى بعملى، تأتينى المرأة اعرفها باسلامها و حبّها ايّاكم، و ولايتها لكم، ليس لها محرم؟ قال: اذا جائت المرأة المسلمة فاحلها فان المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية «والمؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض»(٢).

و لا يبعد اشتراط المحرم على تقدير الاحتياج، و عدم امانتها و الخوف على البضع و نحوه لضرورة وجوب حفظ البضع، و العرض.

و يدلّ عليه ايضاً، رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة أتحج بغير وليّها؟ فقال: نعم ان كانت مأمونة تحج مع اخيها المسلم(٣).

و رواية عبدالرّحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير محرم؟ فقال: اذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك(٤).

قوله: و لم تقدر، يدل على البأس مع وجود القدرة، فكأنّه محمول على الاستحباب، و الكراهة، و بالجملة لاتحتاج الى المحرم، الّا مع الضرورة.

و الظاهر ان للزوج على تقدير اشتراط المحرم منعها حتّى يوجد، و انه لا يجب (يوجب خ ل) على الزوج، و ساير المحارم الذهاب معها، و ان بذلت ما يحجّ به، و الزيادة، و هو ظاهر.

و انّ أجرة المحرم على تقدير الاحتياج من مؤنة حجّها، و داخل فى

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج الرواية ٦.

و يشترط فى النذر، البلوغ و العقل و الحرّية، ولو اذن المولى انعقد نذر العبد، و كذا الزوج و الزوجة

استطاعتها، و هو ظاهر، فبدونها او مع وجودها و عدم المحرم لا يجب، بل يمكن عدم ـ الجواز، فتأمل.

قوله:«ويشترط فى النذر البلوغ و العقل الخ» وجه اشتراط البلوغ و العقل ـفى انعقاد مطلق النّذر و شبهه ـ ظاهر، و ادعى عليه الاجماع فى المنتهى، و كذا الحرّية، و اذن المولى فى المملوك ـفى انعقاد نذر الحج و نحوه ممّا يستلزم تفويت منفعة ـ ظاهر.

و امّا غيره (١) فكانه للاجماع المركب، او لانه تصرف فى نفسه، و هو مملوك، و ممنوع عن ذلك، و قد مرت الاشارة اليه فى بعض الاخبار، و سيجيئ ايضاً فى كتاب الايمان.

مثل صحيحة منصور بن عازم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر فى معصية و لا يمين فى قطيعة (٢).

و لا فرق بين النذر و اليمين على الظاهر، و فى الأخبار اشارة اليه.

و منه علم اشتراط نذر الولد ايضاً باذن والده و سيجيئ تحقيقه ان شاء الله تعالى.

و اشار بقوله: «ولو اذن الخ» الى ان الشرط امّا الحرّية او اذن المولى، و الظاهر انّ المراد انه لو اذن قبل النّذر، و امّا لو أجاز بعد نذره، فالظاهر عدم الانعقاد، لانه وقع حين وقوعه باطلاً و لغواً، لا اثر له، و عود الاثر غير ظاهر، مع

---

(١) اى غير المستلزم لتفويت منفعته.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كتاب الايمان الرواية ٢.

ولو مات بعد استقرارة قضى من الاصل

احتمال الانعقاد، لاحتمال عدم بطلانه، بل يكون موقوفاً و امثاله كثيرة، و لعل فى قول المصنف ـ فى المنتهى: فلو نذركان لموليه ان يفسخ النذر الخ ـ اشارة اليه.

و البحث فى نذر الزوجة كالبحث فى المملوك، و يحتمل أن يكون اشتراط نذرها باذن الزوج مخصوصاً فيما اذا استلزم تفويت منافع الزوجيّة، فيصح نذر تصدقها و نحوه، مع احتمال المنع مطلقا، لمامرّ(١) و لما ورد فى بعض الروايات الصحيح عدم جواز عتقها و تصدقها الآ باذن الزوج، لعله محمول على استحباب الاستيذان، و كراهة فعلها، الآ باذن الزوج.

وهى صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها الآ باذن زوجها الآ فى حج او زكاة او برّ والديها او صلة قرابتها (رحمها خ ل) (٢).

و المطلقة الرجعيّة كالزوجة، بخلاف البائنة، و المتوفى عنها زوجها، فان لها الحج تطوعاً، و غيره، و النذر و نحوه، و نذر الأمة المزوّجة موقوف على اذنهما.

و أمّا توقف نذر الولد ـ على اذن الوالد فى الحج و غيره ـ فغير ظاهر فى الخبر، فكانه لذلك ما ذكره المصنف هنا و قد مرّ أنفاً(٣) و فى كتاب الصوم البحث عنه فتذكر، وسيجيىء ان شاءالله تعالى.

قوله: «ولومات بعد استقراره الخ». اى لو مات ناذر الحج ـ او حالفه او عاهده بعد استقرار وجوب الحج عليه، لاستكمال شرايط انعقاد النذر و شبهه فيه،

---

(١) فى صحيحه منصور المتقدمة.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر و العهد الرواية ١.

(٣) فى صحيحه منصور المتقدمه.

و يقسط التركة عليها(١) وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص

ومضى زمان يمكن الحج فيه من غيرمانع شرعى ـ يجب ان يقضى عنه من اصل تركته

لعل دليله أنه واجب مالى فيجب اخراجه من الاصل، كحج الاسلام، و الزكاة، و سائر الديون، فلو ضاقت التركة عن الكل تقسط، و تخصص على الكل هذا ظاهر كلامه.

و فيه بحوث (الاول) ان وجوب القضاء غير ظاهر، لعدم الدليل، ولايسلّم كونه واجباً مالياً محضاً حتى يجب القضاء، بل كان عبادة واجبة على ان يفعلها ببدنه، فلما مات سقطت، والقضاء عنه يحتاج الى دليل، والقياس غيرمقبول

ثم على تقدير التسليم، فالاخراج عن الأصل ايضاً ممنوع، و لا دليل الاّ فى حجة الاسلام، والديون، و ليس ذلك شيئاً منها، و القياس مردود.

و ما يدل على أن ليس للميّت الاّ ثلث ماله مؤيّد لعدم الوجوب من الاصل، و كذا ما فى صحيحة ضريس المتقدمة: (و يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر)(٢) و قد مرّ البحث فيه، فتذكر، و هو ثقة، لانه قيّد فى الفقيه بانه الكناسى، و هو ثقة.

و بالجمله لو وجد هنا نص فيتبع، و الاّ فالأصل مع ما تقدم، مستمسك قوى، و لا احتياط فى الايجاب على الورثة خصوصاً الأطفال، نعم الاحوط لهم فعل ذلك مع القابليّة.

(والثانى) ان التقسيط غير ظاهر، لتقدم حجة الاسلام، خصوصاً مع تقدم سببها، و لهذا اوجبوا تقديمها مع الاجتماع، و يدل على عدم التقسيط و تقدم حجة

---

(١) اى يقسط التركة على الحجة المنذورة

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقدوفى بالنذر الحديث.

و ان عيّنه بوقت تعيّن، فان عجز فيه سقط، و ان اطلق توقّع المكنة لو عجز.

الاسلام، ما فى رواية ضريس المتقدمة.

(والثالث) انه لا يظهر للتقسيط وجه لانّ معناه ان ينظر الى الديون و اجرة مثل الحج بعد ضيق التركة عن وفاء الكل، و يقسم التركة عليها بالنسبة، فيلزم عدم كفاية اجرة مثل الحج له، الاّ ان يقال قد يوجد من اخذ اقل من اجرة المثل تطوعاً، نعم ذلك واضح، اذا كان الواجب من بلد الميت، او بلد الموت، إمّا الوصية (لوصيّته خ) بذلك، او على القول به، مطلقا، فتأمل.

قوله: «وان (لوخ ل) عيّنه الخ». اى لو عيّن زمان حجّه فى نذره و شبهه تعيّن، و لزم فعله فى ذلك الزمان بعينه مع الامكان، و ذلك ظاهر، لوجوب الايفاء بالعهد و النذر بالكتاب و السنة والاجماع(١)

و لو لم يفعل حينئذٍ قيل يجب القضاء و الكفارة، و وجوبه غير ظاهر، لعدم الدليل، و القضاء لابدّ له من دليل جديد، الاّ ان يكون اجماعاً.

نعم دليل وجوبها ظاهر، لثبوت الكفارة لخلف النذر و شبهه، كانه بالاجماع، و بعض الآيات و الأخبار(٢) مع ما فيها من الاختلاف كما مرّ و سيجيىء.

و اما لو لم يتمكن لعذر شرعى مثل ان مرض فى ذلك الزمان حتى فات، او منعه عدو، سقط بلا قضاء، و كفارة، لعدم تحقق الوجوب.

و ان لم يعيّن وجب مطلقا، و هو مخيّر فى اختياره فى احد الازمنة الصالحة.

---

(١) أمّا الكتاب فقوله تعالى: و أوفوا بالعهد انّ العهد كان مسئولا (الاسراء ٣٧) و أمّا السنة فراجع الوسائل الباب ٢٥ من كتاب النذر.

(٢) أمّا الآية ففى سوره المائدة ٨٩ ـ و أمّا الأخبار ففى الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

ولا يجزى عن حجة الاسلام، و بالعكس

و الظاهر انه يستحب التعجيل، لعدم دليل الفورية، و ادلة استحباب المسارعة الى الخيرات(١) لو لم يتعين، حتى يظن الضيق، بانه لو لم يفعله لم يتمكن فيما بعد، بالموت و نحوه، فلو ترك حينئذٍ فالبحث فى القضاء كمامرّ، وكذا فى لزوم الكفارة.

ولو لم يتمكن، يتوقع المكنة، و لو لم تحصل حتى مات، تبيّن عدم الوجوب، فلا قضاء، و لا كفارة.

قوله: «ولا يجزى عن حجة الاسلام الخ». لو نذر المستطيع(٢) اوغيره حجاً،

---

(١) و الدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: سابقوا الى مغفرة من ربكم الآيه (الحديد٢١) و قوله تعالى: فاستبقوا الخيرات (البقرة١٤٣) و من السنة الاخبار الواردة فى ذلك المقام فى الوسائل (راجع ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف).

(٢) و حاصل مرامه قده فى هذا المضمار، انه لو قصد بنذره خصوص حج الاسلام، فواضح عدم لزوم تعدد الحجّتين، ولو قصد بنذره غير حج الاسلام، فواضح أيضاً لزوم التعدد.

و أمّا لو لم يقصد احدهما ففي وجوب التعدد و عدمه قولان؛ (احدهما) لزوم التعدد، و هو قول الاكثر و دليلهم اصالة تعدد المسببات بتعدد الاسباب.

(ثانيها) كفاية الحج الواحد، إمّا بان يقصد حج النذر فيكفى عن حجة الاسلام، و هو قول الأكثر ايضاً، او العكس على احتمال و دليل هذا القول امور.

١ ـ مامرّ من ادلة التداخل فى بحث الغسل (ص٧٨ ج١).

٢ ـ اصالة عدم التعدد.

٣ ـ اصالة البرائة.

٤ ـ صدق حج النذر على حج الاسلام، بمعنى أنه لوأتى بالمنذور يصدق أنه حج حجة الاسلام أيضاً، و دعوى انصراف النذر الى غير حجة الاسلام ـ خلاف الاصل، لا دليل عليها، و مجرد كون حج الاسلام واجباً باصل الشرع، لا يصلح للشاهدية على هذه الدعوى.

٥ ـ عدم الحاجة فى تعدد المسبب ـ على تقدير تسليم اصالة تعدد المسبب بتعدد السبب ـ الى تعدد الحج

←

....

فان قصد حج الاسلام وجب ذلك بالنذر ايضاً، على القول بتعلق النذر - بالواجبات، فيلزم الكفارة، و زيادة عقاب، لو ترك اختياراً، حتى مات.

و لو قصد غيره يجب حجاً (حج ظ) آخر، و يجب فعله بعد حج الاسلام، على تقدير كونه مستطيعاً حال النذر.

و ظاهر عبارات الاصحاب -مثل المصنف في المنتهى- وجوب تقديم حج الاسلام مطلقا، و ان تقدم سبب وجوب النذر، حيث اطلق وجوب (تقديمه خ) من غير تقييده بالسبق، و كأنه للتأكيد فيه، و فوريّته و اصالته، دون المنذور، و ذلك غير بعيد، الاّ فيما اذا عين زماناً للنذر، و اتفق فيه الاستطاعة.

و يمكن ان يقال حينئذٍ بتقديم المنذور لسبق سببه، و صلاحية باقي الازمنة لحج الاسلام، اداء، بخلاف المنذور، وباشتراط بقاء الاستطاعة الى العام المقبل، لعدم القدرة حينئذ.

واقعاً بل يكفى ترتب اثار المسبب المتعدد، ولوكان فى ضمن فرد واحد من الحج، بلحاظ الأوصاف المتعددة، كترتب ثواب حج النذر و ثواب حج الاسلام عند الموافقة، و ترتب عقابها عند المخالفة، نظير سائر المنذورات الواجبة لولا النذر حيث يترتب على موافقتها آثار الواجب الاصلي و العرضي، وآثار تركها كالعقاب على اصله و وجوب الكفارة على تركه.

٦ - صدق الاتيان بالمنذور أيضاً على تقدير نيّة حج الاسلام.

٧ - قبول دعوى الاتيان بالمنذور لوادعاه الناذر، بعد اتيان حج الاسلام.

٨ - الاخبار الصحيحة الآتية.

٩ - كفاية اسكات الخصم - الذى يدعى لزوم اتيان حج النذر مستقلاً و منفرداً- بقوله: أنا نذرت، والذى أتيت به من حج الاسلام من اكمل افراد الحج.

و هذا كله اذا لم يكن فى كلام الناذر قرينة مقاليّة او حاليّة او فهم عرف بحيث يراد منه التعدد و الاّ فالمتبع ما يستفاد من القرينة.

....

و يحتمل عدم الاشتراط، لكون المانع من المكلف، فهو بمنزلة من ترك الحج في عام الاستطاعة، فاستقر في الذمة، و الاول أظهر.

و أن يقال بتقديم حج الاسلام، لمامرّ، و عموم الآية، و الأخبار في الوجوب مع الاستطاعة مطلقاً وحينئذٍ يمكن سقوط المنذور، وعدم وجوبه، لعدم صلاحيّة الزمان المعيّن له، فكأنّه غير قادر في الزمان المعين.

و يحتمل وجوبه في عام آخر لوجوبه بالنذر لحصول الشرائط، و منع المانع عن الزمان، فصار زمانه بعد ذلك الزمان، و الاول هنا أيضاً أظهر.

و امّا لو لم يقصده، بل قصد حجّاً مطلقا، بحيث يمكن صدقه على حج الاسلام، فظاهر كلام الاكثر وجوب الحجتين مع الاستطاعة، و عدم اجزاء نية كل واحد عن الآخر، مع تقديم حجّة الاسلام مطلقا.

و دليلهم لزوم تعدد المسبب عند تعدد الأسباب، و لا شك أنّ النذر سبب مستقل، و كذا الاستطاعة التي هي شرط، وسبب لوجوب حج الاسلام، و الاصل عدم التداخل.

و يحتمل التداخل لمامرّ من أدلته(١) في بحث الغسل(٢) فتذكر، و لان الأصل عدم التعدد، وبرائة الذمة، و صدق الحج على حج الاسلام، فهو فرد من افراد المنذور كغيره، و صرف النذر الى غيره،ـ و اخراجه عن افراد الماهية المنذورةـ خلاف الأصل، يحتاج الى دليل، و وجوبه باصل الشرع لا يصلح لذلك، على

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الجنابة فى رواية حريز عن زرارة... فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاءها عنك غسل واحد (الرواية١).

(٢) راجع المجلد الاوّل ص٧٨.

....

القول بجواز نذر الواجب الذى هو المنصور لعموم ادلة النذر(١) و عدم صلاحية الواجبيّة للمنع .

و هذا(٢) البحث بعينه آت فى نذر صوم وصلاة، يثبت تعدد السبب، لانه ما ثبت تحقق السبب فى غير المسبب من الاوّل، لأنّه صالح لكونه مسبباً عنه ايضاً، و لمه انه ليس فى الحقيقة سبب و موجد، و مسبب و معلول، بل معرفات و علامات، و لا امتناع فى تعدده، و لهذا لو قصد حج الاسلام، لم يتعدد، و يتحد من غير لزوم محذور، اذ لا امتناع لقول الشارع حج حجّ الاسلام لكونك مستطيعاً، و ناذراً له فيكون كل واحد منها علامة للعلم بأنّ الشارع طلب الحج من المكلف.

على انه قديلتزم تعدد المسبب ايضاً، فى فرد واحد، باعتبار اوصافه، مثل حصول ثواب خاص على فعل حج، من حيث حج الاسلام، وعقاب خاص على تركه من تلك الحيثية، و ثواب آخر من حيث النذر، و العقاب و الكفارة على تركه، فكانه واجبان، فتأمل.

و لانه يصدق على من حجّ حجّ الاسلام، انه حجّ، و ما كان الواجب عليه غير الحج، فاتى بالمنذور، و خرج عن العهدة و اوفى بالنذر (و للاخبار الصحيحة

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كتاب النذر و العهد.

(٢) نقول: حاصل مفاد هذا الكلام، ان تعدد السبب انما يقتضى و يوجب تعدد المسبب فى الامور الطبيعية، لا فى الأسباب الشرعيّة، فانّها غير موثرة فى مسبباتها تأثيراً حقيقيّاً، كتأثير العلل الحقيقيّة فى معلولاتها، لعدم كون الأسباب الشرعيّة عللاً حقيقيّة، بل انما هى من قبيل المعرفات و العلامات التى لا تؤثر فى أصل وجود المعرفات (بالفتح) و ذى العلامات، مثلاً دلوك الشمس، و ميلها الى الحاجب الأيمن، و زيادة ظل الشاخص، كلها علامات لوجوب الصلوة المأمور بها بقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ الآية، لا أنّها أسباب و علامات حقيقيّة، و هكذا المثال الذى ذكره الشارح قده بقوله: ولأنه يصدق على من حجّ، حج الاسلام الخ

....

الآتية، و هى صحيحة محمّد و صحيحتا رفاعة خ) ·

و لأنّه لو ادعىٰ ذلك لقبل.

و لأنّه لو قال الناذر انا (انّما خ) نذرت حجّاً، و هذا حج، بل اكمل افراده فقد افحم(١) المعنى بعدم الاجزاء،فتأمل.

نعم لو كان هناك عرف اوقرينة دالةعلى وجوب صرفه الى غير حج الاسلام، ـغير كونه واجباً، او يكون الناذر قائلاً بعدم تعلق النذر بالواجب يتعدد.ـ

و بالجملة فالمدار على الناذر، و كلامه، فلو كان بحيث يشمل كلامه للحج لغيره ايضاً لبرأ ذمته بالحج عن الغير،ويؤيّده ما يقبل فى الاقرار والوصايا من التأويلات البعيدة، و امكان قصده ذلك فى الجملة، و حمل الكلام عليه، لأصل البرائة،و الاحتمال، و الصدق فى الجملة، و تتمة رواية رفاعة(٢) الآتية صريحة فى ذلك.

فحينئذٍلا يبعدالاكتفاء بحج النذربنيّته عن حج الاسلام دون العكس، كما قال به الشيخ ره فى النهاية على ما نقل فى المنتهى عنه، لان حج الاسلام لايحتاج الى قصد انه حج الاسلام، مع فعله على هيئته،من دون قصدماينافيه، بخلاف النذر، فانه أمر نادر، و له سبب من جهة المكلف، فيجب قصده، لئلا يمحض لحج الاسلام الذى هو اقوى، مع اجتماعه معه، ووجوب تقديمه، و فوريّته.

و لانّ الظاهر عدم الخلاف، فى عدم جواز الاكتفاء بنيّة حج الاسلام عن حج النذر، اذ لا يعلم القائل به، فان القائل بالاوّل، هو الشيخ مع نقل منعه من العكس فتامل.

---

(١) يقال كلّمته حتى افحمته. اذااسكته فى خصومة او غيرها (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الرواية٣.

....

فان فى الفرق تأملاً، ولو وجد القائل بعدم الفرق لكان القول به جيداً.

و الظاهر أنّ مجرد خطور النذر وحج الاسلام بالبال -بمعنى عدم الغفلة عنها فى الجملة عند الفعل- كاف فى النية، كمامرّ الاشارة الى مثله(١) فى بحث نية الوضوء،والصلاة، و غيرهما، والله يعلم، و الاحتياط طريق السلامة، فلا يترك لوامكن.

و يؤيّده(٢) ما نقل فى المنتهى: احتجاج الشيخ بصحيحة رفاعة بن موسى (الثقة) قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: (ارأيت يب) ان حج عن غيره و لم يكن له مال، و قد نذر أن يحج ماشياً، أيجزى عنه ذلك (من مشيه يب)؟ قال: نعم(٣).

و روى محمد بن مسلم أيضاً اوّل الرواية الى قوله: قلت(٤) فى زيادات التهذيب، و رفاعة أيضاً صحيحاً، فى اوائل الحج(٥) وتتمتها أيضاً فقط صحيحاً، فى باب النذر.

ثم قال (فى المنتهى): والجواب، يحتمل ان يكون النذر تعلق بكيفيّة الحج لا بنفسه، و نحن نقول به الخ، و يؤيّده أنّه قال: نذر ان يمشى، و ما قال: أن يحج و نحوه.

---

(١) راجع ص٩٨ من المجلد الاوّل.

(٢) اى و يؤيد كفاية حجة الاسلام عن النذر.

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الرواية٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

ولو نذره ماشياً وجب، فان ركب متمكناً أعاد و عاجزاً يتوقع المكنة مع الاطلاق، و مع التقييد يسقط.

و الظاهر أن المراد من (نَذَر ان يمشى الى الحج) هو الحج ماشياً، بل الحج مطلقا، لأنّه المتبادر، و لأنّ ذلك غنى عن السؤال و لأنّه قال يجزيه عن حجة الاسلام، والمشي ما يجزى عن حجة الاسلام، وحذف المضاف تأويل غير محتاج اليه لعدم المعارض، و يؤيّده تتمة الحديث فانّه يدل على نذر الحج ماشياً، لاالمشى فقط

على أنّه قد سلّم تداخل المشى المنذور فى المشى الواجب لحج الاسلام، فينبغى تسليم المدعى(١) من غير ارتكاب غير ضرورى فتأمل.

و كذا يبعد حملها على المشى المنذور فى حج الاسلام، لعدم القيد، و كذا حملها على الحج و قصده حج الاسلام، فانّه تاويل غير محتاج اليه فتأمل.

و اعلم أنّه يمكن استفادة إجزاء كل واحد عن الآخر، و ان كانت فى الأوّل أظهر، فتأمل.

قوله: «ولونذره ماشياً وجب الخ.» ينبغى عدم النزاع فى وجوب الحج، و وجوب المشى فيه، لونذر الحج ماشياً.

و نقل فى الايضاح: الاجماع على وجوب الحج لو نذره ماشياً، و نقل الخلاف فيه و فى غيره فى وجوب المشى و بنى الوجوب على افضليّة المشى.

و هو غير واضح لعموم ادلة الايفاء بالنذر، و أنّهما عبادتان، لأنّ الحج عبادة بغير شك، و المشى فيه كذلك.

لما فى صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: ما عبدالله بشىء اشد من المشى ولا أفضل(٢)، و هذه تدل على افضليّة المشى (فى) الى

---

(١) اى اجزاء حج النذر عن حج الاسلام.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

....

جيع العبادات مثل الزيارات، وصلة الرحم، و الدرس، والصلاة فى المسجد، و غيرها.

و ما فى صحيحة الحلبي، قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام، عن فضل المشي؟ فقال: الحسن بن على عليهما السّلام، قاسم ربّه ثلاث مرآت، حتى نعلاً و نعلاً و ثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه(١).

و لعل معناه انّه (عليه السّلام) قسم امواله مع الفقراء و فى سبيل الله ثلاث مرآت حتى أنه اخذ نعلاً و ثوباً و أعطى الفقراء كذلك.

و فى رواية أخرى عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: ما عبدالله بشيء افضل من المشى(٢).

فالظاهر أنه أفضل من الرّكوب.

و ما يدل على افضليّة الركوب ـ مثل رواية رفاعة، قال: سئل اباعبدالله عليه السّلام رجل، الرّكوب افضل ام المشي؟ فقال: الركوب افضل من المشي، لانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ركب(٣).

و ما فى رواية سيف التمار عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث) تركبون أحب الىّ، فان ذلك أقوى على الدّعاء و العبادة(٤).

و رواية عبدالله بن بكير، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: إنّا نريد الخروج الى مكة (مشاة كا) فقال: لا تمشوا و اركبوا، فقلت اصلحك الله آنه بلغنا أنّ الحسن بن على عليهما السّلام حج عشرين حجة ماشياً؟ قال: انّ الحسن بن على

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ٥ وهى قطعة من الرواية.

....

عليه السّلام كان يمشي و تساق معه محامله و رحاله(١).

فليس بصحيحة صريحة، فان فى الاولى(٢) حسن بن على وهو مشترك ، و ان كان الظاهر انه الوشا وفى الثانيه(٣) سيف التمار، وهو مشترك ، وان كان الظاهر انه ابن سليمان الثقة وفى الثالثة(٤) عبدالله بن بكير، و هو فطحى.

و يحتمل حملها على من يضعف عن الدعاء و العبادة، كما يشعر به الثانية.

و على استصحاب المركوب لاحتمال ان يضعف، فيركب، او يركب الغير ويصرف المال كما يدل عليه الثانية.

و يؤيّده (٥) حجّه عليه السّلام عشرين حجة و كثرة الاخبار على ذلك (٦) مع الصحة، و كذا عموم أفضل الأعمال أحمزها (٧) و ما اغبرت قدم فى سبيل الله الاّ دخلت الجنة (٨) وصحيحة الحسن بن على عن هشام بن سالم قال:

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج الرواية ٦ رواها فى الكافى والتهذيب على اختلاف فراجع.

(٢) وسندها كما فى التهذيب هكذا: احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة.

(٣) وسندها كما فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن سيف التمار.

(٤) وسندها كما فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير.

(٥) اى يؤيد كون المشى افضل.

(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج.

(٧) فى حديث ابن عباس افضل الأعمال احمزها، اى اشقها و امتنها و اقواها (مجمع البحرين) و فى النهاية (فى لغة حمز) فى حديث ابن عباس، سئل رسول الله صلّى الله عليه(وآله) أىّ الأعمال أفضل؟ فقال: احمزها.

(٨) مسند احمد بن حنبل ج٣ ص٣٦٧ و ص٤٧٩ وج٥ ص٢٢٥ و ص٢٢٦ و سنن الدارمى ج٢ كتاب الجهاد ص٢٠٢ (باب فى فضل الغبار فى سبيل الله) ومتن الحديث هكذا: من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهما حرام على النار او حرّمه الله على النار.

....

دخلنا على ابى عبدالله عليه السّلام أنا و عنبسة بن مصعب و بضعة عشر رجلاً من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشى اوالركوب؟ فقال: ما عبدالله بشىء افضل من المشى، فقلنا ايّما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي اونمشي؟ فقال: الركوب افضل(١).

و حمل الشيخ ما يدل على افضلية الركوب على من يريد التعجيل للعبادة فى مكة بقرينة هذه.

و بالجملة، الظاهر ان المشى افضل، و يؤيّده اشتمال هذه التى تدل على افضلية الركوب على انه ماعبدالله بشىء افضل من المشى، فينعقد نذره، و نذر الحج ماشياً، و لا يبعد ذلك، ولو قلنا بعدم الافضلية، لانه يكفى كونه عبادة ذا فضيلة فى نفسه و لاتحتاج الى الافضلية، و سيجيىء تحقيقه، و قد مرت اليه الاشارة،فتذكر.

و يدل عليه الاجماع المنقول فى المنتهى، قال: لو نذر الحج ماشياً وجب عليه، لانه طاعة فيصح نذره بلا خلاف، لقوله صلّى الله عليه وآله من نذران يطيع الله فليطعه(٢) و سيجىء ايضاً الأخبار الصحيحة، وغيرها.

و امّا ما يدل على عدم الانعقاد ـ مثل صحيحة ابى عبيدة الحذاء (الثقة) قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل نذر أن يمشى الى مكة حافياً فقال: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشى بين الابل فقال من هذه؟ فقالوا اخت عقبة بن عامر، نذرت ان تمشى الى مكة حافية، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق الى اختك فرها فلتركب فانّ الله غنى عن مشيها

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢ و نقل ذيلها فى الباب ٣٣ من تلك الابواب الرواية٣.

(٢) سنن الدارمى ج٢ كتاب النذر و الايمان ،(باب لا نذر فى معصية)، و تمام الحديث و من نذر ان يعصى الله فلا يعصيه و راجع كنز العمال أيضاً ج١٦ ص٧١٠ تحت رقم٤٦٤٦٢ .

وحفاها قال فركبت(١).

فينبغي تأويلها قال المصنف في المنتهى: ان ذلك حكاية حال، فلا عموم لها، فلعله صلى الله عليه وآله علم من حال المرأة العجزعن المشي ، فامرهابالركوب.

و لكن العلة تدل على العموم، و ان كان التقييد بمشيها و حفاها، يفيد الاختصاص بها،فتأمل، و قبل حصول العجز الحكم بحكم العجز غير مناسب.

و يمكن عدم القائل بعدم الانعقاد، فيمكن ارتكاب ما ذكره، و ان كان بعيداً.

و ايضاً يمكن حملها على علمه صلوات الله عليه بعدم صحة نذرها للاخلال بشرط ما من الصيغة، كما هو المتعارف بين العوام الى الآن، من قوله: نذرنا من ان نفعل، بمجرد قولهم: النذر والخطور بالبال من غير صيغة شرعية، و القربة،و اذن الزوج،وغيرها.

و أنها ليست صريحة في النذرماشياً، بل حافياً، ويمكن عدم انعقاد ذلك لمشقة عظيمة، و لا كون المشي للنسك والعبادة، بل قالت: نذرت المشي الى مكة.

ولو وجد القائل لامكن القول بعدم صحة نذرها ذلك ، مقتصراً على موضع النص، فتأمل.

و بالجملة الظاهر انعقاد نذر المشي ، لما مرّ، و للأخبار الآتية.

فعلى هذا لو نذر الحج ماشياً يجب عليه المشي من بلد النذر، و يحتمل من موضع قصد الحج، و الميقات الى مكة، و فعل جميع اركانه ماشياً، و يمكن وجوب جميع أفعاله ومقدماتها(مقدماته خ) كذلك حتى يخلص من مناسك ايام التشريق.

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية٤.

....

روى فى الفقيه عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكى عن ابى الحسن الرضا عليه‌السّلام عن ابيه قال: قال ابوعبدالله عليه‌السّلام فى الذى عليه المشى: اذا رمى الجمرة زارالبيت راكباً(١).

لعله يريد بالجمرة آخر الجمار يوم النفر، و بزيارة البيت طواف الوداع، و هى صحيحة فى الكافى، بلفظ (اذا رمى الجمار)، و هو اظهر فى المطلوب، و يؤيّد الحمل المذكور.

و يؤيده ايضاً صحيحة جيل قال: قال ابوعبدالله عليه‌السّلام: اذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد انقطع المشى(٢).

فلو حج راكباً مع القدرة ،ولو فى بعض الطريق و لم يتداركه بالمشى ـ فلو تداركه قبل فوات محله، لم يكن عليه شىء اصلاً ـ امكن انه يصح حجّه، بمعنى حصول الثواب له، لو لم يكن معيناً بالوقت الذى فعله غير ماش، و لا شىء عليه من كفارة و هدى، و يجب عليه الحج المنذور مع الوصف المشروط.

و يمكن اجزائه عن الحج المنذور، و وجوب الكفارة مع فعله بنيّة النذر، و عدم ترك المشى فى ركن، فتأمل.

و لو كان معيناً، و ما فعل ركناً بغير المشى الذى نذر فعله به فصح الحج ايضاً، و برأ ذمته من النذر، و لم يجب القضاء، الاّ أنّه يجب عليه كفارة خلف النذر للركوب حال المشى.

يمكن ان يكون كفارة واحدة، لانه نذر واحد فى عبادة واحدة شرعاً و عرفاً.

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

....

و ان فعل ركناً بغير المشى، لم يصح الحج، للنهى، اللازم من الأمر بالشيء فى العبادة، و كونه مفسداً، و هو واضح، بناء على كون الأمر مستلزماً للنهى عن الضد الخاص، و كونه فى العبادة، موجباً للبطلان، كما هو الحق.

و امّا مع العجز بالكليّة، فى المعين يسقط وجوب المشى، بل الحج ايضاً، لانه كان منذوراً بوصف، و هو عاجز عنه، فما وجب بالنذر الذى نذره، و الغرض عدم وجوبه بوجه آخر، و لايتم الاستدلال بـ(لا يسقط الميسور بالمعسور(١)) و لا بـ(اذا أمرتكم بشيء فأتوا بما استطعتم منه(٢)) و نحوها.

اذ لا أمر بمطلق الحج، ولا وجوب للميسور، و لا بان الواجب امران، فاذا تعذّر احدهما بقى الآخر، لعدم وجوب الأمرين، بل ليس الاّ أمر مركب، او مقيّد، فمع تعذر الا تيان به فلا وجوب اصلاً،لانعدام وجوب المركب و المقيد بعدم وجوب الجزء و القيد، و لا وجوب للجزئين، و المقيد، الاّ فى ضمن الوجوب المتعلق بالمجموع، و بدليل وجوب المجموع، و قد عدم بالا تفاق و هو واضح.

فالحج يسقط عنه سواء عجز قبل الشروع او بعده، فلو ركب و حج صح حجه، لكنه غير حج النذر، بل تطوع.

و فى المطلق(٣) ينبغى ان يتوقع المكنة، للوصف المنذور، فلو حج راكباً بغير الوصف المنذور، صح الحج، و يبقى الحج المنذور فى ذمته الى ان يحصل المكنة، فلو لم يتمكن حتى مات لم يأثم، و لا قضاء، و لا كفارة، و يحتمل القضاء.

هذا هو مقتضى النظر فى الاصول و القوانين المهدة، مع قطع النظر عن

---

(١) عوالى اللئالى ج٤ ص١٧١

(٢) مجمع البيان طبع صيدا الاسلامى ج٣ ص٢٥٠ و صحيح مسلم كتاب الحج ص١٠٢ و كنز العمال ج٥ ص٢١.

(٣) عطف على قوله: فى المعيّن.

....

كلام الاصحاب، و النص فى خصوص هذه المسألة.

و اما كلام الأصحاب، و الأخبار فيها، فقال فى المنتهى: اذا نذر المشى فركب طريقه اختياراً أعاد، الى قوله: ولو ركب بعض الطريق، قال الشيخ ره: يقضي، و يمشي ما ركب، و يركب ما يمشي، الى قوله: و قال ابن ادريس: يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة، و هو جيد.

امّا لو عجز فانه يركب اجماعاً، لان العجز مسقط للوجوب، لان التكليف مشروط بالقدرة، اذا عرفت هذا، قال الشيخ ره: اذا ركب مع العجز. ساق هديا بدنة كفارة عن ركوبه، (الى قوله): و قال بعض اصحابنا لايخلو النذر امّا ان يكون معيناً او مطلقاً، فان كان معيّناً، فان ركب مع القدرة قضاه، و كفر، لخلف النذر، و ان كان مع العجز لم يجبره بشيء و ان كان النذر مطلقاً، وجب القضاء فيا بعد، و لا كفارة، و هذا قول جيّد، (ثم ذكر دليله، و هو ظاهر مما تقدم) ثم قال: احتج الشيخ ره بما رواه (فى الصحيح) عن الحلبي قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: رجل نذر ان يمشي الى بيت الله و عجز عن المشى قال: فليركب و ليسق بدنة فانّ ذلك يجزى عنه، اذا عرف الله منه الجهد(١)

وعن ذريح المحاربي قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل حلف ليحجّن ماشياً، فعجز عن ذلك، فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدى(٢)(٣).

و هذه ايضاً صحيحة، و ما اعرف عدم تسميتها فى المنتهى بها، و يمكن(٤)

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢.

(٣) انتهى كلام المنتهى.

(٤) اى يمكن عطف قوله فى المنتهى: و عن ذريح المحاربى، على قوله: عن الحلبى، فتكون العبارة فى الصحيح عن ذريح المحاربى فعلى هذا تكون رواية ذريح صحيحة أيضاً.

....

عطف عن على (عن) فيكون الصحيح قبله ايضاً كما هو الظاهر، ثم حملهما على الاستحباب(۱) لعدم الوجوب فى صحيحة ابى عبيدة المتقدمة فى اخت عقبه(۲).

و فى صحيحة رفاعة بن موسى (الثقة) قال قلت لابى عبدالله عليه السّلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله، قال: فليمش قلت: فانّه تعب قال: اذا تعب ركب(۳) فيه.

تأمل(٤)، للاجمال، وعدم الفرق بين المطلق و المعيّن، و الظاهر الفرق، كمامرّ، و عدم ذكر حكم العجز قبل الشروع، و قد عرفته.

و ان قول الشيخ: بركوب ما مشى غير بعيد، فان محصل النذر وجوب المشي الى البيت، و الاتيان بالافعال عنده، ماشياً، و قداتى بالمشى فى بعض الطريق، والاصل عدم اشتراط صحة ما فعله بفعل الباقى، و الحج، ولهذا لومشى جميع الطريق، و لم يحج لم يبق عليه الاّ الحج ماشياً، لا المشى فى الطريق، فلو اقام هناك لم يجب عليه الرجوع الى اهله، ليمشى الى مكة.

و لهذا لم يجب الاجارة عمن مات فى الطريق من بلد الميت اتفاقاً على الظاهر، بل من الموضع الذى مات فيه، لاتيانه ببعض ما وجب عليه صحيحاً، بل لومات ناذر المشى، فى الطريق و قبل الاحرام، او بعده، على تردد، يستأجر عنه من الموضع.

و بالجملة، اذا فعل المكلف بعض ما وجب عليه، و لم يعلم اشتراط صحته على ما لم يفعل، صح منه ما فعل، و لم يحتج الى اعادته، وهو ظاهر، ليس بخفى،

---

(۱) قال فى المنتهى: والجواب عن الحديثين، أنّهما محمولان على الاستحباب الخ.

(۲) الوسائل الباب ۳٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٤.

(۳) الوسائل الباب ۳٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ۱.

(٤) اى فى الكلام المذكور فى المنتهى.

فجيادة قول ابن ادريس دون قول الشيخ خفي، و هو اعرف.

و لانّ ظاهر كلامهم، و الروايات ايضاً، انه على تقدير العجز عن المشي، يجب الحج راكباً مطلقاً، و هو محل المنع، فان الظاهر عدم وجوب الحج بوجه في المعيّن، و توقع المكنة، و الصبر في المطلق، و السقوط مع اليأس، الاّ على تقدير التقصير، فيمكن الوجوب حينئذٍ على وجه يقدر، و استيجار من يمشي، و السقوط ايضاً، لانه ما اخر الاّ للوسعة، و أنّه يجوز له ذلك، فلا تقصير، بخلاف تأخير حج الاسلام، فانه فوري، و التأخير حرام، و لهذا لو قصّر يجب، ولو مشياً، و تسكعا، و الاستيجار على تقدير العجز، بالكلية، والاصل مؤيد قوي.

و يمكن حمل كلامهم الذي يمكن، و الروايات على جواز الركوب لو حج، لا على وجوب الحج راكباً بعد العجز، فان الظاهر سقوط الوجوب حينئذٍ كما لو عجز قبل الشروع عن المشي، كما في ساير الواجبات المنذورة، و قد مرّ تحقيقه.

ولهذا قال المصنف في المنتهى: اذا ركب مع العجز لم يكن عليه شيء، لان العجز مسقط لاصل الحج، فلصفته اولى.

وحمل الروايات في المختلف على نذر حج، و مشي فيه معاً، بان نذر امرين، فاذا عجز عن احدهما بقي الآخر، ويمكن حمل كلام بعضهم على هذا ايضاً، فتأمل.

و لعدم ظهور دليل القضاء(١) لو ركب في المعين مع القدرة، فانه يحتاج الى دليل جديد، و ما رأيته، و ما ذكره. و لان ظاهر الروايات وجوب الجبر مع العجز(٢) و عدم القضاء حينئذٍ، ولو كان مطلقا، و الاكتفاء بالحج راكباً بعد ان حصل العجز في الطريق، فلا يبعد القول به، كما هو ظاهر كلامهم، للروايتين

---

(١) اشارة الى قول المنتهى: فان ركب مع القدرة قضاه.

(٢) اشارة الى ما نقله المنتهى عن بعض الاصحاب (و ان كان مع العجز لم يجبره بشيء).

و يشترط فى النائب: كمال العقل، و الاسلام

الصحيحتين(١).

و يمكن كون الجبران بالهدى لعدم القضاء،و ان كان مع العجز، فحملها على الاستحباب خلاف الظاهر، و لا تدل صحيحة ابى عبيدة و رفاعة المتقدمتين(٢) على عدم الوجوب، اذ لا منافاة بين عدم الذكر فيها، و الذكر فى غيرها، لان الزيادة مقبولة، و عدم ذكرها فى بعض الرواية،لايستلزم العدم، و هو ظاهر، فلا يبعد التعيين، بعد كونه مطلقاً بالشروع، لتلك (لتينك خ ل) الروايتين، و ترك التفصيل يدل على العموم، فلا يبعد ما ذكروه(٣) فتأمل.

فقوله: ولو نذره ماشياً اى الحج، و قوله: وجب اى الحج ماشياً، كما سمعت،و قوله: اعاد اى الحج ماشياً، و يحتمل المشى فيما ركب، كما هو مذهب الشيخ اى المشى مطلقاً.

قوله:«و يشترط في النائب الخ».لعلّه اراد بكمال العقل البلوغ ايضاً، امّا اشتراط اصل العقل فظاهر، و كذا التميز و أمّا البلوغ، فالمشهور هو الاشتراط، فلا يصح من المميّز الغير البالغ، و يؤيّده عدم صحة عبادته على المشهور، و انه مرفوع القلم(٤)،و انه قد لا يفعل، لاعتقاده ان لا وجوب عليه فيخبر بالوقوع مع عدمه، فلا اعتماد عليه.

و فيه تأمل، لانّ الظاهران عبادته شرعيّة صحيحة و انه قد يوثق به اكثر من غيره.

و أيضاً الكلام فى أنّه اذا فعل فهو صحيح، و يبرأذمة المنوب ام لا ،

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٢ ـ ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج الرواية ٤.

(٣) اشارة الى ما استظهره قده من ظاهر كلامهم، من وجوب الحج راكباً على تقدير العجز عن المشي.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات.

....

و الظاهر أنّه كذلك، و الاحتياط واضح.

و لهذا قال فى المنتهى: قد بيّنا التردد فى نيابة الصبى. أمّا العبد المأذون له، فيجوز.

و ما رأيت البيان، بل رأيت بيان عدمه(١) قبيله بقليل، و هو اعرف.

و امّا الاسلام، فاشتراطه واضح، لأنّه شرط فى صحة العبادات بالاجماع، ولوجوب النية، مع تعذرها عنه.

بل يمكن وجوب الايمان، واشتراطه، و يمكن ان يراد به ذلك.

بل اشترط البعض العدالة، و لكن بمعنى توقف برائة ذمة الوصى -والذى يخرج الحج عن المنوب- على عدالته ليوثق به، لا بمعنى صحة حجّه فى نفس الامر، و برائة ذمة المنوب عنه.

و فيه تأمّل لأنّه يمكن حينئذٍ بطلان اجارته، لا مكان كون الوصى منهياً عن استيجاره، فتبطل الاجارة، و لأنّه انّما يفعله بقصد الوجوب عليه بالاجارة، فلا يصح حجّه على هذا القصد.

هذا بناء على قواعدهم، و الاّ فالظاهر الصحة مع الشرائط، وبرائة ذمّة المخرج عل تقدير الوثوق، والاخبار بفعله، و ذلك ممكن، بل قد يحصل العلم بأنّه فعل، و الظاهر أنّه يكفى من يوثق به وثوقاً تامّاً، و الاحتياط واضح.

و انّه لابد له من شعور بافعال الحج فى الجملة، حين الاجارة، ليعلم العمل الذى يعمله، و يجب عليه، و يأخذ به الأجرة المذكورة، ويكفى عندالفعل الحج مع من يعرف، و تعليمه بشرط كونه ممن يجوز تقليده، و يوثق به.

---

(١) قال فى المنتهى: مسألة يشترط فى النائب الاسلام، الى ان قال: أمّا المميّز فالوجه أنّه لا يصح نيابته ايضاً الخ.

و ان لا يكون عليه حج واجب، و تعيين المنوب عنه قصداً

و أمّا اشتراط ان لا يكون عليه حج واجب، فان كان الحج عليه مضيقاً يجب الرواح اليه فورياً فذلك واضح، و يدلّ عليه ما فى الأخبار(١) من اخراج شخص صرورة لامال له، و هذا القيد مذكور فى اخبار صحيحة.

و رواية سعيد بن عبدالله الأعرج ـ(الثقة) فى الفقيه فى باب دفع الحج الى من يخرج فيها، وهى صحيحة فى التهذيب)(٢)) سأل اباعبدالله عليه السّلام عن الصرورة أيحج عن الميّت؟ فقال: نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميت كان له مال اولم يكن له مال(٣) ـ يدل على ان الاعتبار بوجود المال الموجب للحج بالفعل فى عدم جواز الحج عن الغير لا يوجب الحج(٤).

لعل المراد بقوله عليه السّلام: و هو يجزى الخ اجزاء حج من حج من ماله(٥) عن الميت، سواء كان له(٦) مال ام لم يكن له مال، فتأمل.

و جواز نيابة من وجب عليه مع عدم القدرة بالفعل بوجه، لا يبعد، بل يمكن وجوب الاستيجار عليه، ليتمكن من واجبه ايضاً.

و ان كان موسّعاً يجوز تأخيره، كالنذر المطلق، و ان كان مع القدرة، فاشتراط خلو ذمة النائب عنه غيرظاهر، و الاحتياط واضح.

---

(١) راجع الوسائل الباب ٥ من ابواب النيابة.

(٢) لم نعثر على هذه الرواية فى التهذيب، و لعل مراده قده صحيحة سعد بن ابى خلف التى نقلها فى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب النيابة الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب النيابة الرواية٣.

(٤) فان صرف مجرد وجوب الحج عليه لاينافى صحته عن الغير فان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

(٥) اى من مال الميت.

(٦) اى للصرورة.

....

و امّا وجوب تعيين المنوب عنه قصداً في نيّة كل فعل منوى لا لفظاً- بل قيل: يستحبّ، ليتضح المنوب عنه و يبعد عن تهمة أنّه حج عن نفسه، و لانّه قد يعين على القصد، كما هو العادة -فلانّ النيّة واجبة، وهو(۱) جزءها عندهم، لأنّ العمل يحتمل لنفسه ولغيره، فلابد من الامتياز، والغير مشترك ، فلابد من التعيين، و قدمرّ(۲) فى بحث النيّة ما يمكن فهم ما فيه.

و كأنّ فى بعض الروايات ما يدل على عدم الاحتياج الى ذكره مفصّلاً بخصوصه، مثل ما فى الفقيه: و روى عن البزنطى ، أنه قال: سأل رجل اباالحسن الاوّل عليه السّلام، عن الرّجل يحجّ عن الرّجل يسميّه باسمه؟ قال: (انّ خ) الله عزوجل لا يخفى عليه خافية(۳).

و روى مثنى بن عبدالسّلام، عن ابى عبدالله عليه السّلام، فى الرّجل يحج عن الانسان يذكره فى جميع المواطن كلّها؟ قال: ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حج عنه، و لكن يذكره عند الاضحيّه اذا هو ذبحها(٤).

و الأولى صحيحة، و الثانية يكفى كونها فى الفقيه المضمون، و يبعد تخصيصها(۵) بالذكر لفظاً.

و يؤيّده قوله عليه السّلام: قال الله تعالى الخ(۶) و لكن يذكره عند

---

(۱) اى قصد الفعل عن المنوب عنه.

(۲) راجع المجلد الاوّل ص۹۸ فى باب كيفية الوضوء.

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب النيابة الرواية ۵.

(٤) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب النيابة الرواية ٤.

(۵) يعنى يبعد تخصيص الرّوايتين بعدم لزوم ذكرالمنوب عنه لفظاً فقط بل تشملان النيّة قلباً.

(۶) اى فى الرواية الاولى.

....

الاضحيّة(١).

و ما قال فيه ايضاً: (فى باب دفع الحج، الى من يخرج فيها) و قال ابوعبدالله عليه السّلام: فى رجل اعطى رجلاً مالاً يحج عنه، فحجّ عن نفسه؟ فقال: هى عن صاحب المال(٢).

و هى مؤيّدة لعدم الاعتداد بشأن النيّة، و سيجيىء ما يدل عليه ايضاً.

و الغرض ترك الوسواس، لا ترك النيّة بالكلّية.

و ينبغي عند كل فعل، العمل بما فى الروايات مثل رواية الحلبى (فى الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يقضى (يحج خ ل) عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس (الحج خ) هل ينبغى له ان يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم (عند ما يحرم ئل) اللّهم ما اصابنى فى سفرى هذا من نصب او شدّة او بلاء او تعب، فأجر فلاناً فيه و أجرنى فى قضائى عنه(٣).

و فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام، أنه قال: اذا اردت ان تطوف (بالبيت ئل) عن أحد من اخوانك، فائت الحجر الاسود، و قل بسم الله، اللّهم تقبّل من فلان(٤).

و هذه صحيحة، و الاولى مروية بطرق متعدده في الكافي ـ بعضها حسنة (٥) لابراهيم ـ مع تغيير ما كما سيجيىء.

---

(١) اى فى الرواية الثانية.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الطواف الرواية ٤.

(٥) والسند فى الكافى هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير، عن معاوية بن عمار الخ

←

ولا يصح عن المخالف الاّ ان يكون أباً للنائب

و يمكن حمل ما ورد فى الذكر عند المواطن، على استحباب التلفظ باسمه عندالنيات كما قيل، و ذكره بهذا الوجه.

مثل ما روى فى الكافى (فى الصحيح) عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: قلت له: ما يجب على الذى يحج عن الرّجل؟ قال: يسميّه فى المواطن و المواقف(١) لما تقدم (كما تقدم خ ل).

و لما روى فيه (فى الحسن لابراهيم) عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قيل له أرأيت الذى يقضى عن ابيه او امّه او اخيه او غير هم، أيتكلّم بشىء؟ قال: نعم يقول عنداحرامه: اللّهم ما اصابنى من نصب وشعث او شدّة، فأجر فلاناً فيه، و أجرنى فى قضائى عنه(٢).

وقوع الوجوب بمعنى الاستحباب، مؤيد لجواز التأويل فى كلامهم عليهم السّلام، خصوصاً ما ورد فى غسل الجمعة(٣) من لفظ (غسل الجمعة واجب) فافهم.

قوله: «ولايصح عن المخالف الخ.» اى لا يصح الحج عن المخالف للحق فى الاعتقاد، بمعنى عدم الاجزاء عن الميّت، و سقوط عقاب الترك، و حصول الثواب له، و عدم الثواب و الاجرة للنائب، فلا ينعقد الاجارة لو وقعت، و لا يصير محرماً بفعل الاحرام لو احرم عنه.

و ظاهر هم اعم من ان يكون النائب مثله ام لا، و يمكن تخصيصه

(الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية٣).

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة الرواية٣.

....

بالثانى(١) فلا يصح من المحق، و فى دليله الذى يأتى اشعار به.

الاّ ان يكون أباً للنّائب، فيصح للمحق ذلك عنه.

و أما الدليل فلعله ما قال فى الفقيه و التهذيب: و قال وهب بن عبد ربّه للصادق عليه الصلوة والسّلام: أيحج الرّجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فان كان ابى؟ قال: فان كان اباك فحجّ عنه(٢).

الاّ أنه غير صحيح، لكنها حسنة فى الكافى لابراهيم(٣) غير انّ بدل (فحج عنه) (فنعم).

و فيه رواية عن سهل، فقال: لا يحجّ عن الناصب ولا يحج به(٤).

و هذه مكاتبة علي بن مهزيار، مع عدم التصريح بالامام عليه السّلام.

فهذه المسألة ظاهرة على القول بكفرهم وخلودهم فى النّار و عدم استحقاقهم الثواب، الاّ من حيث الاستثناء، فيكون معنى صحة عباداتهم عدم القضاء، و قد عرفت بعده، و أمّا على غيره فلا.

و الاصل، و عموم ادلة وجوب القضاء عن الميّت والحى(٥) مؤيّد للجواز، و كذا ما يدل على وجوب قضاء العبادات على الولى(٦) فانه عام يشمل المخالف

---

(١) اى عدم صحة الحج بما اذا كان النائب مؤمناً.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٣) سندها كما فى الكافى هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن وهب بن عبد ربّه قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام الخ.

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب النيابة الرواية ٢ و تمام الرواية هكذا: عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت اليه: الرّجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب، وهل ينفع ذلك الناصب ام لا؟ فقال: لا يحج الخ.

(٥) راجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات و الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج.

(٦) راجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الرواية ٦ و الباب ٢٣ من ابواب احكام

....

والموافق.

و على تقدير منع الحج عن المخالف، يلزم عدم وجوبه (وجوبها خ ل) على الولى، الآ ان يستثنى ابوالنائب فتأمّل.

قال المصنف فى المنتهى: والدّليل انّما ينهض فى النّاصب، لأنّه كافر، و يعنى به من يظهر العداوة الشّنآن لاميرالمؤمنين و الأئمة من بعده عليهم السّلام، و ينسبهم الى ما يقدح فى العدالة، كالخوارج و من ضارعهم، و نقل الرواية المتقدمة(١).

و الظاهر أنّ المراد بالناصب فى الرواية، هو المخالف الغير الكافر، كمامر فى اخبار صحة عباداته، بعد الاستبصار، لقوله: (و ان كان ابوك فنعم)(٢) فانّ الظاهر أنّه الناصب لما سبقه(٣) و يبعد القول بصحة العبادة عن الكافر بعد موته بالكفر، واستحقاقه العقاب الدائم، و هو ظاهر.

ثم قال: أمّا المخالف الذى لاعناد عنده و لا بغضه لاهل البيت عليهم السّلام ففيه اشكال للاجماع على أن عبادته التى فعلها مجزية عنه، الاّ الزكاة.

و أمّا ابن ادريس ره فانه منع من النيابة عن المخالف مطلقا سواء كان اباالنائب او اجنبياً و ادّعى عليه الاجماع، وأنّ استثناء الشيخ ره للاب لرواية شاذة(٤) لا يعمل عليها.

و نحن لا نحقق الاجماع هنا، و لم نظفر فى المنع باكثر من هذه الرواية، فان

رمضان و الباب ١٥ من ابواب من يصح منه الصوم لعله يستفاد منه ذلك.

(١) يعنى مكاتبة علي بن مهزيار.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٣) اى الذى نصب من سبق علياً فى الخلافة فهوناصب بهذا المعنى فتأمّل.

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب النيابة الرواية ١.

كانت شاذة فالاستثناء و المستثنى منه ممنوعان، و ينبغى الجواز عملاً بالاصل، و ان كان (كانت ظ) معمولاً بها، فكيف سلّم احدالحكمين الذين اشتملت الرواية عليهما، دون الآخر، و هل هذا الاّ تحكم محض(١).

و الظاهر أنّ دليل ابن ادريس هو الاجماع لا الرواية، على أنّه قد يقبل المستثنى منه لموافقة كلامهم ويترك الاستثناء للشذوذ.

و بالجملة القول بصحة الحج ـبمعنى حصول عبادة صحيحة للمخالف الذى مات مخالفاً، و انتفاعه بهاـ لا يخلو عن اشكال مع القول بالخلود ولو جوز العدم(٢) فغير بعيد، الله يعلم.

و قد يفهم من بعض تصانيفه فى الكلام ـمثل البابـ(٣) الخلود و نقل فى شرحه على التجريد الخلاف، و أنّ المذاهب فى ذلك ثلاثه، و أنّ القول بكفرهم ـبمجرد نسبة ما يخالف العدالة الى احد من اهل البيت عليهم السّلام، ولو بترك مروّةـ مشكل، ويشعر بعدم الكفر به(٤) كلام غيره، و كذا كلامه فى غير هذا الموضع، بل هنا ايضاً، حيث مثل بالخوارج، و قال: أمّا المخالف الذّى الخ، فانّه يدل على أنّ من ليس عنده بغضة ليس بكافر فيؤل(٥) كلامه الاوّل.

و لكن قال فى بحث الزكاة: لا يجوز اعطائها للمخالف، لأنّه كافر، و هو يدل على أنّ المخالف مطلقا عنده كافر، فتجويز العمل عنه هنا، و صحته محل التأمل، و كذا دعوى الاجماع هنا على صحة عباداتهم.

(١) انتهى كلام المنتهى.

(٢) اى عدم الخلود فى النّار.

(٣) اى الباب الحادى عشر.

(٤) اى بمجرّد نسبة ما يخالف العدالة الى احد الائمة عليهم السّلام.

(٥) هكذا فى النسختين المخطوطتين، و لكن فى النسخة المطبوعة فيؤل الى كلامه الاوّل.

ولا نيابة المميّز على رأى.

ولا العبد بدون اذن مولاه [المولى].

ولا فى الطواف عن الصحيح الحاضر.

و تصح نيابة الصرّورة مع عدم الوجوب و ان كان امرأة: عن رجل و امرأة.

و الظاهر أن الصحة على تقدير كونها مجمعاً عليها بعدالاستبصار لا مطلقا، وانّما الكلام هنا فى الميّت على الخلاف، كما هو الظاهر، فتأمّل.

قوله: «ولانيابة المميّز على رأى». قد عرفت حاله.

قوله: «ولا العبد الخ». لان تصرفه فى نفسه من غير اذن لا يجوز، و معه يجوز، و الاصل عدم اشتراط الحرية، ولا يعقل له معنى.

قوله: «ولا فى الطواف عن الصحيح الحاضر». لعل المراد به الطواف الواجب، فدليله ظاهر.

قوله: «وتصح نيابة الصرورة الخ». قد مر تحقيقه، و منع الشيخ حج المرأة الصرورة عن الغير لما تقدم فى بعض الروايات(١) و قدمر تأويلها الى الكراهة.

و يؤيّده روايه سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا عليه الصلاة والسّلام، عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ فقال: لا ينبغى(٢).

فأنّه ظاهر فى الكراهية، و نقل الاجماع فى المنتهى باجزاء حج الرجل عن مثله و عن المرأة و كذا المرأة(٣).

---

(١) راجع الوسائل الباب ٩ من ابواب النيابة.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب النيابة الرواية ٣.

(٣) و فى هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: و فى الفقيه المضمون، ولا بأس ان يحج المرأة عن المرأة، و المرأة عن الرّجل، و الرّجل عن المرأة، و الرّجل عن الرّجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة و الصرورة

←

ولو مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم أجزء عن المنوب عنه، و الاّ استعيد من الأجرة بما قابل المتخلّف ذاهباً و عايداً، و كذا لوصدّ قبل الاحرام.

و يجب ان يأتى بالمشترط الاّ فى الطريق، و العدول الى التمتع مع قصد الأفضل.

قوله: «ولومات النائب الخ». قدمرّ البحث فيه ايضاً فتذكر، الاّ استعادة الاجرة، وهى ظاهرة حينئذٍ.

و كذا لو صد قبل الاحرام، وأمّا بعده، فسيأتى فى حكم المصدود والمحصور

قوله: «ويجب ان يأتى بالمشترط(١) الاّفي الطريق». الذى يقتضيه النظر وجوب الاتيان على المشترط(٢) مطلقا، ولو فى الطريق، و عدم العدول عنه مطلقا، لأنه الواجب عليه، و المشترط بالعقد فرضاً، الاّ انه وردت الرواية فيها(٣).

و قال الاصحاب بالجواز فيها.

و لكن اشترطوا فى العدول علم النائب بأنّ غرض المستأجر الآمر بغير التمتع الاتيان بالافضل، و غلط فى انه غير التمتع، و شرط لذلك.

و هى صحيحة علي بن رئاب (الثقة) قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل اعطى رجلاً حجّة يحج، بهاعنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ فقال: لابأس اذاقضى جميع المناسك فقدتم حجّه(٤).

عن غير الصرورة و غير الصرورة عن الصرورة بخطه ره.

(١) بفتح التاء.

(٢) بفتح التاء.

(٣) راجع الوسائل الباب ١١ و ١٢ من ابواب النيابة.

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب النيابة الرواية ١ بطريق الصدوق.

....

و مثله فى الصحيح عن حريز بن عبدالله عنه عليه السّلام(١) و هذه تدل على اجزاء الحج عن الميّت من غير بلدالميّت من الميقات فافهم.

و أنّ الذّى يفهم منها أنه يصح الحجّة، و يبرأ ذمة المنوب عنه.

و أمّا جواز العدول عن الطريق المشترط ففى فهمه تأمل ما فافهم، و لهذا نقل فى المنتهى المنع عن علي بن رئاب الراوى للحديث المتقدم(٢) فتأمل.

و كذا استحقاق جميع الاجرة و عدمه، فالظاهر وجوب ما اشترط مهما كان، وحذف اجرة ما ترك من الطريق، وغيره و عدم جواز العدول.

كما يدل عليه حسنة الحسن بن محبوب عن علي(٣) في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجّة مفردة؟ قال: ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج،لايخالف صاحب الدراهم(٤).

الاّ ان يعلم عدم قصده(٥) و جوازه منه(٦) فيجوز، و لا ينقص من أجره شيئاً، فالجواز مطلقا ـ او مع عدم تعلق غرض دينى او دنيوى، كما يفهم من بعض عباراتهم ـ محل التأمل، و الظاهر أنّ فى البعد يحصل الغرض الدينى، فانه كلما بعد فهو افضل، لحصول الثواب بكثرة المشقة والخطوات.

و يمكن حملها على العلم بعدم تعلق غرض له بذلك، و قصد الوجوب، بل مجرّد الاتفاق، اوتخيل الأفضليّة.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب النيابة الرواية ١ بطريق الكافى و التهذيب.

(٢) لم نعثر على هذا النقل فى المنتهى راجع ص٨٦٦ منه.

(٣) الظاهر انه علي بن رئاب بقرينة الرواية المتقدمة عليها فى التهذيب فراجع.

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٥) اى عدم قصد الافراد بخوصه.

(٦) اى جواز التمتع من الافراد.

ولو استأجره اثنان للايقاع فى عام واحد.

كما قيل فى صحيحة ابى بصير، يعنى المرادى، عن احدهما عليهما السّلام، فى رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجه مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم انّما خالف الى الفضل(١).

وهى خالية عن القيد المتقدم، نعم انّها محمولة على صورة يكون التمتع فيها افضل، بل ظاهرها كونه أفضل، و فيه تأمل، قدمتر، فيمكن كونه فى ذى المنزلين، و المنذور المطلق، و المندوب للنائى.

و يمكن القول بالتعدى فى القران ايضاً، على تقدير كونه أفضل منه ايضاً، للعلة المذكورة فى الرواية(٢) و الاقتصار احوط.

و لا يفهم ذلك بعد الوجوب بعقد الاجارة، ويفهم من ظاهر الروايات الجواز عن الميّت من غير عقد اجارة، و انعقادها من غير صيغة، فتأمل.

قوله: «ولو استأجره اثنان الخ». وجه صحة الاجارة السابقة ظاهر، لانها عقد وقع من اهله، فى محلّه، و كذا بطلان اللاحقة، لأنّها ما وقعت فى محلّه، بل من غير اهله، اذ الاجير لايمكنه الحجّ فى العام الذى استوجر للحج فيه، غير ذلك الحجّ، و هو ظاهر.

و كذا البطلان على تقدير المقارنة، مثل ان يوقع احدهما بنفسه، و الآخر بوكيله، و علم المقارنة، للتساوى، و عدم الرجحان، و لتوقف صحة كل واحدة على بطلان الاخرى، و لمنع كل واحدة صحة الاخرى.

و الظاهر انه كذلك مع الاشتباه مطلقاً سواء علم سابق و اشتبه ام لا،

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النيابة الرواية ١ و فى الفقيه: انّما خالفه الى الفضل والخير و فيه ايضاً أيجوز له بدل قوله ع (فيجوز له الخ).

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب النيابة الرواية١.

صحّ السابق، و الاّ بطلا، ولو كان فى عامين صحّا

و الاحوط حينئذٍ الاقالة مع الكل، ثم الاجارة.

هذا اذا كان الاستيجار من الاثنين، للحج فى عام واحد، ولو كان ذلك فى عامين، صحّا معاً، سواء اتحد زمانهما ام لا، و يجب تقديم المقدم.

هذا ـ اذا كان الثانى مندوباً او منذوراً مطلقا، عن الحىّ العاجز بالكلّية ـ ظاهر، امّا لو كان واجباً فورياً، فصحة ما فـي العام الثانى محل التأمل، لوجوب الحج عنه فى العام الاوّل، فيكون التأخير حراماً، فيكون العقد ممنوعاً بل باطلاً و ان كان نهياً فى غير العبادة، لانه يؤل الى العبادة، ولان الغرض من النهى عدم وقوع العقد و صحته، و عدم قابلية العمل للاستيجار حينئذٍ فعلم منه استلزام الأمر بالشيء النهى (للنّهى خ) عن الضد الخاص، و كونه مفسداً فى غير العبادة، فى الجملة، فافهم.

ولو فرض تعذر الايقاع فى هذا العام، فيمكن، صحة ذلك و مع ذلك فيه تأمل ايضاً، لكون الاجير مشغول الذّمة، و وقوع المنع عن اعطاء الحج لمن وجب عليه الحج، و لهذا اعطاء الحج لمن لم يحج حج الاسلام ليحج فى العام اللاحق محل التأمل، و يظهر عدم الجواز من عموم المنع، و يؤيده، انه قد يمنعه مانع فى هذا العام عن الاولى او يفسدها، فيتأخر، و هكذا فتأمل هذا.

فرجع الضمير(١) هو الجامع لشرائط النيابة، و هو ظاهر من السوق.

و المراد بـ(السابق)(٢) العقد الذى معلوم السبق الآن، وقوله: (والاّ) اى و ان لم يكن هناك سابق معلوم، سواء كانا معاً، او اشتبه، بعدالعلم كمامرّ تفصيله (بطلا) اى العقدان، فى جميع هذه الصور فهو عطف على شرط محذوف، و هو ان

(١) يعنى مرجع الضمير فى قوله: ولو كان فى عامين الخ.

(٢) يعنى فى قوله قده: صح السابق.

و لو افسده حجّ من قابل و استعيدت الاجرة.

كان هناك سابق معلوم.

قوله: «ولوافسده حج من قابل واستعيدت الأجرة». لعل معناه، أنه اذا افسد النائب حجّه بالجماع عمداً عالماً بالتحريم، قبل الوقوف بالمشعر، كما سيجيء ـ وجب عليه اتمام الفاسد، والبدنة، و الحج من قابل، و لا اجرة له، لانّ الاولى فاسدة، فلا يستحق الاجرة لها، لأنّه انما استوجر على الحج الغير الفاسد، و الثانية لزمته بالفساد فليست للاجارة ولأنّها عقوبة على بعض الاقوال، لأنّها غير المستأجر عليها على تقدير التعيين، و على الاطلاق انصرف الى العام الاول، فيجب ان يحج عنه مرّة اخرى، لعدم حصول ما استوجر عليه، هذا ظاهر كلامه هنا.

وهو على تقدير التعيين، و القول بأنّ الثانية عقوبة غير بعيد، و امّا على عمومه فلا، كما سيتضح لك وجهه.

و الذّي يقتضيه النظر أن يقال ان كان الحج المستأجر عليه مطلقاً غير مقيد بالعام الذى فعل فيه وافسده، يجب عليه الحجّ من قابل، ويستحق الاجرة، ويبرأذمة المنوب عنه، سواء قلنا انّ الاولى لمن حج عن نفسه، و افسد، حجّة الاسلام، و الثانية عقوبة، او بالعكس، لأنّ المطلق تعين فعله فى هذا العام فى الجملة و وجب عليه ذلك فورياً، واكّد ذلك بالشروع فيه، و الاستيجار انّما وقع عن حجة الاسلام المقبول عندالله، كما يقبل عن الاصيل (الاصل خ) المنوب عنه، لو فعله بنفسه، وليس بواقع على اكثر من ذلك و قد فعل ذلك فرضاً، و لا ينافيه ايجاب امور أُخر عليه بسبب فعله مثل الاصيل، و كما لو فعل سايرالموجبات للكفارات.

و لانّ الاصل(١) عدم زيادة التكليف، ولان تكليفه بالحج مرتين من غير

(١) عطف على قوله: لان المطلق الخ.

....

اجرة تكليف شاق، و حرج، و ضيق، منتفيات (منفيّات خ) و لا يناسب الشريعة السهلة، و ان فعل المحرم عمداً.

و لأنه يشمل الادلة ـ الدالة على انحصار حكم المفسد فى الا تمام، و الحج من قابل، من غير زيادة ـ اخذ الاجرة و بقاء الحج، ولو كانت خاصة بغير النائب لوجب بيانه، و كذا لو كان عليه زيادة فى ذلك فتأمل، فان ظاهر الادلة(١) صحة الحج، و براءة الذمة بعد الا تيان بما اوجب عليه من الا تمام، والحج من قابل، والكفارة.

و لأنه ملك الاجرة بالعقد، و خروجها عنه(٢) يحتاج الى دليل، و كذا تكليفه بحج آخر بعد القضاء حينئذٍ.

و لا بعد فى قبول الحج الفاسد عن المنوب، بمعنى حصول الثواب له و براءة ذمته، على تقدير القول بانه حج الاسلام، كما اذا فعله الاصيل، و لا فى انتقال فرضه الى العام الثانى، بان يفعله، بعد كون الاجارة مطلقة فالحكم حينئذٍ اوضح كما اذا اخر(٣).

و كذا ان كان مقيداً بالعام، الاّ ان الانتقال هيهنا بعيد، فى الجملة.

و يمكن ان يقال: لا بعد فى ذلك، بعد التأمل، فيما مرّ خصوصاً عموم ادلة انحصار ما يجب على المفسد.

وكذا(٤) فى عموم صحيحة اسحق بن عمار، (و ان كان فى اسحق شيء، لكنه ثقة)، قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجّة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحجّ ثم اعطى الدراهم غيره قال: ان مات فى الطريق او بمكة

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٥ من ابواب النيابة.

(٢) اى عن ملك الأجير.

(٣) اى اخر بدون الفساد.

(٤) جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة مشتمله على كلمة (فى) قبل كلمة (عموم).

....

قبل ان يقضى مناسكه، فانه يجزى عن الاوّل، قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول قال نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم(١)

نعم روى عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام، في الرّجل يحج عن رجل (آخرخ‌ل) فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة؟ قال: هى للاوّل تامّة وعلى هذا ما اجترح(٢).

و لعل الانتقال من خصوصية عقد الاجارة، فكانه ينصرف الى أنّه ان لم يفسد، يكون فى هذا العام، و الا ففى غيره، فتأمل.

قال فى المنتهى: لو افسد الأجير حجّة النيابة، قال الشيخ ره: وجب عليه قضائها عن نفسه، وكانت الحجّة باقية عليه، ثم ينظر فيها، فان كانت الحجّة معيّنة، انفسخت الاجارة، و لزم المستأجر ان يستأجر من ينوب عنه فيها، و ان لم تكن معينة، بل تكون فى الذمة، لم تنفسخ، و عليه ان يأتى بحجة أخرى فى المستقبل، عمن استأجره، بعد ان يقضى الحجة التى افسدها عن نفسه، و لم يكن للمستأجر فسخ هذه الاجارة عليه، و الحجة الاولى فاسدة، لا تجزى عنه، والثانية قضائها عن نفسه، و انّما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيناه، الى قوله: و نحن نقول: ان قلنا أنّ من حج عن نفسه فافسده، كانت الاولى حجّة الاسلام، و الثانية عقوبة، على ما اختاره الشيخ ره، برأت ذمّة المستأجر عنه باكمالها، و القضاء فى القابل عقوبة على الأجير، ولا تنفسخ الاجارة، و ان قلنا انّ الاولى فاسدة، و الثانية قضائها، لزم النائب الجميع و لا يجزى عن المستأجر، لأنّ الفاسدة لا تجزى عنه،

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النيابة الرواية ٢.

و الاطلاق يقتضي التعجيل.
و عليه ما يلزمه من الكفارات و الهدى.

ولاالعقوبة، لأنها على الجاني، و تستعاد منه الاجرة، ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين، و قد فات، و ان كانت مطلقة، لم تبطل الاجارة، و كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حج القضاء، لأنها تجب على الفور، ولو قيل الحجّة الثانية مجزية لأنها قضاء الحجّة الفاسدة، كما اجزأت عن الحاج نفسه، كان وجهاً حسناً و يعضده، ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسحق بن عمار و نقل الروايتين(١)و(٢).

و انت تعلم بعد ما تقدم، ما فيه، من وجوب القضاء عن نفسه، مع عدم الاداء عليه عن نفسه، مع أنّ الظاهر أنّ القضاء انما يكون عوضاً عن الاول، و هذا اوضح بناء على ان الاولى عقوبة، و لزوم(٣) خلاف ظاهر الادلة، ولزوم ثلاث حجج على من استأجر بحجة واحدة، و هو شاق و خلاف ظاهر ادلة لوازم الافساد، و تأخير حج الاجرة ثلاث سنين، بل قد يزيد، ولو قيل هذا من لوازم العقد مع الافساد فيمكن قول ذلك فيما قلناه، و غير ذلك، فتأمل.

قوله: «والاطلاق يقتضي التعجيل» لان الحج فوري، و لانّ مطلق الاجارة يقتضي اتصال زمان مدّة يستأجر له بزمان العقد، و هنا يقتضي عدم التأخير عن العام الاوّل، و لعله لا خلاف فيه، ولو قيّده بالعام الاوّل فى العقد يتعيّن ايضاً بالطريق الأولى، و تظهر الفائدة فى الانفساخ بالتأخير و عدمه.

قوله: «وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدى». لانّ السبب انّما وجد منه، فلا يجب الاّ عليه، والهدى انما يجب مع الوجدان على المتمتع، و الاّ فبدله

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب النيابة الرواية ١ ـ ٢.

(٢) الى هنا كلام المنتهى.

(٣) عطف على قوله: من وجوب القضاء.

ولو احصر تحللّ بالهدى.

و لا قضاء عليه.

و لو احرم عن المنوب ثمّ نقل النيّة [اليه] لم يجزعن:

الصوم، كما فى الاصيل، و سيجىء.

قوله: «ولو احصر الخ». وجه تحلله بالهدى عموم دليل(١) تحلل المحصور به، و سيجىء.

و اما عدم القضاء عليه عن نفسه، فلعدم وجوبه عليه، و اما عن المنوب عنه فلو كانت الاجارة معينة تنفسخ بفوات الوقت، فلا وجوب.

و الظاهر أنّ له اجرة ما فعل، و يردّ اجرة مابقى، وبقى الحج فى ذمة المنوب، عن هذا المحل، وان قلنا بوجوبه عن بلد الميّت.

و ان كانت مطلقة، فالظاهر عدم الانفساخ، و يجب عليه ان يحج بعد ذلك الاّ ان يعلم التعذّر عنه مطلقا، فيمكن الفسخ، و يمكن سقوط الحج عنه، و يملك الاجرة، على القول بان الاحرام كاف فى السقوط، لومات النائب بعده، و بعد دخول الحرم على القول الآخر، قياساً على الميت بعيداً، فقوله: و لا قضاء عليه، ليس على اطلاقه، و كذا الكلام فى المصدود.

قوله: «ولواحرم عن المنوب الخ». وجه عدم الاجزاء عن نفس النائب عدم النيّة له من الاوّل، و عدم جواز ذلك، لوجوبه عن غيره، و كون النهى للفساد، و عدم الاجزاء عن المنوب، عدم استدامة النيّة، و عدم النيّة فى باقى الافعال له، فيستعاد الاجرة بكمالها، لو كانت الاجارة معينة، لانه فسخ الاجارة باختياره، مع عدم فعل ما يستحق به الاجرة، و مع الاطلاق يمكن بقائها حتى يفعل، و يستحق الاجرة، و يمكن الفسخ و التسلط عليه، و اخذ الاجرة للمستأجر، لخيانته، (لجنايته

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصد.

أحدهما على رأى، و تستعاد الأجرة مع التقييد.

خ ل) و احتمال ان يفعل دائماً كذلك.

قوله: «على رأى». كانّه اشارة الى رد قول من يقول بصحة حجه عن المنوب، و يقع الفعل لغواً، و يستحق الاجرة.

قال فى المنتهى: لو احرم النائب عمن استأجره، ثم نقل الحج الى نفسه، لم يصح(١) فاذا اتم الحج استحق الاجرة.

و فيه اشكال، من جهة ترك النية فى باقى الافعال عن المنوب، و قصده عن نفسه، و لعل وجهه عدم الاعتداد بباقى نية الافعال، فان الاحرام وقع عن المنوب، فيتبعه الباقى، و هذا يدل على عدم الاعتداد بالنيّة، و يؤيده ما قال فى الفقيه: قال عليه السّلام فى رجل اعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال: هى عن صاحب المال(٢) فيمكن حملها عليه(٣) و لعل نقل هذا ابن ابى حمزة، كما نقله المصنف فى المنتهى.

و بالجملة فى الاجزاء عن المنوب تأمل، و ان كان غير بعيد، و ابعد منه الاجزاء عن نفسه، لو استطاع بعد عقد الاجارة.

و قال فى المنتهى: فلو احرم عن نفسه لم يقع عن نفسه، و هل يقع عن المستاجر عنه، فيه اشكال، ينشأ من عدم القصد اليه مع اشتراطه، و من الرواية التى رواها ابن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السّلام(٤) و نقل الرواية المتقدمة و لعل مؤيد الرّواية انّ الزّمان قد صار غير قابل الاّ للحج عن المنوب فلا اعتداد

---

(١) اى عن نفسه.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب النيابة الرواية ٢.

(٣) اى على مالونوى اوّلاً فى الاحرام عن المنوب ثم نقل النية الى نفسه.

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب النيه الرواية ١.

ولو اوصى بقدرٍ اخرج أجرة المثل للواجب من الأصل، و الزائد من الثلث، و فى النّدب يخرج الجميع من الثلث.

بنيّته بعده، فلا يقع الاّ عنه سواء نوى عن الغير ام لا، فالاولى(١) أولى، لوقوع الاحرام مع ذلك عن المنوب، فتأمل، فانّه لا ينطبق على قوانينهم فى النيّة، و يدل على سهولة الامر فيها، و أنّ المفهوم من المنتهى كما نقلناه هو القول بالصحّة، و ان امكن تأويله فتأمل.

قوله:«ولواوصى بمقدارالخ». يعنى اذا اوصى من يصح منه الوصية بمقدار معيّن لان يحجّ عنه، و كان زائداً على اجرة مثل الحج، ثم مات يخرج اجرة المثل من الميقات ـ او البلد على الخلاف، و أن الظاهر هنا الثانى ـ من اصل ماله و الزائد من ثلثه، ان وسعه و الاّ فما وسعه، مع عدم اذن الورثة، ان كان الحج الموصى باخراجه واجباً، سواء كان باصل الشرع او بالنذر، و نحوه، و الاّ فالكل من الثلث.

و قد عرفت أنّ الظاهر أنّ غير حج الاسلام من الثلث، مطلقاً، واجباً كان، او ندباً.

و كأنّ ذلك(٢) مذهب الشيخ، لصحيحة(٣) ضريس الكناسى(٤) (الثقة) فى الفقيه، و غيره مستحب(٥) وصحيحة عبدالله بن ابى يعفور(٦) (الثقة) ان حجّ النذر من الثلث.

---

(١) يعنى فالمسألة الاولى وهى ان تنقل النيّة اليه بعد الاحرام للمنوب عنه اولى بالقول بالصحة عن المنوب عنه عن المسألة الثانية .

(٢) ذلك اشارة الى مختار المتن .

(٣) قوله: لصحيحة، تعليل لقوله: أنّ الظاهر أنّ غير حج الاسلام الخ .

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج الرواية ١.

(٥) هكذا فى جميع النسخ .

(٦) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج الرواية ٣ .

و تكفى المرّة مع الاطلاق.

و العجب أن المصنف اختار كونه من الاصل، (فى المنتهى) مع انه خلاف الاصل، و خلاف الصحيحتين و الادلّة الدالّة على عدم شىء للميّت الآ الثلث(١) واستدل بالقياس على الدين، وحج الاسلام، للتساوى، و ترك الاحتجاج بالرواية بغير جواب، و هو اعرف (قدس الله سرّه) فلا تنس.

قوله:«وتكفى المرّة الخ». يعنى اذا اوصى ان يحج عنه، و اطلق، ولم يعيّن عدد الحج، يكفى للخروج عن عهدة الوصيّة ان يحج عنه مرّة واحدة، لأنها القدر المعلوم، وغيرها منفيّة بالاصل، و عدم الدليل، و لانّ الامر لا يقتضى التكرار، و ما وجد غيره، و لان الاصل بقاء التركة للوارث، وللاجماع، و الآية(٢) و الاخبار(٣) و لا دليل(٤).

و نقل عن الشيخ التعدد، بمقدار الثلث فيه، لرواية محمد بن الحسين (الحسن خ ل) أنه قال لابى جعفر عليه السّلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك ، فقال: هات، فقلت:سعد بن سعد قد أوصى حجّواعنّى ، مبهماً و لم يسم شيئاً، و لا ندرى كيف ذلك ؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال(٥)

و رواية محمد بن الحسين بن ابى خالد قال:سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل اوصى ان يحج عنه، مبهماً فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء(٦).

قال فى المنتهى : و نحن نحملها على ما اذاعلم منه التكرار، و لم يعيّن المرّات.

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ من ابواب كتاب الوصايا.

(٢) قال الله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. آل عمران ٩٧.

(٣) راجع الوسائل الباب ٣ من ابواب وجوب الحج.

(٤) اى عدم الدليل على الزائد.

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب النيابة الرواية ٢.

و مع التكرار بالثلث، ولو كرر و لم يف القدر، جمع نصيب اكثر من سنة لها.

و هو بعيد، لكنّهما ضعيفتان، مع عدم التنصيص، ومنافاتهما، القواعد.

و اذاعلم ارادة التعدد، يخرج عنه الحج مكرراً، بمقدار ما يسعه ثلث ماله، هذا ظاهر كلامهم.

و فيه تأمل، لاحتمال الاكتفاء بما يتحقق التكرار، لصدق الامتثال، مع الاصل، فلا يجب اكثر من مرتين، كما لا يجب اكثر من مرّة مع الاطلاق الاّ ان يعلم ارادة الاكثر فتأمل.

ولو اوصى بالتكرار بمقدار معيّن فى سنة، من حاصل عقار مثلاً ولم يف ذلك المقدار للحج، ولو من الميقات فيجمع مال سنتين، او اقل، او اكثر، لحج واحد، و هكذا، دائماً.

و دليله العقل و النقل، مثل رواية ابراهيم بن مهزيار قال: و كتبت الى ابى محمد عليه السّلام،أنّ مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صيّر ربعها لك، فى كل سنة، حجة الى عشرين ديناراً، و أنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن (المؤنة كا) على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً، و كذلك اوصى عدّة من مواليك فى حججهم، فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاءالله(١).

و عن ابراهيم بن مهزيار قال وكتب اليه على بن محمد الحصينى انّ ابن عمّى اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر ديناراً فى كل سنة و ليس (فليس كا) يكفى فما تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السّلام يجعل حجتين فى حجة، انّ الله تعالى عالم

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب النيابة الرواية ٢ و فى الفاظها اختلاف فى الكافى و التهذيب و الفقيه فراجع.

و المستودع يقطع [يقتطع] اجرة المثل فى الواجب مع علمه بعدم الأداء

بذلك(١).

و ظاهرهما وجوب الاستيجار من بلد الميّت، ولو كان المال ناقصاً لم يف بذلك، فهما مؤيدان للقول بوجوب الحج من بلد الميّت مطلقاً، ولو مع الضيق، فظهر الفرق بين هذا القول، وبين القول بالتفصيل، وصار المذهب ثلثاً، وما رجع القول بالوجوب من البلد مطلقا الى التفصيل، فسقط اعتراض الشيخ زين الدين و غيره بأنّ المذهب اثنان لذلك، الاّ أنّ الرواية ضعيفة السند بالكتابة و الارسال، بقوله: عمن حدثه(٢) و غير ذلك، لكنها مقبولة عندهم و معمولة.

ويمكن حملها على الوصيّة من البلد، مع تجويز الوارث اوسعة الثلث فتأمل.

قوله: «والمستودع يقتطع اجرة المثل». و هو بفتح الدّال مَنْ قَبِلَ الوديعة، و يقال له المودّع بالفتح ايضاً بمعنى المودع عنده شىء، المراد انّ للودعىّ الذى عنده مال ـ يكفى بحجّ المودع الذى وجب عليه حج الاسلام، و استقر فى ذمته، و مات، و لم يحج ـ ان يحج بنفسه عنه، و اخذ اجرة المثل وردّ الفاضل، لو كان، الى الورثة.

لصحيحة بريد (بن معاوية خ) العجلى (الثقة) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن رجل إسْتَوْدَعَنى مالاً فهلك، و ليس لولده شىء و لم يحجّ حجّة الاسلام؟ قال: حج عنه، و ما فضل فاعطهم(٣).

و اعلم ان هذا الفتوى على خلاف الاصول، لانّ للوارث ان يحج بنفسه عن

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب النيابة الرواية ١ و فى الفاظها اختلاف فى الكافى و التهذيب والفقيه فراجع.

(٢) بطريق الكلينى قده، و أمّا بطريق الشيخ فالسند هكذا: محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار، قال: كتب اليه الخ.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب النيابة الرواية ١.

....

ميته، و لم يخرج مالاً. و له ان يخرج باقل من أجرة المثل و من اىّ مال اراد، و يتملك التركة كلّها، هذا واضح، و على القول بانتقالها الى الوارث اوضح.

و التصرف فى الوديعة للودعى باخذ اجرة المثل، و الحج بنفسه على خلافها، فيمكن ان لا يتعدى الحكم عن نفس الرواية، لخصوصيّة ما تعلمها نحن لا عموم لها، بل و لا اطلاق لها، فأنها مخصوصة ببريد، و القياس مع عدم العلم بالجامع بعيد، اذ قد يكون لبريد فقط، او عن ذلك الميت لوجه مانعلمه، او يكون ذلك مشروطاً باذنه عليه السّلام.

نعم يمكن التعدى، اذا كان بمنع الورثة، ولهذا اشترط المصنف هنا و فى المنتهى و غيره علم الودعى بمنع الورثة، او لاذن الحاكم مطلقا، او لعدم الوصى والوصية، و غير ذلك، فيتعدى فى الجملة.

فالتعدى عن مورد الرواية الى المثل لو لم يكن دليل آخر من اجماع و نحوه مشكل، فكيف الى ما يخالفه، مثل كون حج النذر كذلك و الزيارة و سائر الواجبات المالية، و فعل غير العدل، و الاعطاء للغير ان يفعل ذلك، و بدون اذن الحاكم، و مع عدم العلم بحال الورثة و غير ذلك مما يشابهها.

ثم ان ظاهر الرواية وجوب ذلك على المودع، و هو بعيد، مع عدم ارادته ذلك، فانّه تكليف شاق و حرج منفى، فيحتمل حملها على الجواز، و لهذا قال المصنف فى المنتهى: جاز ان يقتطع اجرة الحج الخ و أنّه مع القول بالتعدى ـ والعلم بالمنع و عدم القدرة على الأخذ منهم، للعجز، او عدم الحاكم وقدرته ـ يحتمل ان يكون مخيراً، بين ان يفعله بنفسه، و هو اولى، مع اهليته اويبعث الثقه، وينبغي أن يكون ذلك باذن بعض العدول، و نظره، ان لم يكن الحاكم.

و انّ الظاهر ان ليس له ان يأخذ الاّ مقدار اجرة المثل، من اقرب

....

المواقيت، الى مكة بناء على مذهب المصنّف و ظاهر الرواية(١) الاجرة من موضع كان فيه الودعى، و لا يبعد حملها على الاول، لأنه قال حج عنه، و ما فضل الخ. لأنّ الظاهر أنّه يأخذ اجرة الحج لا غيره، و الحج انما هو من الميقات، فتأمل، فله ان يسافر لمصلحته الى الميقات، و كذا فى غير هذه الصور كالاصيل و هو مؤيد لكون الحج من الميقات، فافهم.

و يمكن حملها على بلدالموت، لوقوع موت المودع فى بلد الودعى، المأمور بالحج فتأمل.

و يمكن استخراج جواز اعطاء الحجة الى الغير للودعى من الرواية بأن قوله: (حج عنه)، اعم من ان يكون بنفسه، او بغيره، و لهذا يقبل القسمة اليهما، و ان قال المصنف فى المنتهى: ولو قال استأجرتك لتحج، لا يجوز له استيجار غيره، واستنابته، اذ(لانّ خ) الاجارة وقعت على فعله، و فعل الغير ليس فعله.

و ذلك غير بعيد، لأنّه المتبادر، نعم يمكن القول بالجواز مع القرينة، بانّ الغرض حصول الحج من اىّ شخص كان، خصوصاً اذا استناب افضل منه، و اتقى، و لمثله جوز العدول الى التمتع، للمستأجر للافراد، مثلاً، أو بان ذكر قبل العقد.

نعم لو لم تكن قرينة اصلاً او ظهر المنع، او كان المنع مصرّحاً به، مثل ان يقول: بنفسك، لا يجوز الاستنابة، كما أنّه يجوز على تقدير التصريح بالبيان، بان تحج بنفسك او بالنيابة، او تَحَصّلْ لى حجّة.

و يؤيّد الجواز فى الصورة الاولى، عموم رواية عمر بن عيسى(٢) عن

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب النيابة الرواية ١.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة و المطبوعة (عمر) ولكن الصحيح عثمان (اوميثم) بن عيسى كما في الكافي وموضعين من التهذيب.

الرضا عليه آلاف التحية والثناء: قلت له ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره؟ قال: لابأس(١).

و حملها المصنف على الصورة الاخيرة الدالة على وجوب الحج فى الذمة صريحاً، و لعله غير لازم، لمامرّ.

و بالجملة لو علم الغرض، او ظنّ، فغير بعيد، كما فى العدول الى التمتع، و عن الطريق المشترط، الى غيره، و فى دليله(٢)-حيث قال: (اذاقضى جميع مناسكه فقدتم حجّه)- اشعار به فليفهم.

و هذا و امثاله مؤيد لجواز الوصى ان يرتكب ما اوصى اليه من اخراج العبادات، مع معرفة الغرض و الشرائط، بالقرائن او التصريح قبل الوصية او بعدها، و ان كان ظاهر كلام الموصى، حين الوصية فعل الغير، و كذا عدم الاستيجار اذاحصل الاطميتان بالفعل من غيره، بان يكون معه حاضراً فى جميع افعال الحج، مع الوثوق بانه لم يظهر شيئاً ويقصد غيره.

نعم ينبغى الاجارة اذا قال الموصى: استأجر، و لم يرتكب بنفسه، ايضاً، الآ مع العلم بالمقصود، فيمكن حينئذٍ ايضاً و الأولى الا تيان بما أمر، بظاهر اللفظ، الآ ان يجد أنّ غيره أولى، مع العلم.

و يؤيد جواز ارتكاب الوصى بنفسه، ما قال فى الفقيه: كتب عمرو بن سعيد الساباطى الى ابى جعفر عليه‌السّلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال، فيحل له ان يأخذ لنفسه حجّة منها؟ فوقع عليه‌السّلام بخطه وقرأته: حجّ عنه ان‌شاءالله‌تعالى فانّ لك مثل اجره و لا ينقص من اجره

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النيابة الرواية ١.

(٢) هذا اشارة الى رواية علي بن رئاب راجع الوسائل الباب ١١ من ابواب النيابة.

....

شيء ان شاء الله(١).

و لا يضر كتابته، و لا عدم ظهور صحة السّند، لأنّه مؤيّد، و لأنّه فى الفقيه المضمون صحة ما فيه، مع جزم الصدوق بأنّه وقّع بخطه (عليه السّلام) مع عدم ظهور المعارض.

و هذه مؤيدة لجواز الفعل بنفسه، على تقدير القول بأنّه حج عنّي فافهم.

و الظاهر أنّه يأخذ الاجرة من الميقات لحج واحد، لوكان عليه حجة الاسلام، ولم يحج من اصل التركة، والباقي من الثلث مع عدم اذن الوارث.

ولو علم كون مراد الموصى من البلد، فمن الميقات، للواحدة من الاصل، والتتمه مع كل الباقين من الثلث، مع عدم الاذن، و قد صرح المصنف فى المنتهى بمثل ذلك، بناء على مذهبه، و قدمرّ اليه الاشارة، ايضاً فتذكر.

و معنى قوله عليه السّلام: (مثل اجره) حصول الثواب له، كما يحصل للمستأجر من غير نقصان شيء من ثوابه، لا المساوات، لان الروايات فى أنّ له اضعاف ذلك كثيرة، مثل مرسلة علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السّلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسمعيل، و لم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الاّ اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان يسعى فى وادى محسّر، ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ما له، و كانت لك تسع بما اتعبت من بدنك (٢).

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النيابة الرواية ٥ و الباب ٣٦ من تلك الابواب الرواية١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب النيابة الرواية ١ و فى الكافى عبدالرحمن بن سنان قال: كنت الخ و اما ما فى التهذيب نقلاً من الكافى فهو موافق لما فى الشرح .

و يشترط فى حج التطوع،الاسلام،و ان لا يكون عليه حج واجب و اذن المولى،و الزوج،و لا يشترط البلوغ

قوله:«و يشترط في حج التطوع الخ». هذا بيان شرائط الحج المندوب، و اشتراط الاسلام، بل الايمان، قدمرّ.

و دليل خلوّ ذمته عن حج واجب، كأنّه الاجماع، و أنّه واجب فورى، فما يوجب تأخيره حرام، و باطل، فهو مبنى على دلالة الامر على النهى عن الضد الخاص، فتأمل، و لأنه يلزم التأخير الى عام آخر، و قد يموت، مع انه مؤذن بتركه، و به يمتاز عن الصلاة، فان اكثر المتأخرين على جواز النافلة لمن عليه الفريضة، و يدل عليه الاخبار(١) ايضاً، و معلوم جوازه فى الجملة، فى مثل رواية الظهرين و قد مرالبحث فيها(٢) و فى الصوم.

و قد اشترط اذن الزوج لتطوع الزوجة، وكذا المملوك .

و لا يشترط البلوغ فيه، و قد مرّ.

و الظاهر انه شرعى صحيح، و قدمرّ، وصرح المصنف فى المنتهى بذلك ، قال فيه: احرام الصبي عندنا صحيح، و احرام العبد صحيح الى قوله: و ان كـملا قبل الوقوف، تعيّن احرام كل واحد منهما، للفرض و اجزأ عن حجة الاسلام، و به قال الشافعي، و قال ابوحنيفة: الصبي يحتاج الى تجديد احرامه، لان احرامه لا يصح عنده، و نقل الخلاف ، عن ابى حنيفة فقط، يدل على عدم خلاف غيره، الاّ أنّ كون افعال الصبي شرعية، خلاف مذهب المصنف فى الاصول، و الفروع، و لكنه ظاهر ذلك .

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب الصلوة والباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض .

(٢) راجع ص٤٢ من المجلد الثانى.

و يشترط فى حج التمتع النيّة.

و وقوعه فى اشهرالحج، وهى شوال،و ذوالعقدة،و ذوالحجّة

و الاتيان به و بالعمرة فى عام واحد، و الاحرام بالحج من

مكة، فلواحرم من غيرها رجع، فان تعذّر احرم من حيث قدر

قوله:«ويشترط فى حج التمتع النيّة الخ». وجوب النية فيه ـ و فى جميع اقسام الحج، بل سائر العبادات ـ واضح، و قد تقدمت.

و كذا اشتراط وقوع حج التمتع، بل سائر الحجج، فى اشهر الحج، ظاهر، الاّ انه لابد من وقوع عمرة التمتع ايضا فى اشهره، و الظاهر انه لانزاع فيه.

و يدل عليه الأخبار ايضاً مثل ما فى صحيحة عمر بن يزيد (فى الزيادات) عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث) و قال: ليس تكون متعة الاّ فى اشهر الحج(١).

و ما فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المعتمر فى اشهر الحج؟ فقال: هى متعة(٢).

و كذا كونهما فى سنة واحدة، و هما من خواص حج التمتع، وكذا كون احرامه من مكة، و سيجىء ايضاً، مواقيت الافراد، والقران، والعمرة.

و امّا كون اشهر الحج، الثلاثة، فهوالظاهر، لقوله(٣) الحج أشهر معلومات.

و لصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام فى قول الله عزّوجل: الحج أشهر معلومات (الى ان قال)، و هو (هى خ ل) شوال، و ذوالقعدة،

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب العمرة الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب العمرة الرواية ٤.

(٣) البقرة ١٩٧.

و شرط [وشروط] القارن و المفرد: النيّة و وقوعه فى أشهرالحج، وعقد إحرامه من الميقات، او من منزله ان كان اقرب.

و ذوالحجة.(١)

و روى أنّه كان ابوجعفر عليه‌السّلام يقول: ذوالحجة كلّه من اشهر الحج(٢).

و فى رواية اخرى عن ابى جعفر عليه‌السّلام قال: الحج اشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيا سواهنّ(٣) و غير ذلك من الأخبار.

و قيل شهران، و عشر من ذى الحجة، و قيل و تسعة منه، و قيل غير ذلك، و قيل: النزاع لفظى، اى لا فائدة له، بالنسبة الى احكام الحج و العمرة، فان الكل متفقون، فى ان بعض افعال الحج يصح ايقاعه فى جميع ايّام هذه الشهور، حتى الصوم ثلاثة ايام، بدل الهدى، فى طول ذى الحجة و أنّه يفوت بفوات يوم النحر، حيث لا يتمكن من اضطرارى المشعر ايضاً عندالبعض.

إن صح ذلك، صح، و الاّ فلا، و تظهر الفائدة فى النذر و نحوه.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب أقسام الحج الرواية١ و ما نقلها منقول بالمعنى.

(٢) ذكر فى تفسير العياشي ما هذا لفظه: عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: كنت قائماً اصلى و ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما‌السّلام قاعداً قدامى (الى ان قال) قال: كان جعفر عليه‌السّلام يقول: ذوالقعدة و ذوالحجة كِلْتين اشهر الحج ج٢ ص٩٢ و نقله فى المستدرك ايضاً فى كتاب الحج باب ١٠ من ابواب اقسام الحج حديث٦.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨ .

(النظرالثالث فى الافعال) وفيه مقاصد

الاوّل: فى الاحرام ومطالبه اربعة

الاوّل: فى المواقيت، ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة.

قوله: «ويجب الاحرام منها الخ». امّا وجوب الاحرام من المواقيت على كل مكلّف اراد دخول مكة، اذامرّ عليها، سواء اراد نسكاً من العمرة، و الحج أم لا-بل على كل مكلّف اراد دخولها من خارج الحرم، مطلقا الاّ من أستثنى، فالظاهر أنّه اجماعي ولانزاع بين الاصحاب، بل بين الفقهاء فيه.

و يدل عليه الأخبار، مثل ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله لا تجاوزها الاّ و انت محرم(١).

و ما فى صحيحة الفضيل بن يسار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها و قلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المواقيت الرواية ١.

....

ثم ليشعرها وليقلّدها فانّ تقليده الاوّل ليس بشيء(١).

وما فى صحيحة صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام فلا يجاوز الميقات الاّ من علّة(٢).

و رواية رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة، قال: لا يدخلها الاّ باحرام(٣) و فى الطريق سهل بن زياد(٤).

و صحيحة عاصم بن حميد (الثقة) قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام أيدخل احدالحرم الاّ محرماً؟ قال: لا الاّ مريض اومبطون(٥).

و صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام هل يدخل الرجل مكة (الحرم خ ل) بغيراحرام؟ فقال: لا الاّ ان يكون مريضاً او به بطن(٦).

و صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل به بطن و وجع شديد أيدخل مكة حلالاً؟ فقال: لا يدخلها الاّ محرماً (و قال يحرمون عنه) و قال: ان الحطابة (الحطابين خ ل) و المجتلبة أتوا النبى صلّى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالاً(٧).

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب المواقيت الرواية ١ ما نقله فى الشرح قطعة من الرواية فراجع.

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ٨.

(٤) والسند كما فى الكافى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى.

(٥) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ١ اوردها فى التهذيب فى موضعين باب الخروج الى الصفا مع الهمزة (فى قوله عليه السّلام: يدخل) و فى باب الزيادات بلا همزة.

(٦) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢ و فى النسخة المطبوعة اباعبدالله (عليه السّلام) بدل ابا جعفر (عليه السّلام).

(٧) نقل صدرها فى الوسائل فى الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ٣ و ذيلها فى الباب ٥١ من تلك

←

....

و أمّا الاستثناء، فيدل بعض هذه الاخبار على استثناء المريض، لعلة التضرّر بالاحرام، ضرراً لايتحمّل مثله، لعدم لبس المخيط.

و الظاهر أنّه يأتى على ما يقدر تقدم خ عليه من النيّة، و التلبية، و غيرهما، من لبس غير المخيط، و قلعه مهما امكن و لعلّه على ذلك ـ او على غير المتضرر ـ يحمل ما فى رواية رفاعة، من عدم جواز دخول المريض، الاّ محرماً(١) و يحمل غيرها على غير القادر، او ترك ما لا يقدر.

و حمل الشيخ رواية رفاعة على الافضل و الاولى.

و يمكن حملها على الاحرام عنه ايضاً كما يدل عليه قوله: و قال: ويحرمون عنه(٢) و الأولى الا تيان بما امكن، والتولية فى غيره، و يدل عليه و يحرمون عنه فى الرواية السابقة.

و مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهماالسّلام فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف؟ فقال: يحرم عنه رجل

يحتمل التبرع، و الاستيجار، لوكان له ولى اواحد المؤمنين(٣).

و صحيحة رفاعة المتقدمة تدل على استثناء الحطّابين، و الذين يجتلبون الاشياء من الخارج الى مكة، من الحنطة و الشعير و غيرهما من الاطعمة و الاشربة والفواكه.

و لا يبعد تعميمها لكلّ متكرّر يصعب منه الاحرام، للاشتراك فى المعنى المفهوم، كما هو المذكور فى كلام الاصحاب، ويحتمل عدم التعدى عن موضع النص

الابواب الرواية٢.

(١) تقدمت آنفاً.

(٢) كما فى رواية رفاعة.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

الاّ من دخلها بعد الاحرام قبل شهر

و أمّا استثناء من خرج و دخل قبل مضى شهر من اوّل الاحلال على الظاهر-لانه لو بقى محرماً مدّة ثم خرج، له الدخول بذلك الاحرام على الظاهر، فتأمل -فللروايات مثل مرسلة حفص بن البخترى و ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يخرج فى الحاجة من الحرم، قال: ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل فى غيره دخل باحرام(١).

و حسنة حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من دخل مكة متمتعاً فى اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان اوالى الطائف اوالى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبيّاً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى (على احرامه و ان شاء كان وجهه ذلك الى منى - كا) قلت: فان جهل و خرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابّان الحج فى اشهر الحج يريد الحج أيدخلها (فيدخلها خ ل) محرماً او بغير احرام؟ فقال: ان رجع فى شهره دخل بغير احرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرماً قلت: فأى الاحرامين و المتعتين متعة؟، الاولى، او الاخيرة؟، قال: الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل فى اشهر الحج؟ قال: احرم بالعمرة وهو ينوى العمرة ثم احلّ منها و لم يكن (و ليس خ ل) عليه دم و لم يكن محتبساً بها لأنّه لا يكون ينوى الحج(٢).

و صحيحة اسحق بن عمّار قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة اوالى ذات عرق اوالى

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاحرام الرواية ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

....

بعض المعادن؟ قال: يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع (تمتع خ ل) فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج قلت: فانّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال: كان ابى عليه السّلام مجاوراً هيهنا فخرج يتلق (ملتقيا خ ل) بعض هوءلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق احرم عن ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج(١).

و حمل الشيخ هذه على الافضل، و يحتمل كونه بعد شهر، لاحتمال كون مجاورته (عليه السّلام) اكثر من شهر، و ان كان خلاف الظاهر، فتأمل، فلا ينا فى ماسبق.

كما حمل صحيحة جميل بن دراج (الثقة) -عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الرجل يخرج الى جدة فى الحاجة فقال: يدخل مكة بغير احرام-(٢) على من(٣) خرج من مكة و عاد فى الشهر الذى خرج فيه لما تقدم من الأخبار.

ثم اعلم أنّ ظاهر الاصحاب، و بعض الاخبار المتقدمة، عدم جواز الخروج للمتمتع بعد العمرة قبل قضاء الحج من مكة بعد شهر حيث يحتاج الى تجديد الاحرام، الا مع الحاجة، فيخرج محرماً للحج، فيمضى الى عرفات، اذا ضاق الوقت عن دخول مكة.

كما يدل عليه حسنة حفص بن البختري (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجة اراد ان يمضى اليها قال: فقال: فليغتسل للاحرام و ليهلّ بالحج و ليمض فى حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة،

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٨.

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٣) قوله قده: على من خرج آه متعلق بقوله: كما حمل، و ليس من تتمة الرواية.

مضى الى عرفات.

و ان دخل مكة دخل ملبياً بالحج، ولم يقرب البيت، و يمضى مع الناس الى عرفات(١) كما دلت عليه حسنة حمّاد المتقدمة، (٢)

و ان خرج من غير احرام، فان دخل قبل مضى الشهر دخل بغير احرام، و ان دخل بعد شهر يحرم بالعمرة المتمتع بها، و هذه الاخيرة هى متعته، كما دلت عليه الحسنة المتقدمة.

و حسنة الحلبي ـ قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف؟ قال: يهل بالحج من مكة و ما احب ان يخرج منها الاّ محرماً و لا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ـ(٣).

تدل على جواز الخروج من غير احرام فيكون احراماً (احرامه خ ل) مستحباً، فلا يكون خروجه بغير احرام حراماً، بل مكروهاً. و عليها تحمل الأخبار الدالة على عدم جواز الخروج الاّ محرماً، و كانّه اليه اشار فى التهذيب، بقوله: و لا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج، ان يخرج من مكة قبل ان يقضى مناسكه، الاّ لضرورة، فان اضطرّ الى الخروج، خرج الى حيث لا يفوته الحج، و يخرج محرماً بالحج، فان امكنه الرجوع الى مكة، و الاّ مضى الى عرفات، و ان خرج بغير احرام، ثم عاد، فان كان عوده فى الشهر الذى خرج فيه، لا يضرّه ان يدخل مكة بغير احرام، و ان كان دخل فى غير الشهر الذى خرج فيه، دخلها محرماً بالعمرة الى

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

....

الحج، و تكون عمرته الاخيره، هی التی یتمتع بها الی الحج(١) .

و یمکن حملها علی الاستحباب قبل الشهر، فتأمل، لکن القول بالاستحباب غیر ظاهر.

و انّ هذه تدل کغیرها علی ان میقات حج التمتع هو نفس مکة، و انّ فی بعض الأخبار المتقدمة، اشارة الی اشتراط شهر بین احرامین، و سیجییء تحقیقه.

و الظاهر ان اوّله من الاحلال، و انه هلالی، اذا اتفق، وثلاثون یوماً ان لم یتفق و یحتمل اتمام الشهر کما قیل فی امثاله .

و لعلّ المراد ـ بالشهر الذی یحرم فیه الخروج، او یکره للمتمتع ـ هو ذلک، ایضاً.

و ان تحریم الدخول الاّ محرماً المراد به دخول مکة، کما هو المصرح فی بعض الاخبار(٢) و کلام الاصحاب، و ان کان فی بعضها الحرم، و المراد به مع ارادة دخولها، اذالظاهر أنّه لو اراد دخول الحرم فقط، و الرجوع لا یجب علیه الاحرام.

و أنّه عام بالنسبة الی من یرید نسکاً، ام لا.

و أنّه علی تقدیر عدم نسك علیه، یلزمه اتمام العمرة، لأنّه صار محرماً، فلابد للاحلال من افعال العمرة، ثم یحلّ باحلالها، و لأنّه اذا احرم، لابدّ ان یحرم، امّا بالحج، او بالعمرة، اذ لا احرام لغیرهما، الاّ أنّه لوکان علیه احدهما ینوی ذلك ، و یفعله، و ذلك یکفی، و الاّ فلابد من العمرة.

و ایضاً أنّ ظاهرهما(٣) وجوبه، علی کل من خرج من مکة الی خارجها،

---

(١) انتهی عبارة التهذیب.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج الروایة ٦.

(٣) ای الاخبار و کذا کلام الاصحاب.

و المتكرّر.

بحيث يصدق عليه أنّه خارج، و يريد دخولها، سواء كان من اهله، ام لا، الاّ من استثنى.

و لعل المتردّد الى ضياعه وبساتينه و ارضه، اذا صار بحيث يصدق عليه التكرّر، داخل فى الاستثناء، فى عباراتهم، و صرّح فى المنتهى بصاحب الضيعة و الاخبار خالية عنه، الاّ ان يفهم من الحطّابين و المجتلبه(١) بالاعتبار، فتأمل.

و انه يحتمل ان يكون مخصوصاً بمن يخرج الى ميقات، اوالى خارج الحرم، و يكون المراد بدخول مكة دخولها من خارج الحرم، للاصل، مع نص صريح(٢) فى ذلك، و احتمال ارادة ذلك.

و لان غير ذلك تكليف شاقّ منفى بالعقل و النقل.

و لان المتعارف خروج من فيها عنها، و دخولها، مع عدم الاحرام، و لعل كان كذلك فى زمانهم (عليهم السّلام) الى الآن، وما منع من ذلك أحد.

و لانّ الظاهر انّ الاحرام لابدّ ان يقع من ميقات عيّنه الشارع، و هو منحصر فى المذكورات، و ليس موضع هذا الاحرام مذكوراً فيها.

و لانّ ميقات احرام العمرة، امّا ادنى الحلّ، او احد المواقيت، الظاهر ان ذلك بالاجماع، و النص، و لو لزم لغير الواصل الى ادنى الحلّ و خارج الحرم احرام دون ذلك، لزم خلافهما(٣).

و يؤيده، رواية وردان عن ابى الحسن الاوّل عليه السّلام قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الاّ باحرام، فتأمل(٤).

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) لاحظ الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاحرام.

(٣) اى خلاف النص و الاجماع.

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

فلو احرم قبلها لم يصح الاّ للناذر.
و من يعتمر فى رجب، اذا خاف خروجه قبل الوصول.

قوله: «فلو احرم قبلها الخ» قد علم من قبل، عدم صحة احرام من أحرم قبل الميقات، وأنّه لابدّ من تجديده، والظاهر عدم الخلاف فيه، والاخبار على ذلك كثيرة، مثل صحيحة الفضيل بن يسار (الثقة) المتقدمة وغيرهما(١).

و قد استثنى عنه ناذر الاحرام قبل الميقات، فيصحّ قبله، و ينعقد.

و كذا من يعتمر فى رجب لخوفه ان ينقضى رجب قبل وصول الميقات، فيحرم قبله، و يصح، و يكتفى به من غير تجديد، و ينبغى كون ذلك عند الضيق، فى آخر رجب، و قريباً من الميقات.

و كلام الاصحاب، بل ظاهر دليله ايضاً، عام.

أمّا الاستثناء الثانى فالظاهر أنه لا خلاف فيه، و يدلّ عليه من الأخبار حسنة معاوية بن عمّار (فى الكافى وهى صحيحة فى التهذيب) قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام، يقول: ليس ينبغى (لاحد خ) ان يحرم دون المواقيت (الوقت خ ل) الّتى (الذى خ ل) وقّتها (وقته خ ل) رسول الله صلّى الله عليه وآله الاّ ان يخاف فوت الشهر فى العمرة(٢).

لعل المراد بـ(ينبغى) يجوز و بـ(الشهر) الرّجب، كغيرها من الاخبار و الاجماع و صحيحة اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يجيىء معتمراً ينوى عمرة رجب، فيدخل عليه هلال (الهلال خ ل) شعبان قبل ان يبلغ الوقت (العقيق خ ل) أيحرم قبل الوقت، و يجعلها لرجب، أو يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المواقيت، فلاحظ.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقيت الرواية ١ و وجه كونها حسنة كون ابراهيم فى طريقها.

....

فضلاً (فيكون لرجب فضلاً كا) و هو الّذى نوى(١).

و اسحق ثقة و مقبول القول، و ان قيل انّه فطحى، و يؤيّده الاصل والشهرة(وغيرهما خ).

و امّا الاوّل ففيه اشكال لثبوت مشروعيّة المنذور(٢) قبل تعلق النذر، و ثبوت تحريم الاحرام قبل الوقت بالنص(٣) و الاجماع و لكن ذهب اليه اكثر الاصحاب، و نقل المنع عن ابن ادريس، و نقله عن السّيد و غيره ايضاً، لعلّه لما قلناه.

و حجّة الاكثر صحيحة الحلبى (على ئل) (المذكور فى الاستبصار) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، و ليَفِ لله بما قال(٤).

و قريب منها رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: لو أنّ عبداً انعم الله عليه نعمة، او ابتلاه ببليّة، فعافاه من تلك البليّة، فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان (بخراسان خ ل) كان عليه ان يتم(٥).

و مكاتبة علي بن ابى حمزة، قال: كتبت الى ابى عبدالله عليه السّلام، اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفه؟ قال: يحرم من الكوفة(٦).

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

(٢) المراد أنّ هنا امرين ثابتين بالنص و الاجماع، احدهما اشتراط مشروعيّة المنذور قبل تعلق النذر به ثانيهما تحريم الاحرام قبل الميقات.

(٣) راجع الوسائل الباب ٩ من ابواب المواقيت.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

(٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

....

و العجب عن المصنف ره أنه اختار فى المختلف مذهب ابن ادريس، مستدلاً بعموم ما يدل على منع الاحرام قبل الميقات وبما قلناه، و اجاب عن الأخبار بضعف السّند لعلي بن ابى حمزة.

كأنّه فهم أنّه البطائنى الضعيف الواقفى، على أنّه يحتمل انه الثمالى الثقة، نعم أنه مشترك.

و لوجود سماعة الواقفى الذى فى رواية ابى بصير، مع أنّه مشترك، و كذا عبدالكريم الواقع فيها(١).

و نقل صحيحة الحلبي المتقدمة عن علي بن ابى حمزة، مع أنها عن الحلبي على ما رأيته فى الاستبصار، و فى التهذيب بطريق صحيح(٢) يعنى أسناد الاستبصار عن علي.

لعلّه فهم أنّه ابن ابى حمزة، و يحتمل كونه علي بن شعبة الحلبي، ليوافق الاستبصار، فانّه بعينه مذكور فيه متناً و سنداً.

ولو كان المراد به ابن ابى حمزة ايضاً لم يصر الخبر ضعيفاً، لأنّه منقول فى الاستبصار بطريق صحيح عن الحلبي، لا عنه، ولا ينبغي تركها، و نقل الضعيف و الرد، و هو ظاهر.

و أنّه قال فى المنتهى بعد كلام الطرفين: و بالجملة، فالكلام ضعيف من

---

(١) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالكريم عن سماعه عن ابى بصير.

(٢) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد عن علي، و فى الاستبصار هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي، و يريد الشارح قدس سره أنّ علياً المذكور فى التهذيب هوالحلبي المذكور فى الاستبصار و لعل العلامة قدس سره فهم أنّه علي بن أبى حمزة مع احتمال كونه علي بن ابى شعبة الحلبي ليوافق الاستبصار.

و لا يكفى مرور المحرم قبلها عليها، بل يجب تجديده عندها، فان تعذّر خرج الى الحلّ، فان تعذّر احرم من موضعه.

الجانبين، فنحن فى هذا من المتوقفين و الاقرب ما ذهب اليه الشيخان عملاً برواية الحلبي فانّها صحيحة(١).

و هذا صريح(٢) فى أنّ ما فى المختلف غلط من الناسخ، مع أنّه لا يخلو من تدافع مّا، و هو أعلم.

وَ اعْلم انّ جواب عموم ادلة المنع(٣) هو التخصيص بالاخبار الخاصّة(٤) سيّما صحيحة الحلبي المؤيّده برواية ابى بصير، و مكاتبة علي بن ابى حمزة، و بعموم ادلّة انعقاد النذر(٥).

و كذا تخصيص تلك القاعدة بها بأنّ المنذور المحرم قبل النذر لا ينعقد، و أنّ نذره حرام، و لا استبعاد بعد ورود النّص، بأنّ هذا الفعل حرام عليك بدون النذر، و أنّه يجب معه فى مادّة مخصوصة (خاصة خ ل) لخصوصية ما نعلمها.

و أنّ الظاهر عدم الفرق بين النذر و اخويه، و بين الكوفة و غيرها، مع احتمال التخصيص بها اختصاراً على موضع النّص(٦) فيما هو خلاف القوانين، فتأمّل.

قوله: «ولا يكفى مرور المحرم الخ». اى لا يكفى فى الاحرام الصحيح،

---

(١) انتهى كلام المنتهى

(٢) يعنى نسبته العمل فى قوله: (عملاً برواية الحلبى) صريحة فى أنّ ما فى المختلف من نسبته الحديث الى علي بن ابى حمزة غلط من الناسخ.

(٣) اى المنع من الاحرام قبل الوقت، و من نذر شيئاً لا يجوز فعله قبل النذر.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٣ من ابواب المواقيت.

(٥) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب كتاب النذر والعهد.

(٦) لا يخفى ان النص ورد فى الاحرام بخراسان ايضاً، كما تقدم فى رواية ابى بصير آنفاً.

و كذا الناسى، و غير القاصد للنسك.

و المتمتع المقيم بمكة.

ولو اخره عامداً وجب الرجوع، فان تعذّر بطل.

الاحرام الذى حصل قبل المواقيت، مع المرور على المواقيت، بل يجب تجديده عندالمواقيت، اى عند اخذها، و هو ظاهر، بعد ما تقدم، احرام الناذر قبل الميقات و خائف(١) نقص (بعض خ ل) رجب، فان تجاوز عنه من غير تجديد، يجب عليه الرجوع اليه، فان تعذر للخوف و نحوه، احرم من موضعه، و ان دخل الحرم و تعذر الرجوع خرج الى أدنى الحلّ، و احرم منه، و جدّد هناك ، فان تعذر احرم وجدد من موضعه، و قدمرّ الرجوع مهما امكن.

و كذا الناسى للاحرام من الميقات و غير القاصد للعمرة و الحج، يجب عليه الاحرام منه، فان تعدّاه من غير انشاء الاحرام منه يجب الرجوع اليه، الى آخر ما تقدم.

و كذا المقيم الذى فرضه التمتع، يجب الخروج له الى ميقات اهله، او ميقات مّا، على الاحتمالين المتقدمين، فان تعذر خرج الى أدنى الحل و قدمرّ دليله و البحث عنه.

قوله: «ولواخره عامداً الخ». اى لو أخّر من وجب عليه النّسك، الاحرام من الميقات عمداً عالماً، وجب عليه الرجوع الى الميقات، و لا يجزيه غيره، فان تعذر، فاته النّسك فى هذه السنة، و لا يجزيه الاحرام، لو احرم دون الميقات ولو فعل يكون باطلاً مع نسكه، و يكون محلاّ، بخلاف الجاهل بالمسألة، او بالميقات، فانّه معذور للعقل و النقل.

مثل ما فى صحيحة عبدالصّمد بن بشير (الثقة) (المذكور فى باب كيفية

---

(١) لعل الصحيح، خائف تقضى الرجب، كما لا يخفى.

الاحرام من التهذيب) فى حديث(١) عن أبى عبدالله عليه السّلام، و ليس عليك الحج من قابل، اىّ رجل ركب امرأ بجهالة فليس عليه شىء(٢).

وكذا الناسى، فان النسيان غير مقدور، و القلم مرفوع عنه

و تدل على كونهما معذورين، و صحة احرامهما، ولو من موضعهما، صحيحة عبدالله بن سنان.

(و ان كان فى طريق التهذيب عبدالرحمن المشترك (٣) الاّ أنّ الظاهر منه أنّه الثقة، مع أنّه صحيح فى الكافى، من غير وجود مشترك، و يؤيّد الصحّة تصريح المصنف فى المنتهى، بأنّه رواها الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان) عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته (٤) عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم منه النّاس(٥) فَنَسِىَ او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته(٦) الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم فيجزيه(٧) ذلك(٨).

و معلوم أنّ المراد على تقدير امكان الخروج، و عدم فوت الحج، و الاّ يحرم من موضعه.

و يدل عليه ايضاً صحيحة الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ هذه قطعة من الرواية فراجع.

(٢) فلا شىء عليه ـ يب.

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا: (موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان)، و فى الكافى هكذا: (ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان).

(٤) سألت ابا عبدالله عليه السّلام ـ كا.

(٥) الناس منه ـ كا.

(٦) ان يفوته ـ كا.

(٧) ويجزيه ـ كا.

(٨) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

....

رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم و ان خشى ان يفوته الحج فليحرم (احرم خ ل) من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج(١).

وقد مر ايضاً ما يدل عليه فتذكر، و هذه أعمّ من العامد و غيره.

و حسنة الحلبى (فى الكافى) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال ابى: يخرج الى ميقات اهل أرضه فان خشى أن يفوته الحج، احرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج، ثم ليحرم(٢).

و رواية ابى الصباح الكنانى (الثقة) -قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثم يهل بالحج(٣).

و امثالها -تدل على عدم وجوب الخروج مهما امكن، وقدمر البحث فيه.

و فى بعض الاخبار اشارة الى ذلك(٤).

مثل صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام (٥) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ماندرى أعليك احرام أم لاوانت حايض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: ان كان عليها مهلة فلترجع

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

(٤) اى وجوب الخروج مهما امكن.

(٥) وفى النسخ التى عندنا من المطبوعة و المخطوطة، سألت اباالحسن عليه السّلام، ولعله سهو من النساخ.

....

الى الوقت فلتحرم منه، و ان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدرما لايفوتها(١).

و يمكن حملها على الاستحباب، وكونه مخصوصاً بها، و الأولى الخروج مهما امكن، للجاهل، والناسي، و لكن ينبغي تجديده مرّة أخرى، فى أدنى الحلّ، لأنّه ميقات، و يحتمل عدم كون مافوقه (٢) ميقاتاً و لهذا ما عدّمنها، و يحتمل ادخاله فى أدنى الحلّ، بأنّ المراد به الحل مطلقا، و يكون الأدنى للرخصة، و اقل المراتب، فتأمل.

و أمّا تارك الاحرام من الميقات، فلا خلاف فى وجوب الرجوع اليه عليه، و هو ظاهر، مع الامكان، و السّعة، و امّا مع الضيق و الخوف، فلا شك فى سقوطه عنه ايضاً.

و اما فوت حج العامد ـ فى هذه السنة، و عدم اجزاء احرامه الآ منه، فلا يصح من ادنى الحل، ولامن موضعه حينئذٍ ـ فهو مشكل، لانه مكلّف بالحج، فورياً، فاسقاطه عنه، بتقصير منه فى امر واجب غير شرط مطلقا ـ مع امكان التدارك فى الجملة ـ مشكل.

و لأنّ تكليفه سنة اخرى الى العود شاق، و حرج، و ضيق، و ذلك منفى.

و لان ظاهر صحيحة الحلبي(٣) بعمومها يدل على اجزاء احرامه من موضعه على تقدير التعذر، مثل الناسى، و الجاهل، بل ظاهر (ترك) فى العامد، فتأمل.

و قال المصنف فى المنتهى، مستدلاً على بطلان احرامه، و حجه: لنا انه

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

(٢) اى الموضع الذى خرج اليه و احرم منه.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧.

ولو نسي الاحرام اصلاً، و قضى المناسك أجزء على رأى

ترك الاحرام من موضعه عامداً متمكناً، فبطل حجه، كما لو ترك الوقوف بعرفة.

و هذا قياس غير تام، فلو لم يكن لهم دليل، غير هذا، لوجب القول بالصحة، و ان فعل حراماً، و اثم، و يزول ذلك ايضاً بالتوبة.

و اعلم انه يفهم من المتن، الفرق بين ترك تجديد الاحرام فى المواقيت عمداً، و بين ترك الاحرام رأساً فى الميقات، بالصحة فى الاول، مع التعذر، والاحرام من موضعه، و البطلان فى الثانى، اذاتعذر الرجوع اليه، فتأمل.

قوله: «ولونسي الاحرام الخ». اى لو نسى الاحرام بالكلية، و كذا لو جهل ذلك، حتى فرغ من جميع افعال النسك، صح عند المصنف، و جماعة، لبعض ما تقدم(١)

و لمرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليهما السّلام فى رجل نسى ان يحرم او جهل و قد شهد المناسك كلّها وطاف و سعى؟ قال: تجزيه نيّته اذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجه، و ان لم يهل. و قال فى مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت فقال: يحرم عنه(٢).

الظاهر أن المراد بـ(نيته) فى الرواية، قصده الحج بتمام افعاله، لا النية المتعارفة، عندهم فى الاحرام، و لهذا قال فى المنتهى: الاحرام ركن من اركان الحجّ، يبطل بالاخلال به عمداً، ولو اخل به نسياناً (ناسياً خ ل) حتى اكمل مناسك الحج، قال فى النهاية و المبسوط: يصح الحج اذا كان عازماً على فعله(٣) و ما قال

---

(١) من كون الجاهل معذوراً بالعقل والنقل، و من أنّه مكلّف بالحج فوريّاً فاسقاطه عنه بسبب عذر مقبول عندالشارع من غير شرط و تكليفه بالعود فى السنة الاخرى الشاق والحرج المنفى بعيد و ضرر. كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٣) انتهى كلام المنتهى.

....

اذا نوى الاحرام.

و لقوله(١): (او جهل) و لانّ نيّة الاحرام مشروط صحتها بمقارنة التلبية عندهم، والمفروض عدمها، فوجود نيته وعدمه سواء، و يحتمل نيّة سائر افعال الحج، فتأمل، والله يعلم.

و لعل ارسالها منجبربالشهرة، وبعدالة جميل، و بما تقدم.

و لأنّ الركن فى الحج بمعنى أنّ تركه عمداً يضرّ لا نسياناً كالطواف والسعى وغيرهما.

و لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهماالسّلام، قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج، فذكره و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللّهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تم احرامه، فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتّى يرجع (رجع خ ل) الى بلده، انْ كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجه(٢).

و هذه بظاهرها تنافى ما قاله الفقهاء من وجوب الرّجوع الى مكة، لو ذكر عدم الاحرام فى عرفة، مع الامكان و مع عدمه وجوبه فى مكانه، الاّ ان يحمل على التعذر.

و أيضاً ظاهر هم عدم وجوب قول: اللّهم الخ، فلعلّهم يحملونها عليه، وهى تدل على اجزاء حج من جهل الاحرام حتى قضى المناسك، لامن نسى.

و فهم حكم الناسى ـبالطريق الأولى، كما ذكره فى الدروسـ غير ظاهر، ففى دلالتها على حكم النّاسى (تأمّل ظ).

---

(١) اى فى مرسلة جميل.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٨.

....

و لعله لا يضر، لأنّها مؤيّدة بغيرها، و امكان ارادة الجهل بالفعل و النسيان اوّلاً(١) و قول: اللّهم مستحب، و باصل عدم الوجوب حينئذٍ، و كون القضاء بأمر جديد، و ليس، و باصل عدم توقف باقى الافعال عليه، لأنّه ما علم الاّ وجوب الاحرام، لا قضائه و لا بطلان الباقى بتركه، و الاصل عدمه.

قال فى المنتهى: و انكر ابن ادريس ذلك(٢) و اوجب الاعادة(٣) و احتج بقوله عليه السّلام: انما الاعمال بالنيّات(٤) و هذا عمل بلا نيّة، فلا ترجع عن الادلّة، باخبار الآحاد، و هذا اغرب الاستدلالات، الى قوله: و الظاهر أنه قد وَهَمَ فى ذلك، لأنّ الشيخ اجتزأ بالنيّة عن الفعل(٥) فتوهم(٦) أنه اجتزأ بالفعل بغير نيّة،

---

(١) الظاهر أنّ مراده قدس سرّه، انّ قوله عليه السّلام: (فان جهل ان يحرم الخ) محمول على الجهل الفعلى بعد رجوعه الى بلده مع أنه قد نسى الاحرام اولا يوم التروية، و قوله قدس سرّه: (اللهم مستحب) جواب عن سؤال مقدّر، و هو أنّه عليه السّلام كيف أمر بقول: (اللّهم على كتابك و سنّة نبيك) مع أنّه تذكر فى اثناء العمل، و لم يأمره بشيء بعد تمام العمل و رجوعه الى بلده؟ و الجواب أنّ ذلك القول فى عرفات محمول على الاستحباب.

(٢) اى كون حج قاضى النسك مع نسيان الاحرام صحيحاً.

(٣) عبارة المنتهى هكذا: مسألة الاحرام ركن من اركان الحج، يبطل بالاخلال به عمداً، ولو اخل به ناسياً حتى كمل مناسك الحج قال الشيخ فى النهاية و المبسوط: يصح الحج اذا كان عازماً على فعله، و انكر ذلك ابن ادريس و اوجب الاعادة، و الصحيح الاوّل. ثم استدل بتنزيله بنسيان الطواف او السعى، و بحديث الرفع، و بصحيحة علي بن جعفر، و مرسلة جميل بن دراج، ثم قال: احتج ابن ادريس بـ(انّما الاعمال بالنيات) و هذا عمل بلا نيّة فلا يرجع عن الادلة بالاخبار الآحاد. و هذا من اغرب الاستدلالات و اعجبها، و لا يوجبه البتة، و الظاهر أنه قد وهم فى ذلك، و أنّ الشيخ اجتزء بالنيّة عن الفعل بغير نيّة و هذا الغلط من باب ايهام العكس انتهى ص٦٨٤.

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ٦.

(٥) انتهى كلام المنتهى، و قوله ره و لعله حمل، يعنى و لعل صاحب المنتهى حمل قول الشيخ الخ.

(٦) هذا بيان لقوله فى المنتهى: و هذا الغلط من باب ايهام الغلط.

....

و لعله(١) حمل قول الشيخ ره (عازماً على فعله) على نيّة الاحرام، و ترك التلبية نسياناً، و قد عرفت بعده، مما تقدم.

و لأنّ الادلّة اعم من ذلك حيث تفيد عدم الاعادة (كما عرفت) مع نسيان النيّة، و جهلها، ايضاً، و لهذا فرض المسألة فى نسيانه، و جهله، مطلقا، و اصلاً لا نسيان التلبية، و نحوها، و عدم نسيان النيّة.

و لعله ذكر ذلك، لغاية ما يمكن من التوجيه، لكلام ابن ادريس،لا أنّ المسألة مخصوصة بهذه الصورة فتأمل.

و لعل مقصود ابن ادريس أنّه لا شك أنّه فعل من الاحرام شيئاً، مثل لبس غير المخيط، و حلقه، و اجتنب محارم الاحرام، و قد فعل كل ذلك من غير قصد الاحرام و نيّته، مع أنّها أعمال تحتاج الى النيّـه، فكأنّه فعل الاحرام بلا نيّة، لأنّه عبارة عن هذه.

أو أنّه حمل المسألة على أنّه لبّى ايضاً مع ذلك، و نسى نيّته.

و هذا ابعد، لأنّ حقيقة الاحرام هو التلبية، كما سيظهر و ما سواها تروك، لا يحتاج الى النيّة.

و على تقدير احتياجه الى النيّة، و اشتراط صحته بها يلزم بطلان الاحرام بسبب نسيان جزئه او شرطه، و قد قام الدليل، على أن ترك ركن من اركان الحج نسياناً او جهلاً لا يضرّبه، وقد تقدمت فتأمل.

و اعلم، أنّه يفهم من المتن عدم الخلاف فى الصحة، اذا نسى الاحرام، و ذكر قبل الموقفين، فانّه يحرم، ولو بعرفات مع التعذر، و يصح نسكه، و الخلاف فيما

---

(١) الظاهر أنّه اعتراض على ما فى المنتهى، و قوله قدس سرّه (و قد عرفت بعده مما تقدم) اى فى اوائل المسألة: (والظاهر أنّ المراد بنيته فى الرواية الخ).

و المواقيت: ستة لاهل العراق، العقيق، و أفضله المسلخ، و أوسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و لاهل المدينة إختياراً مسجد الشّجرة، و إضطراراً الجحفة، وهى ميقات أهل الشام، و لاهل اليمن يلملم، ولاهل الطائف قرن المنازل، و من كان منزله اقرب فنزله، وهذه مواقيت لاهلها و للمجتاز عليها.

اذا نسيه، و لم يذكره حتى قضى المناسك و الاكثر على الصحة، و ابن ادريس على البطلان كمامرّ.

قوله: «والمواقيت ستة الخ» الظاهر أنّ معرفة الميقات اى المحل الذى يجب الإحرام منه للنسك واجبة على الناسك ليتمكن من الاحرام منه، كما أمر.

و الظاهر أنها تحصل بالشياع المفيد للظن ايضاً، و يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار(١) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس و الأعراب عن ذلك، فتأمل

و لا شك فى ثبوت المواقيت الستة، و يدل عليها روايات كثيرة، مع عدم الخلاف بين العامة والخاصة.

مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلّى الله عليه وآله لا تجاوزها الاّ و انت محرم فانّه وقت لاهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق و وقت لاهل اليمن يلملم و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل المغرب الجحفة وهى المهيعة و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكة فوقته منزله(٢).

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

....

و حسنة الحلبي قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلّى الله عليه وآله لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض (فيه كا) الحج و وقّت لاهل الشام الجحفة و وقّت لاهل نجد العقيق و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل اليمن يلملم و لا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله(١).

قال فى المنتهى: و الاخبار فى ذلك كثيرة.

و اعلم أنّ (ينبغى) هنا بمعنى يجوز، لما سبق، و ان كونها خمسة باعتبار حذف دويرة الأهل، اكتفاء بما سبق، و لانّه ليس بميقات معين، و انه ترك ميقات حج التمتع، و هو مكة، لوجوده فى اخبار كثيرة، و قد سبق البعض، و ترك ايضاً لذلك ميقات العمرة المفردة، و هو ادنى الحلّ.

و سيجيء ان بطن العقيق والعقيق واحد.

و ان الجحفة ميقات اهل الشام، و انهم اهل غرب فى الجملة، اوانهم كانوا يحجون على ذلك الطريق.

و ان ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، كما فسرت فى الرواية،

و قال في الدروس فلأهل المدينة ذوالحليفة وافضله مسجد الشجرة.

و أنّ المهيعة، بسكون الهاء و فتح الياء، و قرن بفتح القاف و سكون الراء، قاله فى المنتهى، ثم قال: و قال صاحب الصحاح: قَرَن بفتح الراء ميقات اهل نجد، و احتج بانّ اويساً القرنى منسوب اليه(٢).

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

(٢) انتهى ما فى الدروس.

و هو موجود فى صحيحة عمر بن يزيد، (و لاهل نجد قرن المنازل)(١) فيمكن ان يراد هنا باهل نجد اهل الطائف، و بالاوّل اهل العراق، اذ قد يكون نجدان، و يحتمل ان يكون لاهل العراق طريقان، احدهما يصل الى العقيق، و الأخرى الى القرن، الله يعلم.

و انّ هذه المواقيت لاهلها، ولمن يمرّ عليها، لما روى عنه صلّى الله عليه وآله عن طريق العامة هن لهن ولمن يمرّ عليهن من غير اهلهن لمن اراد الحج و العمرة(٢).

و من طريق الخاصة، عن ابى الحسن موسى عليه السّلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة و ارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له ان يحرم الاّ من المدينة(٣).

و لما اوجب على كل من مر بالمدينة الاحرام منه علم انّ ميقات اهلها ليس لهم خاصه بل لكل من يمرّ عليه، و كذا فى غيره، و هو ظاهر، و لا خلاف فيه.

بل الظاهر أنّ المراد باهل المدينة مثلاً، من يمرّ على ميقاتها، هذا واضح، و لكن وجوب الاحرام -على من دخل المدينة منها، و عدم جواز العدول الى طريق آخر- غير ظاهر، و اختار فى التهذيب عدم جواز العدول الى ذات عرق، لهذه الرواية،

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الرواية ٦ عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: وقت رسول الله صلّى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد مابين بريد البعث الى غمرة و وقت لاهل المدينة ذاالحليفة ولاهل نجد قرن المنازل و لاهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم.

(٢) فى صحيح البخارى عن ابن عباس، قال: انّ النبى صلّى الله عليه (وآله) وقت لاهل المدينه ذاالحليفة ولاهل الشام الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يلملم، هن لهن، و لمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج و العمرة (كتاب الحج باب مهل اهل مكة للحج و العمرة).

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المواقيت الرواية ١.

فتأمل، فان الميقات هو مسجدالشجرة، و لعل المراد من دخل المسجد، اوقرب منه او أنّ المراد هو الاستحباب، اومن خصائص المدينة، و التهيوأ، و لكن المراد الاحرام من المسجد، كما سيجيىء فتأمل.

و يدل على التأويل، صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من اقام بالمدينة شهراً و هويريد الحج، ثم بداله ان يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال (الحديث)(١).

لعل المراد، لان يحاذى لميقات اهل المدينة، فانها تحاذى مسجدالشجرة، من البيداء، و قد صرح به فى آخر هذه الصحيحة، فى الكافى، حيث قال: فيكون حذاء الشجرة من البيداء ثم قال: و فى رواية (اخرى خ) يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء(٢). ويمكن حملها على الاستحباب ايضاً فتأمل.

و ايضاً قد يظهر من بعض الروايات، ان ميقات اهل المدينة هو الجحفة، ايضاً و قد حمل على أنها ميقات لهم عندالضرورة،والحاجة، والمرض.

و الذى يدل على ما قلناه، ما فى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام و اهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة(٣).

و صحيحة الحلبي قال:سألت اباعبدالله عليه السّلام من اين يحرم الرجل اذا جاوزالشجرة؟ فقال من الجحفة و لا يجاوز الجحفة الآ محرماً(٤).

و صحيحة معاوية بن عمار انه سأل الصادق عليه الصلوة والسلام عن رجل

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

من اهل المدينة احرم من الجحفة؟ فقال: لا بأس(١).

و هذه غير صريحة، لاحتمال ان يكون ذلك الرجل جاء على ميقات اهل الشام، و ان كان من اهل المدينة، و لكن (لكنه ظ) خلاف الظاهر، مع ترك التفصيل.

و حملت هذه الروايات على العليل، لمثل رواية ابى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: خصال عابها عليك اهل مكة قال: و ماهى؟ قلت: قالوا احرم من الجحفة و رسول الله صلّى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال: الجحفة احد الوقتين فاخذت بأدناهما و كنت عليلاً(٢).

و ليست بصريحة فيه، بل ظاهرها يدل على انه اختيارى، مع احتمال عدم الصحة للقول فى ابان بن عثمان، و اشتراك ابى بصير(٣) فتأمل.

و كذا رواية ابى بكر الحضرمى، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: انّى خرجت باهلى ماشياً فلم اهلّ حتى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسألون عنّى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله صلّى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة(٤).

و هذه مع عدم الصحة، دلالتها بالمفهوم(٥) على ان الأخبار المتقدمة صحيحة صريحة فى كونها ايضاً ميقاتاً، و سيجىء فى بحث التلبية و رفع الصوت بها، ما يدل

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

(٣) والسند كما فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابى بصير، قال: الخ.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الرواية ٥.

(٥) اى على ان الجحفة مخصوصة بالعليل، لا يجوز لغيره من الاصحاء الاحرام (كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة).

....

على أنّ الجحفة ميقات، حيث جوّز التلبية من هناك ، بحيث لا يمكن تأويلها الاّ على وجه بعيد.

و أنّ المراد بكون دويرة اهله ميقاتاً، أنّه ميقات للعمرة و الحج، غير حج التمتع كساير المواقيت.

و أنّ المراد بمن كان منزله اقرب الخ من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات اليها.

لصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال:من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله(١).

و قال فى التهذيب: و قال فى حديث آخر: اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة أهله(٢).

و لصحيحة مسمع عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله(٣).

و لما فى صحيحة ابى سعيد(٤) قال:سألت اباعبدالله عليه السّلام عمّن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال: يحرم منه(٥) .

و ما ورد من كون المنزل ميقاتاً، فالمراد به ذلك(٦) لما روى عاصم بن حميد

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

(٤) ابو سعيد كأنّه خالد القماط الثقة لنقله عنه عليه السّلام و عدم نقل غيره عنه بخطه كذا فى هامش بعض النسخ الخطية.

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

(٦) يعنى اذا كان منزله اقرب الى مكة من الميقات.

ولو سلك ما لا يفضى الى احدها أحرم عند ظن المحاذات لاحدها

(الثقة) فى الصحيح عن رياح (رباح كا) بن ابى نصر(١) قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: يروون انّ عليّاً عليه السّلام قال: انّ من تمام حجّك احرامك من دويرة اهلك، فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلّى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة و انما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكه(٢).

و فى رواية اخرى عن رياح (رباح كا) (المذكور فى الكافى) قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: انا نروى بالكوفة انّ علياً عليه السّلام قال: ان من تمام الحج و العمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا عليّ عليه السّلام؟ فقال: قد قال: ذلك اميرالمؤمنين عليه السّلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان بمنع رسول الله صلّى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة(٣).

قوله: «ولوسلك مالا يفضى الخ». لعل المراد ان الذى يريد النسك، اذا سلك طريقاً لم يصل الى ميقات اصلاً يجب الاحرام منه، فيجب ان يحرم من محاذات اوّل ميقات يصل اليه على حسب ظنّه، لانه يجب قطع مقدار المسافة من الميقات الى مكة محرماً، و لصحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من اقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسير ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء(٤).

قال فى الكافى: و فى رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ اىّ طريق

(١) رياح بن ابي نصر مجهول غير مذكور بخطه ره (كذا فى هامش بعض النسخ الخطية).

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المواقيت الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ١.

....

شاء(١).

و ان لم يحاذ ميقاتاً اصلاً،قال فى الدروس: ففى احرامه من ادنى الحلّ، او من مساوات اقرب المواقيت الى مكة، وجهان، ويحتمل من مساوات ابعد المواقيت الى مكة.

و اعلم انّ الدّليل غير قائم على وجوب الاحرام من محاذات اقرب المواقيت اليه، و ما ذكر مدخول، لان وجوب قطع تلك المسافة محرماً انما يجب عل تقدير المرور على الميقات، لعدم الدليل على غيره، والاصل العدم.

و لانّ المحاذى ما عدّ ميقاتاً، فحصر المواقيت فى غيره، مشعر بعدم كونه ميقاتاً، و عدم وجوب الاحرام منه.

و يدل عليه ايضاً، انه قد لا يتفق المحاذات، اذ يبعد ظن المحاذات، بحيث لا يتقدم، و لا يتأخر.

و يؤيده، عدم وجوب المقدار فى غير المحاذى، كما سيجىء، فتأمل.

و صحيحة، عبدالله بن سنان(٢) المتقدمة غير صريحة فى ذلك، لاحتمال اختصاص الحكم بمن دخل المدينة، و جاور فيها شهراً، و نحوه، كما هو ظاهرها، و لهذا تقدم فى رواية اخرى، ان من دخل المدينة ليس له ان يحرم الاّ منها(٣) و اختار ذلك فى التهذيب.

فينبغى الاكتفاء بادنى الحلّ، لانه المتيقن، وغيره غير ظاهر، فلواحرم قبله يمكن عدم الجواز، و الصحة، لعدم كونه فى ميقات شرعى، بل قبله، و الاحوط

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المواقيت الرواية ١.

....

التجديد فيه بعد الاحرام فى المحاذات.

و الظاهر انه يكفى ادنى الحلّ، مع عدم المحاذات بالطريق الأولى، و كأنه هو مختار القواعد.

قال فى المنتهى: ولو سلك طريقاً بين ميقاتين براً، او بحراً، فانه يجتهد فى الاحرام، بحذاء الميقات، يعنى يجتهد فى تحصيل ظن المحاذات، فيحرم فى موضع ظن ذلك، سواء كان فى برّ او بحر.

و كذا قال فى الدروس: و نقل عن ابن ادريس كون جدّة ميقات من يصعد البحر، فينبغي التجديد هنا، على تقدير وقوعه قبلها.

و تحصيل هذا الظن-و التكليف به، و الاكتفاء به-مشكل، ومثل هذا التكليف يحتاج الى دليل قوى، و قد تقدم عدم الدليل، فتأمّل.

ثم قال فى المنتهى:لو لم يعرف حذو الميقات لطريقه، احتاط، و احرم من بعد، بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الاّ محرماً.

و فيه تأمل لان الاحرام قبل الميقات لا يجوز فلا يصح، و لا يكفى عدم التجاوز عن الميقات الا محرماً، بل ينبغى الاحتياط، و التجديد فى كل مكان، يحتمل المحاذات، و هو تكليف شاق، فلا ينبغى ايجابه، بل الاكتفاء بأدنى الحلّ، الله يعلم.

فالاحوط الاحرام بعد تيقن المحاذات، او فى موضع ظن ذلك، ثم التجديد بعد اليقين.

قال فى المنتهى: و لا يلزم الاحرام حتى يعلم أنّه قد حاذاه، او يغلب على ظنّه ذلك، لان الاصل عدم الوجوب، فلا يجب بالشك.

و يمكن جعل هذا دليلاً لعدم الوجوب بالظن أيضاً، لعدم وجوبه الاّ من أدنى الحلّ، كما اشرنا اليه.

....

ثم قال أيضاً: ولو احرم، ثم علم بعد ذلك أنّه قد تجاوز ما (به خ) يحاذيه، من الميقات غير محرم، فهل يلزمه الرجوع فيه تردّد، و الاقرب عدم الوجوب، لانه مكلّف باتباع ظنّه، و قد فعل باحرامه ذلك ما امر به فكان مجزياً.

و فيه تأمل، لأنّه حصل فساد ظنّه، و يمكن الاستدراك، فينبغي الرجوع، و الاستيناف، مثل الناسي للاحرام من الميقات، و الظان انّ غير الميقات ميقاتاً، نعم يمكن الاكتفاء به مع التعذّر، او المشقة، ايضاً، فتأمل.

و هذا ايضاً مؤيد لعدم الوجوب من المحاذات اصلاً، لئلاّ يلزم مثل هذا التكليف.

و قال ايضاً: يحرم بحذو الميقات الذى هوالى طريقه اقرب، والأولى أن يكون احرامه بحذو الابعد، من المواقيت من مكة، فاذا كان بين ميقاتين متساويين فى القرب اليه، احرم من حذو ايّهما شاء.

و فيه ايضاً تأمل، اذ لو كان الميقات له هو حذواقرب المواقيت الى طريقه، لم يكن الأولى الاحرام من ابعد المواقيت من مكة، اذ قد يكون ذلك ابعد الى طريقه ايضاً،فلا يكون ميقاتاً له، الاّ ان يجعل كلاهما ميقاتاً له واحدهما أولى من الآخر، وذلك مشكل،من غير نصّ، و ايضاً قد يكون احد المتساويين فى القرب الى الطريق اقرب الى مكة، فكيف يكون مخيراً من ايها شاء احرم، مع الحكم بان الأولى الاحرام من الابعد من مكة.

ولو كانا متساويين(١) فلا فائدة فى القول بانه يحرم من ايّهما شاء، بل لا معنى له، اذ محاذات احدهما هو محاذات الآخر.

و الظاهر، ان المراد بقرب المواقيت الى الطريق، بالنسبة الى جزء يحاذيه،

---

(١) اى فى القرب والبعد.

....

لا الى اىّ جزء كان، و حينئذٍ قد يكون القريب اليه بعيداً من مكة، وبالعكس، فالحكم بان الميقات، ايّهما مشكل.

و قول المصنف ـ بكون الا بعد من مكة أولى ـ غير ظاهر، مع عدم الدليل، بل ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان(١) والدليل المقدم، هو كون الأبعد ميقاتاً له، فتأمل.

و قال ايضاً: لو مرّ على طريق لم يحاذ ميقاتاً، و لا جازبه، قال بعض الجمهور: يحرم من مرحلتين من مكة، فانّه اقلّ المواقيت، وهو ذات عرق(٢).

ظاهره الاكتفاء بما قالوه، وهو مخالف لمختاره في القواعد، من كون الاحرام من أدنى الحلّ، و هوالظاهر، و لعلّه متردّد و متوقف فيه، حيث سكت عن ذلك، و ايضاً الذى يسمع، ان اقرب المواقيت هو قرن المنازل، ميقات اهل الطائف، و هم اعرف.

فروع اخر من المنتهى

(الاوّل) لو منعه مانع من مرض او غيره عن بعض افعال الاحرام، يفعل ما يقدر، و يؤخر الباقى الى ان يتمكن و هو ظاهر و مصرّح به و يدلّ عليه رواية ابى شعيب عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهماالسّلام، قال: اذا خاف الرجل على نفسه، أخّر احرامه الى الحرم(٣).

(الثانى) لو لم يتمكن من الاحرام لزوال عقله يحرم عنه غيره نيابة عنه،

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٢) اى ظاهر كلام المنتهى والسكوت عليه انّه مرضى عنده.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المواقيت الرواية ٣.

....

و يفعل ما يمكن،و يجنبه محرّمات الاحرام الممكنه، كذا قالوا. و يدلّ عليه رواية جميل، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام فى مريض اغمى عليه، فلم يعقل حتى اتى الموقف، قال: يحرم عنه رجل(١).

فالظاهر أنّه لو عاد عقله، يكفيه ذلك الاحرام، ويأتى بما بقي، و يسقط به حجّه الواجب عليه و يصح.

و أنّه لايحتاج الى كون ذلك الرّجل وليّاً، و لعلّ الولى فى كلام الاصحاب يراد به الشخص الذى يتولّى الاحرام، فتأمل.

(الثالث) لو تجاوز من وجب عليه الحج عن الميقات عمداً عالماً بعدم الجواز، يجب عليه الرجوع، و الاحرام منه، و يجزيه لو ادرك ما يصح به الحج، و هو واضح، و كذا عدم صحته على تقدير ترك الرجوع مع الامكان، والحج بذلك.

و اما لو تعذر الرجوع سواء كان بمرض او خوف او غير ذلك، فظاهر الاصحاب عدم الصحة حينئذٍ، مثل الاول فيجب عليه الحج فى القابل، بان يروح الى ميقات اهله و يحرم منه و يأتى على باقى الافعال.

قال فى المنتهى: لنا أنّه ترك الاحرام من موضعه عامداً متمكناً، فبطل حجّه، كما لو ترك الوقوف بعرفة.

و هذا قياس سهل، و لعل دليله وجوب العبادة فى موضع خاصّ، و على شرط خاصّ، و ما اتى بها عمداً عالماً، فبقيت فى ذمته، و بالجملة ما اتى بالمأمور به على وجهه الذى هو مبرأ للذمة، فيجب عليه الخروج عن العهدة، و لا يصح غير ذلك.

بل لو لم يكن فى الناسى نصّ، لامكن القول بعدم الصحة فيها أيضاً.

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

و أيضاً لو فتح هذا الباب لا مكن ان يفعل دائماً هكذا، الى ان يتضيّق الوقت، و هو فى مكة، فيحرم من ادنى الحلّ، بل من مكة و يأتى بالافعال فيؤل الى بطلان فائدة الاشتراط من الميقات هذا.

الاّ ان الشريعة السهلة ـ و عدم الضيق، والحرج، و ارادة اليسردون العسر(١)ـ مشعر بالصحة، وان فعل حراماً و عصى، و يتوب، ويعفو عنه تعالى.

ويؤيّده ايضاً، أنّه يلزم جواز تأخير الواجب الفورى، مع عدم الأمن من الموت و الفوت بالكلية، و تجويز الترك له حينئذٍ و الاشتغال بغيره فى زمان الحج.

و أنّ الذى ثبت، وجوب الاحرام عن الميقات، و امّا اشتراط صحة الحج بالاحرام من الميقات، ولو مع تعذّر الوصول اليه، فلا، فما علم كون ذلك مأموراً به بهذا المعنى، و الاصل عدمه.

و يكفى فى الفائدة عدم جواز التعدى عنه الاّ محرماً، و عدم الصحة مع الامكان.

و كذا يؤيّده صدق أنّه حج محرماً من موضع يجوز فيه الاحرام في الجملة.

و ايضاً قد يؤل ذلك الى عدم الحج اصلاً، بان يتعذر ذلك فى العام المقبل أيضاً، و هكذا دائماً.

و ايضاً تدل على الصحة العمومات، مثل صحيحة الحلبى، قال: سئلت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل ترك الاحرام حتّى دخل الحرم؟ فقال: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه، و ان خشى ان يفوته الحج، فليحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم، فليخرج(٢).

---

(١) اشارة الى قوله تعالى: يُريدالله بِكُمُ اليُسْرَ وَ لاَ يُريدِ بِكُمُ العسر ـ البقرة١٨٢.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧.

....

نقل هذه فى المنتهى(۱) عن ابى الصباح الكنانى، و ما رأيتها عنه، بل عن الحلبي صحيحاً فى التهذيب، و رأيت غيرها عنه فى الكافى، و فى الطريق محمد بن الفضيل المشترك (۲) و مضمونه(۳) حكم الجاهل الذى يأتى، و ظاهر صحيحة الحلبي عام فيمن ترك عامداً، او ناسياً، او جاهلاً، وترك الاستفصال دليل عليه.

و بالجملة ما رأيت نصّاً على المشهور، فلو لم يكن اجماعياً لا بأس بالقول بالصحة، سيّما لمن تاب و اراد الرجوع، وحصل المانع مثل المرض.

و فيها دلالة على الرّجوع الى ميقات اهل بلده، لانّ المراد الميقات الذى مرّ عليه، وترك الاحرام منه، و أنه يحتاج الخروج الى ما امكن الى جانب الميقات، و الا الى الحلّ، و قدمرّ البحث فيه.

و يدلّ عليه بعض ما سيأتى.

(الرابع) اذا ترك (٤) ناسياً او جاهلاً بالميقات، او بالاحرام فيه فيرجع اليه مع المكنة، و الاّ فيحرم من الحلّ معها، و الاّ فن موضعه، لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان

---

(۱) لا يخفى انّ رواية الحلبي مذكورة فى المنتهى ص۶۷۰ ايضاً، لكنه نقل رواية ابى الصباح الكنانى ايضاً وفى سندها محمد بن الفضيل فى خصوص من ترك الاحرام جهلاً حتى دخل الحرم، ولعل النسخة التى كانت عندالشارح قده من المنتهى لم تكن فيها صحيحة الحلبي، و رواية ابى الصباح مذكورة فى الوسائل كتاب الحج الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ۳ فتذكر.

(۲) سندها فى الكافى (كتاب الحج باب من جاوز ميقات ارضه الخ) هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل، عن محمد بن الفضيل، عن ابى الصباح الكنانى.

(۳) اى مضمون رواية ابى الصباح راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية۳.

(٤) اى الاحرام من الميقات.

....

يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك(١).

و حسنة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال: قال ابى: يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكان فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم(٢).

و فيهما ايضاً دلالة على عدم وجوب الخروج مهما امكن، فيمكن حمل ما يدلّ عليه(٣) على الاستحباب، و الأولى، فتأمل.



(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٣) اى على الخروج مهما امكن.

المطلب الثاني: في كيفيّته

و تجب فيه النـيّة المشتملـة على قصد حجة الاسلام او غيرها، تمتعاً، او قراناً، او افراداً، او عمرة مفردة، لوجوبه [لوجوبها] او ندبه [او ندبها] متقرباً الى الله تعالى و استدامتها حكماً [و استدامة حكمها].

والـتـلـبـيات الأربع، وصورتها لـبـيـك اللّهـم لـبـيـك، لـبيك انّ

قوله: «وتجب فيه النية الخ». البحث فى النية و كيفيتها قد تقدم، و يزيد هنا أنّ الاخلال بالاستدامة هنا ليس بمبطل للاحرام، على اى وجه كان، فتأمل.

و المراد بغيرها غير حجّة الاسلام من الحجج، كالواجب بالنذر و نحوه، والمندوب.

و الظاهر ان قوله: او عمرة بالجرّ عطف على حجّة الاسلام، او ما عطف عليها، لا على (تمتعاً)، و ما عطف عليه، لأنه بيان للحج، و ليس العمرة كذلك.

و قوله: «والتلبيات». عطف على النية، اى يجب فى الاحرام النية، والتلبيات.

الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك

و دليل وجوبها الاجماع، و الاخبار الكثيرة (١) و ستسمع بعضها.

و امّا صورتها، فالمذكورة فى المتن هى المشهورة، و المذكورة فى اكثر الكتب، حتى قال فى المنتهى: و صورة التلبيات الاربع الواجبة، لبيك الى آخر ماهنا، ثم قال: ذكرها الشيخ فى كتبه، و قال ابن ادريس: انّ هذه الصورة ينعقد بها الاحرام، كانعقاد الصلاة بتكبيرة الاحرام، و اوجب هذه الصورة ابوالصلاح، و ابن البراج الخ.

فهذه المشتملة على هذه الكيفية ما وجدت لها اصلاً (٢) اصلاً، لا صحيحاً و لا ضعيفاً، لا مستحباً، و لا مندوباً، مع أنّها مشهورة فى الكتب المطوّلة و المختصرة، و الرسائل المخصوصة بالحج و العمرة، من علمائنا، و هم اعرف.

و الّذى يظهر وجوبه، بالدليل، هو لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، و هو انه لا خلاف بين علمائنا فى وجوب ذلك.

و انما الكلام والخلاف فى وجوب الزائد، قال فى المنتهى: ذهب اليه ـ اى الى وجوب التلبيات الاربع و شرطيتها للمتمتع والمفرد ـ علمائنا اجمع، و به قال ابوحنيفة والثورى الخ.

و الاصل (اصل خ ل) عدم وجوب الزائد، و ما فى صحيحة معاوية بن عمار (فى الكافى و التهذيب) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا فرغت من صلا تك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئة (هنيهةً خ ل) فاذا استقرت (استوت خ ل) بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلبّ، و التلبية أن تقول: لبيك اللّهم

---

(١) راجع الوسائل الباب ٣٦ و ٤٠ من ابواب الاحرام.

(٢) و لا يبعد ان يكون نظر المشهور فى كيفية التلبيه الى مارواه فى الوسائل عن الصدوق ره مرسلاً عن علي عليه الصلوة والسّلام (الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الرواية ٣).

....

لبيك(١) لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج الى قوله: وان تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير انّ أتمامها افضل.

و اعلم انه لابد لك من التلبية الاربعة التى كن اوّل الكلام، وهى الفريضة وهى التوحيد، و بها لبّى المرسلون، و اكثر من ذى المعارج الحديث(٢).

قال فى المنتهى بعد نقله: ـوجوب الصورة المشهورة عن الشيخ و غيره كما سبق ـ قيل: الواجب لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، و هو الذى دل عليه حديث معاوية بن عمار(٣) فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السّلام، و قد تقدم، و اذاثبت هذا، فالزائد مستحب(٤).

فالعجب من المصنف ره انه اختار المشهورة هنا، وفى اكثر كتبه، و هو اعرف.

و من الشهيد انه قال فى الدروس: و اتمها لبيك اللّهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك لبيك ثم قال: و يجزى لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك و ان اضاف الى هذا، ان الحمد و النعمة لك

---

(١) ليس فى التهذيب كلمة (لبيك) بعد قوله عليه السّلام: اللّهم لبيك و لكنّها موجودة فى الكافى والوسائل.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢ و لم يذكر فى الكافى من قوله (اذا فرغت الى قوله او راكباً فلبّ) و متن الرواية من الكافى هكذا: عن معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: التلبية: «لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد و النعمة و الملك لا شريك لك لبيك ذاالمعارج، لبيك لبيك داعياً الى دارالسلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذاالجلال والاكرام، لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك، لبيك لبيك تبدئ و المعاد اليك، لبيك لبيك كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك، لبيك لبيك يا كريم» الى آخر الرواية (راجع الوسائل والكافى).

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٤) انتهى كلام المنتهى.

....

والملك لا شريك لك كان حسنا(١).

فانّه جعل ما لا أصل له -على ما رأيناه- أتمّ، والذى مذكور فى الصحيح -من الاخبار- حسناً(٢)، مع انه قد يقال بوجوبه، و انه متفق عليه بين الخاصّة و العامة، دراية، و رواية، لانّهم هكذا يعملون.

و قال المصنف في المنتهى(٣): احتج الشافعي (٢) بما رواه جعفر بن محمد الصادق عن ابيه الباقر (عليهم افضل الصلوات والتحيات) قال: تلبية رسول الله صلّى الله عليه وآله لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك

قال المصنف فى المنتهى: فعل ذلك للواجب، فكان واجباً، فلهذا لم يزد (عليه السّلام) على الواجب، و هذا ايضاً عجيب عن المصنف ره حيث قال: بعدم وجوب ان الحمد الخ، كمامرّ.

و يمكن ان يكون المراد بقوله: فى صحيحة معاوية التلبيات الاربعة التى كن اوّل الكلام الى قوله: لبيك ذا المعارج، و يؤيده قوله: ان الحمد الخ داخل فى التوحيد، وتلبية المرسلين، كمامرّ فى تلبية النبي صلّى الله عليه وآله و قد قال فيها وهى

---

(١) انتهى كلام الدروس.

(٢) يعنى جعل الذى هو مذكور فى الخبر الصحيح من الاخبار حسناً.

(٣) قال فى (باب كيفية التلبيه) ما هذا لفظه: قال الشافعى اخبرنا بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال تلبية رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الخ راجع كتاب الأم للشافعى ج٢ ص١٥٥.

و قال فى المنتهى بعد قوله: لا شريك لك هكذا: و ما دام عليه النبي صلّى الله عليه وآله اولى من غيره و الجواب انه عليه السّلام فعل ذلك بياناً للواجب فكان واجباً، و لذا لم يزد عليه السّلام على الواجب و لان علمائنا نقلوا عن اهل البيت عليهم السّلام تلبية رسول الله صلّى الله عليه وآله كما نقلناه فى حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام (راجع المنتهى ص٦٧٧).

....

التوحيد، و بها لبّى المرسلون، و كذا قوله: و اكثر من ذى المعارج الخ(١) فأنّه يدلّ على ان ما قبله داخل فى اصل التلبية، و له حكم غير هذا، و يؤيّده ايضاً صحيحة عبدالله بن سنان فى الفقيه عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: لما لبّى رسول‌الله صلّى الله‌عليه‌وآله قال: لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك و كان (عليه‌السّلام) يكثر من ذى المعارج الحديث(٢).

و فى الفقيه فى خبر آخر طويل قال عزّوجل: قم بين يدىّ و اشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه‌السّلام فنادى ربنا عزّوجل يا امة محمّد فاجابوه كلّهم و هم فى اصلاب آبائهم و فى ارحام امهاتهم: لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك قال: فجعل الله عزّوجل تلك الاجابة شعار الحج(٣).

و فى آخر فيه قال اميرالمؤمنين عليه‌السّلام: جاء جبرئيل عليه‌السّلام الى النبى صلّى الله‌عليه‌وآله فقال له: ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك، لبيك(٤).

و مثله ما فى صحيحة معاوية بن وهب (الثقة) (فى حديث) تقول: لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٥ و لكن فى الوسائل حذف من قوله عليه‌السّلام عزوجل الى قوله موسى عليه‌السّلام.

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

....

لك لبيك بمتعةٍ بعمرةٍ الى الحج(١).

الاّ ان لبيك فى الاولى خمس و فى الثانية ستة، لعلّها من تتمة المندوبات كما وجد فى غيرها، من لبيك لبيك ذاالمعارج بعد اتمام الاربع مع الحمد، على ما سبق.

فمع احتمال وجوب هذه التلبيات ـ و هو لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، انّ الحمد و النعمة و الملك لا شريك لك، و لمامرّ ورودها فى الاخبار الكثيره مع اختيار البعض لها حتى المصنف فى بعض كتبه (فى المختلف و المنتهى خ) على ما سمعت و عدم وجود المختار و الاتم فى خبر اصلاً ـ تركها بالكلّية و جعل غيرها اتم محلّ التأمل، و هم اعلم(٢) و لكن الظاهر الآن اختيار ما اشتمل عليه الاخبار الصحيحة ـ و وجوبه محتمل ـ احوط.

و يحتمل كونها احد فردى الواجب المخيّر فيه، و ان لم يكن واجباً معيّناً، للاصل، و عدم ظهور الاخبار فى الوجوب، و لذا اشتمل اكثرها على المندوب مثل الزيارات المندوبة اجماعاً، و رفع الصوت، وعدم ظهور كون فعله صلّى الله عليه وآله لبيان الواجب مع ظهور صحيحة معاوية(٣) فى عدم وجوب الزائد، لأنّه قد تم التلبيات الاربع قبل (انّ الحمد) فهو (فهن خ ل) اوّل الكلام و يؤيّده عدم

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ١ ولا يخفى ان لبيك فى هذه الرواية ايضاً خمس كما فى التهذيب و الاستبصار والوسائل فراجع.

(٢) فى النسخة المطبوعة بعد قوله (فمع احتمال وجوب هذه التلبيات) هكذا: و عدم وجود المختار و الاتمّ فى خبر اصلاً، تركها بالكلية و جعل غيرها اتم، محل التأمل، و هم اعلم، و لكن فيها: لبيك اللّهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، و لما مرّ و ورودها فى الاخبار الكثيرة، مع اختيار البعض لها حتى المصنف فى بعض كتبه على ما سمعتهن، الظاهر الآن الخ.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

للمتمتع و المفرد، و يتخيّر القارن بين عقده بها، و بالاشعار المختص بالبدن(١) او التقليد المشترك

اشتمال انّ الحمد على تلبية من الاربع، و تحقق التوحيد قبله، و وجودها فى تلبية المرسلين، فصدق أنّه لبّى بها المرسلون و ان زاد فيه شيئاً استحباباً.

و بالجملة الاصل مع ما تقدم دليل قوى، و الخروج عنه و ايجاب الزائد بمجرد هذه القرائن مشكل.

فالظاهر ان الأولى(٢) مجزية كما اختاره فى الدروس و الشرائع و شرحه فى المنافع(٣) ايضاً.

و الثانية التى مذكورة فى الاخبار ـ و قد ذكرناها ـ تامّةٌ، واحوط، فلا يترك.

و الثالثة المشتملة على تمام المندوبات ـ من قوله: لبيك لبيك ذا المعارج الى آخره ـ اتم لا المشهور فى اكثر الكتب، هذا.

قوله: «للمتمتع والمفرد» متعلق بـ(يجب) باعتبار كون التلبية فاعلاً له، معناه تجب التلبية على التعيين، لا التخيير لهما فقط، دون القارن، فأنه مخير بينها وبين الاشعار و التقليد.

و الظاهر أن مراده الاشارة الى أنّ احرامها لا ينعقد الاّ بها، واحرام القارن ينعقد بها و باحدهما ايضاً فكان احدها شرطاً واجباً لانعقاد الاحرام، فلا يتحقق الاحرام بدونها، و لا ينعقد الاّ باحدها، بمعنى أنّه لا يترتّب اثر الاحرام عليه من تحريم محرمات الاحرام، و وجوب الكفارة وغيرهما الاّ به، و قبله يجوز ارتكاب محرماته من غير كفارة، و ان غسل (اغتسل ظ) و لبس ثيابه، بل وان نوى ايضاً

---

(١) البدن جمع بدنة: بمعنى ـ الابل ـ سميّت بذلك لعظم بدنها وجثتها

(٢) اي التلبيات الاربع.

(٣) هكذا فى جميع النسخ ولعل الصواب ومختصرها النافع.

....

فانّ الظاهر عدم وجوب مقارنة النية لاحدها(١) على تقدير وجوبها، كما هو الظاهر من الادلة.

و هى الاصل، مع الاتفاق، والاجماع، بالانعقاد بعدها، و عدم دليل واضح عليه قبلها.

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان يصلي الرجل فى مسجدالشجرة و يقول الذى يريد ان يقوله و لا يلبّى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء(٢).

و ما فى صحيحته المتقدمة(٣) فى بيان كيفية التلبية.

و مثلها ما فى صحيحته الاخرى فى الكافى فى بيان كيفية الاحرام يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلبّ(٤).

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء(٥).

و صحيحة حفص بن البخترى و عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السّلام انه صلّى ركعتين فى مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثم خرج فاتى خبيص فيه زعفران فاكل منه(٦).

---

(١) اى التلبية او الاشعار او التقليد.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاحرام الرواية ١ نقلها فى ذيل الرواية.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام الرواية ٣ و فى الفقيه فى ذيل الرواية ما هذا لفظه: (فاكل

←

....

و صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السّلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبّي قال:ليس عليه شيء(١).

و ما في الصحيح عن علي بن عبدالعزيز قال: اغتسل ابوعبدالله عليه السّلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه: هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتي بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم(٢).

قال الشيخ في التهذيب بعد هذه الروايات: و المعنى في هذه الاحاديث، انّ من اغتسل للاحرام، و صلّى، و قال ما اراد من القول بعد الصلاة، لم يكن في الحقيقة محرماً، و انّما يكون عاقداً للحج، و العمرة، و انّما يدخل في ان يكون محرماً اذا لبّى.

و الذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار و غير معاوية ممّن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث المتقدمة و قال هي عندنا مستفيضة (مستفاضة خ ل) عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السّلام انّهما قالا: اذا صلّى الرّجل ركعتين و قال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك، فانه انما فرض على نفسه الحج، و عقد عقد الحج، و قالا: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله، حيث صلّى في مسجد الشجرة، صلّى و عقد الحج، و لم يقولا: صلّى و عقد الاحرام، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم و لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد، قبل ان يلبّي، و قد صلّى. و قد قال الذي يريد ان يقول، و لكن لم يلبّ.

قبل ان يلبي منه).

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام الرواية ١٣.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام الرواية ٧ وزاد في الفقيه بعد قوله عليه السّلام بذي الحليفة: (وصلّى).

....

و قالوا: قال ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السّلام: يأكل الصيد (الى قوله) و اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لأنّه قد يوجب الاحرام، اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم، و اذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبّى فلبّى فقد فرض(١)،(٢).

و ما فى الفقيه، (لعل الرواى وهب بن عبد ربّه، لانه تقدم)(٣) و كتب بعض اصحابنا الى ابى ابراهيم عليه السّلام فى رجل دخل مسجدالشجرة فصلى واحرم ثم (وخ) خرج من المسجد فبداله قبل ان يلبّى أله أن ينقض ذلك بمواقعة النساء حينئذٍ؟ فكتب عليه السّلام نعم، اولا بأس به(٤).

و ايضاً (فيه فى الصحيح) عن حفص بن البختری و معاوية بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعاً عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا صلّيت فى مسجد الشجرة فقل و انت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم: ما يقول المحرم ثم قم فامش حتّى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك (البيداء خ) فلبّ و ان اهللت من المسجدالحرام للحج فان شئت لبيّت خلف المقام و افضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء(٥) و تلبّى قبل ان تصير الى الابطح(٦).

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

(٢) انتهى كلام الشيخ قده فى التهذيب.

(٣) اى تقدم نقل وهب بن عبد ربّه فى صدر هذه الرواية.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ح٢٥٦٩.

(٥) الرقطاء ارض فيها بياض و سواد.

(٦) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الرواية ٣ على نقل الصدوق و نقل ذيلها فى الوسائل فى الباب ٤٦ من تلك الابواب الرواية ١.

و فى صحيحة هشام بن الحكم (فيه ايضاً) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت و قلت: ما يقول المحرم فى دبرصلاتك و ان شئت لبيّت من موضعك و الفضل ان تمشى قليلاً ثم تلبّى(١).

و يدل عليه ايضاً صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن التهيؤ للاحرام؟ فقال: فى مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله و قد ترى ناساً يحرمون منه فلا تفعل (فلا تعقد خ ل) حتّى تنتهى الى البيداء (تاتى البيداء خ ل) حيث الميل فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبيك الحديث.

و صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا صليت عندالشجرة فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول النّاس يخسف بالجيش(٢).

و صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يكن يلبّى حتّى يأتى البيداء(٣).

وجه دلالة هذه الأخبار على وجوب احدها(٤) وترتب الاحكام عليه ظاهر.

و كذا على تأخير التلبية عن عقد الاحرام ظاهر لان بعضها يدل على وجود الاحرام، و تحققه قبلها، ظاهراً.

و حمل الشيخ ـ على تحقق عقد الحج دون الاحرام، مؤيّداً بما فى صحيحة معاوية بن عمار وغير معاوية المتقدمة(٥)ـ غير ظاهر، للتصريح بعقد الاحرام فى

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

(٤) اى الثلاثة المذكورة وهى الاشعار و التقليد و التلبية.

(٥) يعنى المتقدمة فى كلام الشيخ فى قوله: (و عقد عقد الحج الخ).

....

بعضها، كما تقدم.

و تدل عليه ايضاً(١) حسنة معاوية بن عمار (فى الكافى) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: صلّ المكتوبة ثم أحرم بالحج او بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتّى تصعد الى اوّل البيداء الى اوّل ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت او ماشياً فلبّ(٢).

و هذه تبطل التوجيه الآتى ايضاً، للشيخ، على أنّه لا يظهر معنى تحقق عقد الحج، قبل تحقق عقدالاحرام، ولهذاقال فى المنتهى: اذا عقد الاحرام و لبس ثوبيه، ثم لم يلبّ، و لم يشعر، و لم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله، ولا كفارة عليه، فاذا لبّى حرم عليه ذلك فتأمل.

و بعضها(٣) يدل على جواز التأخير بل الوجوب عن الميقات المقررة (المقرّ ظ) عندهم، مع قولهم بوجوب عقد الاحرام فيه، الاّ ان يقال بكون مثل البيداء، و الجحفة أيضاً ميقاتاً كما دل عليه بعض الأخبار المتقدمة أيضاً فيكون التهيّؤ، والصلاة للاحرام، فى اوّل الميقات مثل مسجد الشجرة، و التلبية وتحقق عقد الاحرام بحيث يترتب عليه الاحكام بعد ذلك فى البيداء.

و يمكن جوازه فى الاوّل ايضاً، كما دل عليه بعض الروايات، مثل صحيحة هشام المتقدمة(٤) و ما دل على كون مسجد الشجرة ميقاتاً، و عقد الاحرام فيه، ممّا تقدم، فيحمل ما يدل على عدم عقد الاحرام فيه، و تأخير التلبية عنه على عدم الوجوب العينى، وجواز التأخير، فتأمل.

---

(١) يعنى على مغايرة الاحرام مع التلبية.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

(٣) عطف على قوله قده: لأنّ بعضها يدل الخ.

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الرواية ١.

....

قال الشيخ في التهذيب (بعد هذه الاخبار): و قد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية، في الموضع الذي يصلّى فيه، فان عمل الانسان بها، لم يكن عليه فيه بأس، و نقل رواية عبدالله بن سنان انه سأل اباعبدالله عليه السّلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم انّما لبّى النبي صلّى الله عليه وآله على (في خ ل) البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فأحب ان يعلمهم كيف التلبية(۱).

و هذه كالصريحة في جواز التأخير، و عدم مقارنة النية بها، ان كان عقد الاحرام في المسجد، و لكنها غير صحيحة(۲) على ما رأيتها في التهذيب، فتأمل.

ثم قال: الوجه في هذه الرواية، ان من كان ماشياً، يستحب له ان يلبّى من المسجد، و ان كان راكباً فلا يلبّى الا من البيداء، ثم استدل عليه بصحيحه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: ان كنت ماشياً فأجهر باهلا لك و تلبيتك من المسجد و ان كنت، راكباً فاذا عَلَتْ بك راحلتك البيداء(۳).

و لا يحتاج الى هذا الوجه البعيد، مع حصول وجه الجمع القريب(٤) قبله، فانّ حمل تلك الاخبار الكثيرة كلّها على الراكب بعيد، و دلالتها هذه على استحباب قول التلبية للماشي من المسجد مخفي (مخفية ظ)، فانها تدل على

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من ابواب الاحرام الرواية ۲.

(۲) سندها على ما في الكافي والتهذيب هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن عبدالله بن سنان.

(۳) الوسائل الباب ۳٤ من ابواب الاحرام الرواية ۱.

(٤) من التخيير و التهيّؤ والصلوة والدعاء في مسجدالشجرة والتلبية و عقد الاحرام في البيداء (نقل بخطه قده).

....

وجوب رفع الصوت و الجهر للماشي من المسجد، و للراكب من البيداء، فيحمل على الاستحباب، لقرينة، فيكون الجهر مستحباً له فيه، لا اصل التلبية.

و حسنة معاوية المتقدمة(١) صريحة في كون تلبية الماشي ايضاً في البيداء، و كذا، صحيحةمعاوية بن عمار المتقدمة ايضاً، ثم امش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلب، فتذكر(٢).

و كذا لا يحتاج الى التأويل الذى ذكره بعض الاصحاب، من ان المراد ترك الجهر بها في المسجد للراكب، مع القول بها سرّاً فيه، و الرّفع في البيداء، بقرينة رواية عمر بن يزيد المتقدمة.

لانه حصل الجمع بارتكاب التخيير، و التهيوء، كما تقدم، فلا ضرورة لارتكاب مثله.

مع انه بعيد، لانّ الأخبار الكثيرة الصحيحة(٣) كالصريحة في عدم وجوب التلبية في المسجد مثلاً، بل بعضها(٤) يدل على عدم الجواز، فيحمل على اولويّة الترك . او الجواز، كما اشاراليه الشيخ، بأنّ الأولى هو التأخير، و التقديم رخصة و اما الذى يدل على الانعقاد بالاشعار و التقليد ايضاً ـ و ذلك انّما يكون للقارن و هو ظاهر، مضافاً الى ما تقدم في صحيحة معاوية، يوجب الاحرام ثلثة اشياء:التلبية و الاشعار و التقليد(٥) .

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الروايه ٦.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٣٤و٣٥ من ابواب الاحرام.

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٨ـ٦.

(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢٠ و تمامها: فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم.

....

فصحيحته ايضاً عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث) قال: يقلّدها نعلاً خلقا قد صلّيت فيها و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية(١).

و يمكن قراءة (صلّيت) بناء للمجهول، فيعمّ نعل المحرم و غيره.

و صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث) ثم تحرم اذا قلّدت و اشعرت(٢).

و مثلها ما فى صحيحة الفضيل بن يسار (فى الفقيه) قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث) فانّه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا و لكن اذ انتهى الى الوقت فليحرم، ثم يشعرها و يقلّدها، فان تقليده الاوّل ليس بشيء(٣).

و قد تقدمت هذه فى بيان المواقيت.

و رواية عمر بن يزيد من اشعر بدنته فقد احرم، و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير(٤).

فقول السيد و ابن ادريس بعدم انعقاد الاحرام الآ بالتلبية للأخبار المتقدمة و كونه مجمعاً عليه دون غيره، بناء على مذهبهما من عدم قبول الخبر الواحد، و امّا على المشهور المنصور، فيحمل الاوّل على غير القارن، و هو جمع واضح حسن.

قال فى المنتهى: الاشعار مختص بالابل، و التقليد مشترك بينه و بين

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٨.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٣.

(٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢١.

....

الغنم، و قال ايضاً: التقليد هو ان يجعل في رقبة البدن (ينبغي اضافة او الغنم او البقر) نعلاً قد صلّى فيه، ليعلم أنه صدقة، و هو بمنزلة الاشعار، او يجعل في رقبة الهدى خيطاً او سَيْراً(١) اوما اشبههما.

و روى ابن بابويه (في الصحيح) عن حريز عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السّلام، قال: كان الناس يقلدون الغنم و البقر، و انّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط او سير(٢).

و هذه تدل على عدم الاختصاص بهما ايضاً، و قد دلت صحيحة معاوية على تقليد النعل.

و روى ايضاً عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن البدن، كيف تشعر؟ فقال: تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحروهي قائمة من قبل الأيمن (٣).

و عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة و انا بالمدينة فارسلت الى ابي عبدالله عليه السّلام فسألته كيف اصنع بها؟ فارسل الىّ ما كنت تصنع بهذا فأنه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفة و قال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها الى القبلة وَأَنِخْها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فأشعرها في الجانب الايمن ثم قل: بسم الله اللّهم

---

(١) السير الذى يقد من الجلد و الجمع سيور كفلس و فلوس، و منه الحديث كانوا يتهادون السيور من المدينة الى مكة (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الرواية ١٤ الى قوله عليه السّلام: انطلق، و تمام الرواية في الفقيه (باب الاشعار و التقليد) فراجع.

....

منك و لك اللّهم تقبل منّی فاذا علوت البیداء فلبّ(١).

و فی روایة عبدالله بن سنان عن الصادق علیه السّلام أنها تشعر وهی معقولة(٢).

و روایة یونس(٣) صریحة فی تأخیر انعقاد الاحرام، و عدم اشتراط وقوعه فی المسجد، و اطلاق الاتیان الی المسجد، علی الاتیان الی حوالیه، فلا یبعد کونها میقاتاً، و لهذا حکم باحرام الحائض منه، الظاهر انّه یراد به ذلك، لا نفس المسجد، لتحریم دخولها، فتأمل.

فالذی استفید من الاخبار، عدم انعقاد الاحرام الاّ بالتلبیة، للمفرد، و المتمتع، و للقارن بها، او بالاشعار، او بالتقلید، و جواز الاحرام والتلبیة فی مسجد الشجرة، او البیداء، بل کونها و کون الجحفة میقاتاً ایضاً لاهل المدینة، ان لم یکن قریبة من مکة، کما فهم من احرام الصبیان منها، و عدم مقارنة النیّة (فی الشجرة) للتلبیة، بل تحقق الاحرام فیها فی الجملة، من غیر تلبیة.

فالظاهر أنّ النیّة واقعة فیها، لو کانت،فیمکن کونها مقارنة لشدّ الازار، کما قیل، علی ما نقل فی الدروس، و ان لا یکون مقارنة لشیء، کما هو ظاهر الرّوایات.

بل ظاهر الاخبار الصحیحة الکثیرة عدم نیّة الاحرام.

و صحیحة حماد بن عثمان قال: قلت لابی عبدالله علیه السّلام:انی ارید ان اتمتع بالعمرة الی الحج فکیف اقول؟ قال: تقول: اللّهم انّی ارید ان اتمتع

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الروایة ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج الروایة ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الروایة ٢،وراجع الباب ١٤ من ابواب المواقیت الروایة ٤، فانها باطلاقها تدل علی المدعی.

....

ـبالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك و ان شئت اضمرت الذى تريد(١).

غير ان تقول، مثل ما في صحيحة معاوية من الدعاء و الاشتراط يقول الى قوله: اللّهم انّي اريد ان (التمتع خ ل) اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك الخ(٢).

فيمكن كون ذلك هو النيّة، فوجوب مقارنتها بالتلبية ـمثل مقارنة الصلاة بتكبيرة الاحرام، على ما نقله في الدروس، عن ابن ادريس، والمشهور بين المتفقهة- غير ظاهر قال فيه: ويظهر من الرواية والفتوى، تأخير التلبية عنها و ذكر رواية معاوية و عبدالله بن سنان(٣) و قد تقد مانامع غيرهما.

و يمكن ان تكون النيّة ايضاً متأخرة عن المسجد في البيداء، كالتلبية فينوى حين التلبية، ويقارن بها، ويكون الاحرام، و عقده، والدعاء، و الاشتراط، و لبس الثياب، بعد الغسل، والصلاة قبلها، في المسجد، لما يفهم- من الروايات المتقدمة(٤)- حصول عقد الاحرام فيه، و أنه لا نية للاحرام، بل انّما النيّة لكل فعل عنده(٥) على تقدير وجوبها، مثل التلبية، فينوى التلبية عند قولها، و يترتّب عليه الاحكام و ينعقد بذلك الاحرام.

و بالجملة، هذه الاخبار مؤيدة لعدم المبالغة في امر النيّة.

و لكن الاحوط ان ينوى في المسجد، بعد مقدماته، حتى الدعاء و الاشتراط ويقارنها بالتلبية، ثم ينوى في البيداء، و يقارنها ايضاً، بما قدّمناه من

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٥ ـ ٦.

(٤) الوسائل الباب ١٤ و ٣٥ من ابواب الاحرام.

(٥) اى عند كل فعل.

....

التلبيات، و يزيد عليه لبيك بحجّة و عمرة معاً.

قال في الدروس: قال الشيخ في موضع: يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف، و روى ايضا عن الصادق عليه السّلام(١).

و صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال:سألت اباعبدالله عليه السّلام فقلت له :كيف ترى لي ان اهلّ؟ فقال لي: ان شئت سمّيت و ان شئت لم تسمّ شيئاً فقلت له كيف تصنع انت؟ فقال: اجمعهما فاقول لبيك بحجّة و عمرة معاً (لبيك ثل) الحديث(٢).

قال في التهذيب: هذا يؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما، و التلبية بهما افضل.

و لما في صحيحة الحلبي ان اميـر المؤمنين عليه السّلام قال: بحجة كذلك(٣).

و معنى التلبية بهما، ان يفعل العمرة، و بعد الخلاص منها، يفعل تتمة حجّ التمتع، و لا ينافيه استيناف احرام مع التلبية للحج، لتوسط التحلل، فان حجّ التمتع عبارة عن العمرة، و الحج، كما يظهر من كلام الاصحاب، و الروايات المتقدمة، و لهذا اكتفى في صحيحة زرارة بالحج، قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: كيف اتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحج، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين (ركعتين خ ل) خلف المقام وسعيت بين الصفا و المروة و قصّرت و أحللت من كل شيء و ليس لك ان تخرج من مكة حتى

---

(١) انتهى.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاحرام الرواية ٧ و لفظ الحديث هكذا: لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك (و هذه قطعة من الرواية).

تحج(١).

و هذه تدل مع (على خ ل) ما سبق على كون البيداء ميقاتاً، حيث جعل التلبية فى الميقات، و قد مرّ كونها فيها و كذا اكتفى به فى رواية حمران بن اعين قال:سألت اباجعفر عليه السّلام عن التلبية؟ فقال لى: لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليّت واحللت(٢).

و الظاهر أنّ المراد به حج التمتع، و هو مشتمل على العمرة، و الحج، فكأنه قال لبيك بحجة و عمرة، مثل ما نقل(٣) عن اميرالمؤمنين و ابى عبدالله عليهما افضل الصلوات والتحيات.

و قد ورد بالعمرة ايضاً فقط، و لعل المراد واحد، فتأمل، فلا تنا فى بينها حتّى تحمل الاخيرتان(٤) على التقيّة، و أنّ معناه لبّى بالحج، و نوى العمرة، و ذلك جائز تقيّة، وضرورة، كما قاله فى التهذيب، قال فى الدروس: و نهى فى التهذيب عن ذلك، الاّ لتقيّة.

و استدل عليه بصحيحة احمد بن محمد قال: قلت لابى الحسن علي بن موسى عليهماالسّلام: كيف اصنع اذا اردت أن أتمتع؟ فقال:لبّ بالحج و انو المتعة، و اذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصّفا و المروة و قصّرت فنسختها(وخ ل) وجعلتها متعة(٥).

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الرواية ٣ و يستفاد منها جعل التلبية فى كل ميقات، و دلت الاخبار السابقة على جواز التلبية فى البيداء، فيستفاد من مجموعها ان البيداء ميقات.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٢١ و ٢٢ من ابواب الاحرام.

(٤) اى صحيحة زرارة و رواية حمران المتقدمتان آنفاً.

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

....

لأنه(١) لا ينبغي حملها على التقيّة، و انه على تقدير قصد العمرة، لا نسخ للحج.

فيمكن حملها على انه لبّ بالحج، و أقْصِد ان تجيء بالعمرة، قبله، فاذا قصّرت من العمرة، ازلت كونها حجّة، على ما كان حجّة مفردة، كما كان يتوهّم، من قوله: (بالحج) فلا محذور عليك، لا في القصد، و لا في الفعل، حيث قصدت العمرة مقدمة، و فعلتها، و ازلت، وَهْمَ تقدّمه عليها، فلا بأس عليك.

نعم قد تدل ـعلى أنّ عدم ذكر الحج و العمرة أفضل ـ صحيحة ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: بايّ شيء اهلّ؟ فقال: لا تسمّ لا حجاً و لا عمرة وأضمر في نفسك المتعة فاذا (فان خ ل) ادركت متمتعاً و الآ كنت حاجّاً(٢).

لعل لفظة (كنت) محذوفة في الاولى(٣).

و الظاهر أنّ المراد ليس عدم الذكر، والتسمية فقط، بل عدم القصد بالكلية، فيدل على الاجمال و الاهمال، في قصد العمرة و الحج، وعدم الاعتداد بشأن التعيين في النيّة، على ما ذكره الاصحاب، ويدل على ما قلناه(٤) قوله:(٥) (فاذا ادركت) فافهم.

و معلوم عدم اولوية ذلك مطلقا، عندهم، فيمكن حملها على حال التردد

---

(١) تعليل لقوله: (فلا تنافي بينها الخ).

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) يعني في الجملة الاولى من الرواية ـ يعني: فاذا ادركت كنت متمتعا الخ.

(٤) من عدم الاعتداد بشأن التعيين في النيّة.

(٥) يعني قول الامام عليه السّلام في رواية ابان بن تغلب المتقدمة آنفاً.

و لبس الثوبين ممّا يصّح فيه الصلوة

فى ادراك التمتع و عدمه، او انّ المراد نفى الوجوب، او فى شخص لا يجب عليه حج التمتع.

و كذا ما فى صحيحة منصور بن حازم قال: أمرنا ابوعبدالله عليه السّلام ان نلبّى ولا نسمي شيئاً و قال: اصحاب الاضمار احب الىّ(١).

و كذا صحيحة اسحق بن عمار أنه سأل اباالحسن موسى عليه السّلام قال: (اصحاب ثل) الاضمار احبّ الىّ فلبّ و لا تسم شيئاً(٢).

يمكن كونها للتقية، و احتمال الضرر بالاظهار، و يمكن ان يكون افضل بالنسبة الى اظهار ما لا يوافق ما عليه مع قصده للتقيّة، و يحمل قول اميرالمؤمنين عليه السّلام على الجواز.

قوله: «ولبس الثوبين ممّا يصح الخ». قال فى المنتهى: لبس ثوبى الاحرام واجب، و قد اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم، فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه، و لبس ثوبى الاحرام، يأتزر باحدهما، ويرتدى بالآخر، الى قوله: و لا نعلم فيه خلافاً.

فدليل وجوب لبس ثوبى الاحرام هو الاجماع مستنداً الى ما فى صحيحة معاوية بن عمار فى الفقيه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: و البس ثوبيك (٣).

و كذا دليل تحريم المخيط هو الاجماع مستنداً الى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوباً تزرّه و لا تدرعه و لا تلبس سراويل الاّ ان لا يكون لك ازار و لا الخفين الاّ ان لا يكون لك

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاحرام الرواية ٥ والسند هكذا (فى الكافى والوسائل) عن ابى بكر الحضرمى و زيد الشحام، و منصور بن حازم، قالوا الخ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاحرام الرواية ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ٤ قطعة من الرواية .

....

نعلان(١).

فى وجوب اجتناب مطلق المخيط تأمل، لعدم ظهور نص فيه.

فروع

(الاوّل) الظاهر وجوب الثوبين، بحيث يطلق عليها ذلك، فلا تقدير لهما قدراً لما تقدم، فلا يظهر الاكتفاء بثوب واحد طويل، يتزرببعضه، و يرتدى بالباق، و قال فى الدروس:اجزأ، فتأمل.

(الثانى) الظاهر عدم وجوب كونها معه دائماً، بل حال عقد الاحرام، للاصل، وعدم ظهور الوجوب من الدليل سواه مع الاحتمال، فتأمل.

(الثالث) عدم وجوب كيفيّة فى لبسهما، لذلك.

(الرابع) جواز الاكثر منهما، للاصل، و رواية الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الثوبين يرتدى بهما المحرم (المحرم يتردى بالثوبين خ ل يب) قال: نعم والثلا ثة ان شاء يتقى بها البرد و الحرور(٢).

(الخامس) اشترط كونها ممّا يصح فيه صلاة الرّجل، من كونها غير حرير محض، طاهرين، غير حاكيين، لقول الاصحاب، مع عدم ظهور الخلاف، الاّ أنّ فى الدروس فرّق بين الرّداء، و الازار، و اوجب كون الثانى غير حاك، و كونه أحوط فى الرّداء.

مستنداً الى مفهوم حسنة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: كل ثوب

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الاحرام الرواية ١.

....

يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه(١).

فتأمل، وهي صحيحة فى الفقيه.

و الى التأسي، لما فى صحيحة معاوية بن عمار قال: كان ثَوْبا رسول الله صلّى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيّين عبرى واظفار، و فيهما كفن(٢).

و يمكن فهم استحباب جعلهما كفناً.

و مرسلة الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السّلام قال: احرم رسول الله صلّى الله عليه وآله فى ثوبى كرسف(٣) فتأمل.

و لما فى بعض الاخبار (يغسلها اذا اصابها الجنابة) كما فى رواية الحلبى قال:سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يحوّل ثيابه قال: نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال: نعم، اذا احتلم فيها فليغسلها(٤).

و هذه تدل على جواز التحويل و عدم وجوب اللبس دائماً.

و فى صحيحة محمد بن مسلم فى الفقيه (فى حديث) و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل، وان توسخ، الا ان تصيبه جنابة، اوشيء فيغسله(٥).

و لعل النهى للكراهة، لجواز التحويل، و لاستحباب الطواف فى الثوب الذى احرم فيه كما ذكره الاصحاب و دل عليه الرواية.

و قال فى التهذيب: و لا يجوز ان يغسل المحرم ثوبه، الاّ اذا اصابه ما يوجب

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و صدر الرواية: عن احدهما عليهما السّلام، قال:سألته عن الرّجل يحرم فى ثوب وسخ؟ قال: لا و لا اقول انّه حرام و لكن تطهيره احبّ الى، وطهوره غسله.

....

ازالته، و استدل بهذه الرواية.

و يحتمل كونه(١) للكراهة، لان عادة الشيخ المفيد(٢) التعبير عن المكروه به، ويحتمل كون المراد للصلاة ونحوها، كما هو فى غيرها.

الآ انّ ظاهر صحيحة معاوية بن عمار فى الفقيه وجوب الطهارة لكونه ثوب الاحرام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال: لا يلبسه حتى يغسله، و احرامه تام(٣) فتأمل.

فانّ الظاهر جواز حمل النجاسة، و عدم غسل بدنه الى وقت الصلاة على الظاهر، وهو يفيد جواز كونها للصلاة، و نحوها، فيمكن حملها عليه و على الاستحباب و الاحوط (الاحتياط ظ) لا يترك.

و يدل على عدم كونها حريراً محضاً للرجل بعض الأخبار الاخر، مع الجواز فى الممتزج به(٤).

و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك.

(السادس) الظاهر عدم اشتراط لبسها لصحة الاحرام، فيمكن انعقاده بدونه، للاصل، و عدم دليل الآ على الوجوب و فى رواية صحيحة، صحة احرام الجاهل فى قيصه، و عدم شيء عليه، وهى فى التهذيب، وفيها (اى رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه)(٥).

---

(١) اى كون (لايجوز).

(٢) الظاهر ان هذه العبارة من كلام الشيخ قده فى التهذيب لا من كلام الشيخ المفيدره راجع المقنعة باب صفة الاحرام ص٦٢.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) راجع الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣.

....

و هى تدل على كون الجاهل معذوراً، و يدل عليه ما قاله الاصحاب: اذا لبس قميصاً قبل الاحرام، نزعه من فوق، و بعده ينزعه من تحته ويشقه، و لا شيء عليه.

مستنداً الى صحيحة معاوية بن عمار، و غير واحد، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل احرم و عليه قميصه، فقال: ينزعه و لا يشقه، و ان كان لبسه بعد ما احرم، شقه و اخرجه ممايلى رجليه(١).

فانّها تدل على صحة الاحرام، ولو كان عمداً، لعدم التفصيل، و الحكم باعادة الاحرام على تقدير العمد، فتأمل.

(السابع) الظاهر جواز عقد الازار دون الرّداء، كما قال فى الدروس، لما فى موثقة سعيد الاعرج (فى الفقيه) و سأله اى اباعبدالله عليه السّلام سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه؟ قال: لا(٢).

و يحتمل الكراهة لعدم صحة الخبر.

و ما فى صحيحة عمران الحلبى (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى الفقيه) قال: المحرم لا يشد على بطنه العمامة، و ان شاء يعصبها على موضع الازار، و لا يرفعها الى صدره(٣).

مثل ما فى الكافى فى صحيحة ابى بصير، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة؟ قال: لا، ثم قال: كان ابى يشدّ على بطنه المنطقة التّى فيها نفقته، يستوثق منها، فانّها من تمام حجّه(٤).

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

....

و فى صحيحة يعقوب بن شعيب الثقة قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يُصرّ الدراهم فى ثوبه؟ قال: نعم و يلبس المنطقه و الهميان(۱).

و يمكن حملها على المنطقة التى فيها الدراهم، كما تقدم، و هو خلاف الظاهر، فتأمل.

و يشعر به جواز شدّ الهميان فى وسطه، كما صرّح به الاصحاب، و دل عليه الاخبار.

و كذا جواز شدّ القرحة، كما يدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة فى الفقيه) وسأله اى اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة؟ قال: نعم(۲).

و لعله يجوز من غير ضرورة ايضاً لعدم القيد بها، مع الاحتمال، وهو احوط.

و صحيحة محمد بن مسلم (فى الفقيه)، وسأله اى اباعبدالله عليه السّلام (لانه المذكور قبلها) عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسق؟ فقال: نعم(۳).

و لعله مع الضرورة، مع احتمال الاطلاق، كما هو ظاهرها، و الاوّل احوط، و الأولى الجمع بينهما، و بين ما يدلّ(٤) على عدم جواز تغطية الرأس، فتأمل.

(الثامن) معلوم عدم جواز الاحرام فى الغصبى، و انّه حينئذٍ كالاحرام بغير ثوبيه.

---

(۱) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ۱.

(۲) الوسائل الباب ۷۰ من ابواب تروك الاحرام الرواية ۲.

(۳) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ۱.

(٤) راجع الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام.

....

(التاسع) لولم يجد الازار اجزأه السراويل، قاله الاصحاب، و يدل عليه صحيحة معاوية المتقدمة(١) (فى حديث) (و لا تلبس سراويل الآ ان لا يكون لك ازار).

و ظاهر هم حينئذٍ وجوب السراويل، لانه بدل عن الواجب، فافهم.

و كذا لبس القباء مقلوباً، لعادم الرداء، لصحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا اضطر المحرم الى القباء،و لم يجد ثوباً غيره،فيلبسه مقلوباً،و لا يدخل يديه فى يدى القباء(٢).

و هذه اصرح فى الوجوب، كما فى صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام و ان لم يكن له رداء طرح قيمصه على عنقه او قباء بعد ان ينكسه(٣).

و الظاهر أنه يكفى ما يصدق عليه القلب، سواء كان بقلب الأعلى الاسفل او جعل البطن ظهراً.

والجمع أولى، لما فى الكافى فى رواية مثنى الحناط عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه الآ قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله و يلبسه(٤).

و فى رواية أخرى(٥) يقلّب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره.

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) رواها فى الوسائل عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين و ان لم يكن له رداء طرح قيمصه على عنقه (عاتقه خ ل) او قباء بعد ان ينكسه (الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية٢).

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

....

فالعمل بهما اولى، و يجوز باحدهما، دون الآخر، و يؤيده صدق القلب المذكور فى الصحيحتين(١) ولو لاهما لكان القول بمضمون الاولى متعيّناً لوضوح السند.

فقول الدروس ـ: يلبسه منكوساً، و لا يكفى قلبه ـ محل التأمل.

(العاشر) الظاهر جواز لبس كل ثوب للمرأة، حتى السراويل، والقباء، من غير نكس، اختياراً الاّ القفّازين (٢) والحرير، و فيه خلاف.

و يدل عليه صحيحة العيص بن القاسم (الثقة) قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير و القفّازين و كره النقاب و قال: تسدل الثوب على وجهها قلت: حد ذلك الى اين؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر(٣).

و ما فى صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة، و لا بأس ان تلبس السراويل على كل حال(٤).

و فى صحيحة الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المرأة اذا

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ ـ ٤ .

(٢) القفاز بالضم و التشديد شيء يعمل لليدين و يحشى بقطن و يكون له ازرار تزّر عن الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد .

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٩ و اورد ذيلها فى الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية٢ .

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ ولا يخفى ان قوله: ولا بأس الخ من كلام الشيخ فى التهذيب راجع باب صفة الاحرام منه و قوله عليه السّلام (فى الرواية) غلالة: غلالة الحايض بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتق به الحائض عن التلويث .

أحرمت أتلبس السراويل؟ فقال: نعم انما تريد بذلك الستر(١).

و لا يتوهم تخصيص ما تقدم، بهذه الرواية، بأنّه لابد من قصد الستر بذلك، لعدم صراحتها، و الاصل.

و يدل على تحريم الحرير عليها فى الاحرام، مع ما تقدم، صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان تحرم المرأة فى الذهب و الخز وليس يكره الاّ الحرير المحض(٢).

و الكراهة هنا يراد بها التحريم، كما ورد فى الرواية فى تحريمه على الرّجال(٣) و لان الممتزج نفى عنه الكراهة، والظاهر أنّها موجودة فيه، فتأمل.

و مثله ما فى موثقة سماعة انما يكره المبهم(٤) اى المحض و يؤيّده ما فى الرواية، قال اى ابوعبدالله عليه السّلام: ما لم يكن حريراً خالصاً لابأس به(٥).

والذى يدل على الجواز(٦) هو بعض العمومات، مثل المرأة تلبس الثياب كلّها، مع استثناء ما لا يجوز لهنّ من غير استثناء الحرير(٧).

و ما فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: المحرمة تلبس الحلىّ كلّه الاّ حلياً مشهوراً للزينة (٨) فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاحرام الرواية ١ - ٣.

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٧.

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٣. هكذا فى الكافى و التهذيب كما فى الوسائل، و لكن فى جميع نسخ الكتاب (محضاً) بدل (خالصاً).

(٦) اى جواز لبس الحرير على المحرمة.

(٧) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٨) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

....

و الاصل و جواز صلاتها فيه على تقدير القول به، مع انضمام ما تقدم، يُحْرِمُ فيما يصلى فيه فى الخبر الصحيح (١).

و صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: المرأة تلبس قيصاً (القميص خ ل) تزره عليها و تلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المسك (٢).

و هو مختار الشيخ المفيد و المصنف و فى الدروس قال الشيخ: بالاوّل، و أن رواياته اشهر.

و هو غير معلوم، نعم يمكن ترجيحه بعدم صراحة ما يدل على الجواز فى جواز لبس الحرير المحض فى الاحرام، و يحمل المجمل على المفصل مثل قوله: ما لم يكن حريراً محضاً، و انّما يكره الحرير المبهم، و بالاحتياط.

و يمكن ترجيح الثانى بالاصل، و الاستصحاب، و بالجمع بينهما، بحمل اخبار النهى على الكراهة، بقرينة لفظ الكراهة فى صحيحة الحلبى وموثقة سماعة، والظاهر منها هو معناها الحقيق، لا التحريم الذى هو معناها المجازى، و ورودها بهذا المعنى فى مواضع لا يقتضى حملها عليه، و هو ظاهر.

و بأنّ ظاهر صحيحة يعقوب أنّ المراد باللبس فى الاحرام هو المحض، لأنّه لاخفاء فى جواز لبس مايزره عليها فى غير الاحرام وأنّه يجوز لها و له ايضاً، وكذا الممتزج، فأنّه يجوز لبسه لهما، فتخصيصها بها، يشعر بكونه محضاً، مع أنّه المتبادر من الحرير لعدم صدقه على الممتزج.

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاحرام.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ١، و المسك بالتحريك أسورة من ذبل او عاج (والذبل كالعاج وهوظهرالسلحفاة البحرية يتخذ منه السوار) ويقال: انّه قرن الاوعال، و منه حديث المرأة المحرمة تلبس الخلخالين و المسك (مجمع البحرين).

و يبطل الاحرام باخلال النيّة عمداً و سهواً.

و بعدم صحّة المفصل و أنّ الأخبار متضادة و متعارضة، فتتساقط، و يرجع الى الاصل.

على ان اخبار التحريم ليست صريحة فى التحريم حتّى صحيحة العيص(١) فانّ دلالتها ليست بالمنطوق.

و بأنّه ما وجد فى المرأة اكثر افعال الاحرام، و أنّ احرامها، انّما يكون فى وجهها(٢) فتأمل.

قوله: «و يبطل الخ» اى لم يحصل الاحرام لو اخلّ بنيّته فى موضعه سواء كان بتركها بالكلية فى موضع يصح، اوبترك ما لابد منه فيها، و لا يتحقق بدونه و سواء كان الاخلال واقعاً عمداً، او سهواً.

و لعل دليله اشتراطه بالنيّة ـ كسائر العبادات ـ لدليل النيّة.

قال فى المنتهى: النيّة واجبة، و شرط فيه، و لا نعرف فيه خلافاً الخ، فيبطل بتركها، كسائر العبادات، لظهور بطلان المشروط ـ و عدم تحققه ـ بترك الشرط، و عدم تحققه، و هو ظاهر على تقدير ثبوت الشرطية مطلقا، و حينئذٍ يلزم البطلان على تقدير الجهل ايضاً و فيه تأمل.

و قد مرّ البحث فى النيّة عموماً و فى نيّة الاحرام خصوصاً، و أنّ من ترك الاحرام صحّ حجّه، اذا أتى بالباقى، و أنّ ذلك غير مخصوص بترك غير النيّة، و أنّ الجاهل معذور، لما دلّ عليه الخبر الصحيح(٣) فتذكر.

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٩.

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ من قوله عليه السّلام: لانّ احرام المرأة فى وجهها الخ.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية ٣ و فيها قال الامام الباقر عليه السّلام: اى رجل ركب امرأ بجهالة فلا شىء عليه الحديث.

و بان ينوى النسكين معاً.

و لعل المصنف ما ذكر هنا الجاهل لذلك او لأنّه داخل فى العامد، فتأمل.

و يدل على الصحة من النّاسى، أنّ ركناً من اركان الحج لونسى بالكلية صح حجّه، مثل السّعى، و الطواف، وأحد الموقفين، بل قد صرح فى الاحرام نفسه كذلك، و استدل عليه (وخ) اذا كان نسيانه بالكلية لا يضر، فنسيان نيّته التى امّا جزء، او شرط، بالطريق الأولى، و استثناء نية الاحرام من البين يحتاج الى الدليل، و ما ذكر فيه(١) ليس بخال من الخلل، مع الاصل، و دليل معذوريّة النّاسى والخاطى، و عموم دليل عدم البطلان، بترك الرّكن نسياناً، و قد مرّ البحث فى الاحرام، فتذكر.

الاّ أن يقال نسيان نيّة الاحرام يستلزم ترك الاحرام، و بطلانه، و لكن تركه نسياناً و بطلانه، لا يستلزم بطلان الحج، كمامرّ، و حينئذٍ لا بحث معه، ولكن يصير الكلام قليل الجدوى.

قوله: «و بأن ينوى النسكين معاً». عطف على (باخلال)، اى كذا يبطل، و لم ينعقد الاحرام، بان ينوى فى نيّة احرامه الحج و العمرة معاً، بأن يقصد فعلهما معاً، باحرام واحد، من غير تخلل احلال بينهما.

و دليله أنه لا شك فى عدم صحتهما، لو فعلهما كذلك عمداً عندنا، فيكون ناوياً ما ليس بعبادة واجبة، بل ما لا يجوز، و تاركاً نيّة ما يجب عليه، فلا ينعقد، لعدم النيّة ولو فعلهما على وجه العبادة ايضاً لا يصح، للاتيان بغير النيّة.

أمّا لونواهما معاً، ولبّى بهما، و قال بحجة و عمرة معاً، وقصد الترتيب، فالظاهر انه يصح، بل نقل فى الدروس عن الشيخ فى موضع، القول باستحبابه،

---

(١) اى فى استثناء نيّة الاحرام.

و الأخرس يحرّك لسانه بالتلبية.

و قد مرّ مع دليله، فتذكر.

و اعلم أنّ الحكم ظاهر فى العامد الباقى على ذلك، حتى فات النسك، و أمّا الناسى، و الجاهل، فشكل، و قد يفهم صحته مما تقدم، و كذا الصحة ظاهرة، لو رجع العامد، و أتى بالنيّة على الوجه المعتبر من الميقات، و ادرك النسك، وامّا لو تعذّر الرّجوع الى نفس الميقات، واتى بها من مكانه، اوادنى الحل، فشكل.

و ظاهر كلامهم -فى انّ تارك الاحرام عامداً من الميقات لا يصح منه تجديد النيّة، و الاحرام الاّ من الميقات، ولو تعذر فاته الحج، و يجب عليه فى القابل، -يقتضى كونه كذلك هنا، و قد تقدم التأمل فى ذلك، فتذكر.

و أنّ المصنف قال فى المنتهى:(١) لم ينعقد احرامه الاّ بالحج.

قال الشيخ فى الخلاف: فان أتى بافعاله، فلادم عليه، و ان أتى بافعال العمرة، و يحل ويجعلها متعة جاز.

و فيه تأمل لعدم الاتيان بالنيّة المعتبرة عندهم.

و يمكن كون المراد مع قصد الترتيب، فتأمل، فانه يمكن الصحة على ذلك الوجه، لأنه نوى ما يريد، الاّ أنّه اتى بما لا يجوز، فيكون لغواً، و هذا يدل على عدم الإعتداد بالنيّة، على الوجه الذى ذكرها الاكثر، فتأمل.

قوله:«والاخرس يحرك لسانه بالتلبية» ويعقد قلبه بها. يعنى يجب الاتيان بالتلبية، على قدر الامكان، فلما تعذر، على الاخرس -الاّ بتحريك اللسان، وقصده فى قلبه، بان هذا التحريك هو التلبية، لو امكن فهمه اياه- يجب عليه ذلك، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، و لعله لا خلاف فيه، وكذا سائر الاذكار الواجبة عليه.

---

(١) عبارة المنتهى هكذا: مسألة لا يجوز القران بين الحج و العمرة فى احرامه بنيّة واحدة على ما بيناه، قال الشيخ فى الخلاف: ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم و ان اراد ان يأتى بافعال العمرة و يجعلها متعة جاز ذلك و لزم الدم ص٦٦٢.

و يعقد قلبه بها.

ولو فعل المحرَّم قبلها فلا كفّارة.

و يجوز الحرير للنساء، و المخيط لهن، و تعديد [تعدد] الثياب، و الابدال، و لبس القباء مقلوباً للفاقد.

و يحرم إنشاء إحرام [الاحرام] قبل اكمال افعال الاول، ولو

وهو(١) يدل عليه ايضاً مستنداً الى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عليه السّلام ان علياً عليه السّلام قال: تلبية الاخرس و تشهده و قرائته القرآن فى الصلاة، تحريك لسانه و اشارته باصبعه(٢) فلا يضر ضعف السندبه، و بالنوفلى، فتأمل.

و لعل دليل عقد القلب ان التحريك لا يتميز كونه تلبية الاّ بالقصد، فيجب، ولو ذكر الاشارة بالاصبع، لكان أوْلى، لوجودها فى المستند، لعله ترك للظهور، او عدم تحقق الاتفاق فيه، مع عدم صحة سندها.

قوله: «ولوفعل المحرم الخ». اى لو فعل مريد الاحرام ما لا يجوز للمحرم، قبل التلبية، ولو كان بعد الاتيان بسائر افعال الاحرام، مثل النيّة و لبس الثياب، لا يجب عليه الكفارة، بل ما فعل محرماً و قد مر دليله.

و كذا دليل جواز لبس الحرير، والمخيط، للنساء، و تعدد ثياب الاحرام للمحرم، و ابدال ثيابه، و تغييره، و لبس القباء مقلوباً، و معنى قلبه.

و انّه يجوز ذلك فى القميص ايضاً، و يمكن ادخاله فى القباء بنحو مسامحة، و كونه للتمثيل.

قوله: «ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاوّل الخ». قال فى المنتهى: و ادعى الشيخ عليه ـ اى على تحريم انشاء احرام قبل اكمال الاول ـ

---

(١) اى عدم الخلاف المشعر بالاجماع.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الاحرام الرواية ١.

احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسياً فلا شيء عليه، و عامداً يبطل متعته، و يصير حجة مفرداً.

الاجماع، و قد خالف الجمهور فى ذلك، و نقل خلاف ابن ابى عقيل فى ذلك ايضاً، و قد تقدم دليل المسألة فى بيان افعال انواع الحج، فان الأخبار الصحيحة(١) دلت على وجوب الاحلال بالتقصير للمتمتع، ثم الشروع فى احرام الحج.

و يمكن تأويل صحيحة حماد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ايما رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح الاّ ان يسوق الهدى وقد اشعره و قلّده(٢).

قال الشيخ فى التهذيب: المراد به فى تلبية الاحرام بمعنى ان لم يكن حجّة فعمرة.

و هو بعيد، و يمكن الحمل على التقية، و على تأكيد الهدى للمتمتع، و استحباب تهيئة (تهيئته ظ) بأن يكون معه، و تعيينه لذلك استحباباً بالاشعار او التقليد، فتأمل.

و امّا دليل عدم الشيء على من ترك التقصير ـ و احرم بالحج قبله ناسياً، و صحة عمرته و حجه ـ فاخبار معتبرة كثيرة.

مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال: يستغفرالله عزوجل(٣).

و حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اهلّ بالعمرة و نسى ان يقصر حتى دخل فى الحج؟ قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و قد تمت عمرته(٤) وصحيحته ايضاً عنه (عليه السّلام) مثلها بعينها، الاّ فى

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب اقسام الحج.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الرواية ٢ و فيه حماد عن الحلبى الخ.

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

....

السند(۱).

و ما في صحيحة عبدالله بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السّلام (في ناسي التقصير حتى خرج الى عرفات) قال: لا بأس به يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على اثره(۲).

و كذا الجاهل لما سيجيء، و يمكن حمل ما يدل على الدم على الاستحباب، وهي موثقة اسحق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السّلام: الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهلّ بالحج فقال عليه دم يهريقه(۳).

و ما يدل(٤) على الدم مطلقا، ان وجد على الاستحباب، للناسي، والجاهل، وعلى الوجوب للعامد العالم، او على الوجوب له(٥) فقط، مع القول بصحة حجه للاصل، و عدم ما يدل على الفساد، و البطلان، و اصل عدم كون الاحلال شرطاً لصحة ما سبق، و وقوع الاحرام بعده، و ان كان واجباً.

و لعموم حسنة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف

---

(۱) و سند حسنة معاوية (على ما في التهذيب) هكذا: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار و سند صحيحته (على ما في التهذيب ايضاً) هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمار، و نقله في الوسائل بعد حديث۳ من ذلك الباب فراجع.

(۲) رواها: في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ۲ عن عبدالرّحمن بن الحجاج، قال: سألت اباابراهيم عليه السّلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكه فطاف وسعى و لبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات؟ قال: لا بأس به يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على اثره ثم ان الراوي عن الامام عليه السّلام هو عبدالرّحمن لا عبدالله و لعل الاشتباه من النساخ (راجع الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر آه والوسائل ايضاً).

(۳) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

(٤) عطف على قوله: و يمكن حمل ما يدل الخ.

(٥) اي للعامد العالم.

بالبيت ثم بالصفا و المروة و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال: عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزور او بقرة(١)

و حسنة معاوية بن عمار قال سألت:اباعبدالله عليه‌السّلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال: ينحر جزوراً و قد خفت (خشيت ئل) ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً، و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه(٢).

و هذه دالة على عدم دم على الجاهل، كالناسى، و على وجوبه على العامد، مع صحة حجه، حيث قال: (خفت) فكأنّه اراد به المبالغة فى المنع، و أنه يمكن ان يبطل (فلا يبطل خ).

و ما فى حسنة الحلبى قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: انى لمّا قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى (وقعت على اهلى خ ل) و لم اقصر قال: عليك بدنة الحديث(٣).

و وجه الدلالة على صحة الحج و ان لم تقصر، أنّها دالة على صحة العمرة المتمتع بها، مع فعل ما يحرم عليه قبل التقصير، و الاحلال، فيصح حجه ايضاً قبله حينئذٍ لعدم القائل ببطلان الحج، وعدم صحته، مع صحة العمرة المتمتع بها، لان الشيخ يقول ببطلان المتعة، و صيرورة الحج مبتولة، على ما نقل عنه، كما فى المتن، فمع عدم فعل ذلك يصحّ بالطريق الأولى، و أنها بعمومها دالّة على عدم شيء عليه، الاّ الدّم، و اتمام ما كان عليه على الظاهر، و أنّه كان ينبغى ان يقول، و قد أبطلْتَ المتعةَ، و عليك الحج، ثم بعده العمرة المفردة، ان لم يقصّر بعده، و قبل الاحرام بالحج.

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

....

و لأنّ الظاهر أنّ الموجب للبطلان لوكان، هوترك التقصير قبل احرام الحج، سواء فعل قبله ما ينا فيه ام لا، و سواء احرم بالحج ام لا، و قد دلت الاخبار(۱) على عدم البطلان بترك التقصير، مع أنه هنا قد يحرم بعد ذلك، فتأمّل.

و يؤيّده، اصل عدم وجوب حج مفرد و عمرة مفردة مع حج من قابل، لو كان التمتع متعيّناً، كما يقول به القائل بالبطلان، فتأمل.

و امّا ما يدل على ما ذكره في المتن ـ من بطلان متعته، و صيرورة حجّه مفرداً فيجب عمرة مفردة، بعدها، و الحج من قابل، لو كان التمتع متعيناً، و أسنده في المنتهى الى الشيخ، و ما أفتى به ـ فما احتج به له في المنتهى، و هو رواية العلا بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهلّ بالحج قبل ان يقصر قال: بطلت متعته و هي حجة مبتولة(۲).

وهي مع عدم ظهور سندها، و ارسالها(۳) لم تدل على المطلوب، لاحتمال كون ذلك لترك السعي، و يمكن حملها على من قصد النقل الى الافراد، و غير ذلك.

و رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع اذا طاف و سعى ثم لبّى (بالحج خ ئل) قبل ان يقصر فليس له ان يقصر و ليس له متعة(۴).

وهي مع ضعفها بما تراه، ليست بصريحة في المطلوب، واعم من العامد،

---

(۱) راجع الوسائل الباب ۵۴ من ابواب الاحرام.

(۲) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب الاحرام الرواية ۴.

(۳) و لا يخفى أنّه ينبغي ان يقول: اضمارها بدل ارسالها.

(۴) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب الاحرام الرواية ۵.

على رأى.

و يجرّد الصبيان من فخّ و يجنّب ما يجتنبه المحرم، فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولى و كذا ما يعجز عنه، والهدى او الصيّام.

حملها فى التهذيب عليه(١) ويمكن حملها على من قصد النقل الى الافراد، و غيره، فتأمل.

و قوله:«على رأى». اشارة الى وجود رأى آخر، و هو الصّحة، مع لزوم الدّم، كما هو الظاهر.

قوله: «ويجرد الصبيان من فخ الخ». لعل المراد بتجريدهم احرامهم، و يحتمل سبق الاحرام من الميقات من النيّة، و التلبية، و كون نزع المخيط و لبس ثوبى الاحرام من فخ، و الاول اظهر.

قيل فخ بئر على فرسخ من مكة.

و امّا دليل التجريد من فخ، كما هو المذكور فى اكثر الكتب، فهو صحيحة ايوب بن الحر (الثقة اخى اديم فى الفقيه) قال: سئل ابوعبدالله عليه السّلام من اين يجرد الصبيان؟ فقال: كان ابى يجردهم من فخ(٢).

و امّا وجوب تجنيب الولى لهم، ما يجب اجتناب المحرم عنه، فلان الظاهر انهم صاروا محرمين، و تعلق احكامهم بوليهّم لعدم صلاحيتهم لها كسائر التكاليف، فيأمرهم بما يقدرون عليه، من الواجبات، و ترك المحرمات.

لصحيحة زرارة (فى الفقيه) عن احدهما عليهما السّلام قال: اذا حج الرجل بابنه و هو صغير فانه يأمره ان يلبّي و يفرض الحج، فان لم يحسن أن يلبّى، لبوا عنه (لبّى خ ل) و يطاف به ويصلّى عنه قلت: ليس لهم ما يذبحون قال: يذبحون (يذبح خ ل) عن الصغار و يصوم الكبار ويتق عليهم ما يتق على المحرم من

---

(١) اى على العامد.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الاحرام الرواية ١.

....

الثياب و الطيب و ان قتل صيداً فعلى ابيه(١).

و صحيحة معاوية بن عمار (فيه) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة اوالى بطن مر و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه(٢).

و كان على بن الحسين عليهما السّلام يضع السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يديه (يده فيه) الرّجل فيذبح(٣).

و هذه تدل على كون احرامهم فى الجحفة او بطن مر و يمكن ان يكون مع خوف البرد و الاّ فمن الميقات.

كما يدل عليه رواية يونس بن يعقوب عن ابيه قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: ان معى صبية صغاراً و انا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون؟ قال: ايت بهم العرج(٤) فليحرموا منها فانك اذا اتيت بهم العرج وقعت فى تهامة ثم قال: فان خفت عليهم فايت بهم الجحفة(٥).

و يمكن حمل ما دل على تجريدهم من فخ على شدة البرد للجمع بينهما.

و يمكن الحمل على التخيير ايضاً او على اصل الاحرام و التجريد.

الظاهر ان هذا لمن كان طريقه اليها و اما من لم يكن كذلك فيحتمل كون احرام الصبيان من موضع يكون بعده الى مكة بالمقدار المذكور للاصل و عدم ثبوت الاحرام لهم قبل هذه المسافة و سهولة الامر لهم و يحتمل من الميقات كما قيل.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٤.

(٤) العَرْج بفتح العين و سكون الرّاء من أعمال الفرع على ايّام من المدينة (مجمع البحرين).

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الرواية ٧.

و يستحب تكرار التلبية للحاج

و ظهر مما تقدم لزوم الكفارة على الولى لو فعل الصبي موجبا و فعل ما يعجز عنه من التلبية و الهدى و الصوم و غيرها.

قوله:«و يستحب تكرار التلبية الخ». وجه استحباب تكرارها، انّه ذكر مشروع، و هو حسن على كل حال، و كلما زاد زاد الأجر، و قد تقدم ما يدل عليه ايضاً فى الاخبار(١) فتذكر.

مثل ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام تقول هذا فى دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك و بالاسحار(٢) وغيرها.

و اما وقت قطعها فى العمرة فالروايات فيه مختلفة وهى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا دخلت مكة و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم (اذا بلغت خ يب) عقبة المدنيين فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التحميد و التهليل و الثناء على الله عزوجل ربك ما استطعت و ان كنت مفرداً: (قارناً خ ل) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس و ان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم(٣).

تدل اوّلاً على القطع للمعتمر عمرة التمتع عند معاينة بيوت مكة و للمعتمر اذا دخل الحرم ثانياً فيحمل على المفردة كما هو الظاهر و فيها استحباب التكبير و

(١) الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من ابواب الاحرام.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٢ قطعة من الرواية.

(٣) روى صدرها فى الوسائل فى الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الرواية ١ مع اختلاف يسير فى الكافى والتهذيب، و ذيلها يعنى قوله عليه السّلام: و ان كنت معتمراً الخ فى الباب ٤٥ من تلك الابواب الرواية ١ و قطعة منها فى الباب ٤٤ منها الرواية ٤ مع ابدال قوله: مفرداً بقوله قارناً فراجع.

....

التهليل و الثناء و استحباب تكرار التلبية ايضاً فافهم.

و حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية(١).

و كذا صحيحة البزنطى و فيها ان عقبة ذى طوى و عراش مكة هو بيوت مكة(٢).

و رواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم(٣).

و فيها المفضل بن صالح(٤) و هو ضعيف و مع ذلك حملها الصدوق على الجواز فى الكل من الحرم و حين مشاهدة مكة.

لعل المراد ان تأكيد استحباب التكرار ينقطع عندالحرم مع بقائه فى الجملة الى بيوت مكة ثم بعد ذلك ينقطع بالكلية فالأولى عدم القطع الى حين مشاهدة بيوت مكة هذه فى العمرة المتمتع بها.

و امّا المفردة فرواية عمر بن يزيد (الثقة) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها فى الحرم(٥).

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الرواية ٤ متن الرواية هكذا: عن ابى الحسن الرضا عليه‌السّلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: اذا نظر الى اعراش (عراش يب) مكة عقبة ذى طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم.

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الرواية ٩.

(٤) والسند كما فى التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام.

(٥) رواها الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب الاحرام الرواية.

....

و رواية يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال: اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية(١).

و صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة و الحديبية و ما اشبهها و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة(٢).

و رواية الفضيل بن يسار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام قلت: دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية؟ قال: حيال عقبة المدنيين فقلت: اين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصّارين(٣).

و الخلاف فيها و الجمع مثل الاول.

قال الصدوق: و هذه الاخبار كلّها صحيحة متفقة ليست بمختلفة و المعتمر عمرة مفردة فى ذلك بالخيار يحرم من اى ميقات من هذه المواقيت شاء و يقطع التلبية فى اى موضع من هذه المواضع شاء، و هو موسع عليه، و لا قوة الّا بالله العلّى العظيم.

قال الشيخ فى التهذيب: هذه الرواية (اشارة الى رواية الفضيل) فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة(٤) و الرواية التى قال فيها: أنّه يقطع عند ذى طوى، لمن جاء على طريق العراق(٥) و الرواية التى تضمنت عند النظر الى الكعبة، لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة(٦) و ليس بين هذه الاخبار تناف

(١و٢و٣) رواها واللتين بعدها فى الوسائل فى الباب ٤٥ من ابواب الاحرام الرواية ٣ - ٨ - ١١ وروى صدرروايه عمر بن يزيد فى الوسائل فى الباب ٢٢ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٤و٥و٦) اوردها واللتين بعدها فى الوسائل فى الباب ٤٥ من ابواب الاحرام الرواية ١١ - ٣ - ٨.

الى زوال يوم عرفة، و اذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتّعاً
و اذا دخل الحرم للمعتمر افراداً، ان [اذا] احرم بها من خارج، و اذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة

حسب ما ظنّه بعض الناس، و حمل ذلك على التخيير(١) كأنّه اشارة الى ما قاله الصدوق فى الفقيه و صرح به فى الاستبصار، و ليس بجيّد، لان المنافات فى الجملة ظاهرة، و ما ذكره توجيه آخر، و هو اعلم.

و اما قطع تلبية الحاج، فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه الصلوة و السّلام، أنّه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس(٢).
و ما فى حسنة معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان على بن الحسين عليهما السّلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة، قال ابوعبدالله عليه السّلام: فاذا قطعت التلبية، فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد، و الثناء على الله عزوجل(٣).

ففيها دلالة على استحبابها بعد قطع التلبية، كما تقدم و يدل على قطع القارن رواية معاوية المتقدمه(٤).

فقوله: «اذا دخل الحرم الخ». اشارة الى بعض توجيه الشيخ، و انّ المراد بقوله: ان احرم بها من خارج، أنّه جاء من خارج مكة محرما فى المواقيت للعمرة، و بقوله: ان احرم بها من مكة، أنّه احرم للعمرة من أدنى الحل، و هو ميقات اهل مكة فاخرج (فخرج ظ) مكة و دخل مكة محرماً بالعمرة من ميقات اهلها

---

(١) انتهى كلام التهذيب.

(٢ و ٣ و ٤) اوردها واللتين بعدها فى الوسائل فى الباب ٤٤ من ابواب الاحرام الرواية ١ - ٢ - ٤.

و رفع الصوت بها للرجال

قوله: «ورفع الصوت بها للرّجال». اى يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال مطلقا لا للنساء، و لعل دليل عدم الوجوب هو الاصل، و الشهرة، و عدم ذكره فى بعض الاخبار مثل ما فى صحيحة عمر بن يزيد (المتقدمة فى بحث التلبية) عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا احرمت من مسجد الشجرة، فان كنت ماشياً لبيّت مكانك، مع قوله عليه السّلام: (و اجهر بها كلما ركبت)(١) و غير ذلك من الاخبار فانّها تدل على عدم الوجوب حيث ما ذكر فى البعض و ما ذكره الاّ بعد الانعقاد فى وقت تكراره الذى هو مستحب و يبعد كون التكرار مستحباً و رفع الصوت واجباً.

و قال الشيخ فى التهذيب: و امّا الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضاً مع القدرة و الامكان و يدل عليه الامر الواقع فى الأخبار.

مثل ما فى صحيحة حريز (فى الفقيه) ان رسول الله صلّى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السّلام فقال له: مراصحابك بالعجّ و الثّج فالعج رفع الصوت بالتلبية و الثج نحر البدن(٢).

و الظاهر أنه عن الامام و يؤيده ما نقلها فى التهذيب عنه و عن جماعة(٣) عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السّلام، وهى محمولة على الاستحباب لما تقدم.

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الرواية ١ والرواية مرفوعة فى الكافى، فان السندفيه هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن حريز رفعه قال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(٣) والسند كما فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله و محمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابى عبدالله عليه السّلام و جماعة من اصحابنا ممن روى عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السّلام، أنّهما قالا: لما احرم رسول الله صلّى الله عليه وآله آه.

و الاشتراط.

ويؤيده عدم وجوب نحر الابل، بل الدم(١) مطلقا، على المتمتع فقط، و لعله يريد بالوجوب الاستحباب فان ذلك ـ في كلام المتقدمين مثل كلام الشيخ المفيد و الصدوق ـ كثير جداً.

و فى بعض الاخبار و العبارات حتى كلام المصنف فى المنتهى استحباب رفع الصوت للماشى من مكانه وللراكب اذا علت راحلته البيداء اذا حج على طريق المدينة

و الظاهر ان من جاء على غير طريقها فهو كالماشى لعموم(٢) ما يدل على استحباب الجهر كمامرّ و عدم التفصيل الآ فيمن جاء على طريق المدينة للتقييد فى الرواية(٣) بالبيداء و هو فى طريقها.

و امّا ما يدل على عدم استحبابه للنساء فالاصل ومناسبة السّترلهن مع عدم ظهور دليل الاجهار لهن، و رواية ابى سعيد المكارى (فى الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: انّ الله تعالى وضع عن النساء اربعاً: الاجهار بالتلبية، و السعى بين الصفا و المروة، يعنى الهرولة، و دخول الكعبة، واستلام الحجر الاسود(٤) وغيرها ولا يضر عدم ظهور توثيق ابى سعيد.

قوله: «والاشتراط». اى يستحب الاشتراط للمحرم على ربّه فى احرامه قبل التلبية فى اثناء الدعاء كما سيجىء و ان يقول: ان لم تكن حجة تكون عمرة، و أن يحل حيث حبسه ان كان الاحرام للحج، و ان كان للعمرة فالاخير فقط.

---

(١) اى بل الذى يجب على المتمتع هو الدم مطلقا لا خصوص نحر الابل.

(٢) فى بعض النسخ (لعدم) بدل قوله: لعموم.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الرواية ٩.

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

....

و دليله الاخبار من طريق العامة(١) و الخاصة وهى صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا اردت الاحرام و التمتع فقل: اللّهم انّى اريد (اردت خ ل) ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لى و تقبله منى و اعنى عليه و حلّنى حيث حبستني لقدرك الذى قدرت علىّ احرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب و ان شئت فلبّ حين تنهض و ان شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل(٢).

و ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث) اللّهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ اللّهم ان لم تكن حجّة فعمرة الحديث(٣).

و رواية الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه ان يحلّه حيث يحبسه (حبسه خ ل) و مفرد الحج يشترط على ربّه ان لم تكن حجّة فعمرة(٤).

و الظاهر عدم وجوب الشرط للاصل و عدم القول به و لبعض الاخبار التى يأتى.

فروع

(الاوّل) قال فى المنتهى: الاشتراط مستحب باى لفظ كان اذا ادّى المعنى

(١) امّا ما نقل من طريق العامة فراجع كنز العمال ج٣ ص١٩ الرقم ٤٢٥.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاحرام الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاحرام الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

....

الذى نقلناه و ان اتى باللفظ المنقول كان أولى.

(الثانى) لو نوى الاشتراط و لم يتلفظ به ففيه تردّد، ينشأ من انه تابع للاحرام و الاحرام ينعقد بالنيّة و كذا التابع، و من انه اشتراط (اشترط خ ل) فاعتبر فيه القول كالاشتراط فى النذر و يمنع انعقاد الاحرام بالنيّة لاغير، بل من شرطه عندنا التلبية ايضاً.

و يمكن ان يقـال ان المفهوم من الادلة هو القول فلا يتحقق بدونه و لا يترتب اثره على غيره لانه امر موقوف على الدليل.

و يؤيده ما سيجىء فى رواية ابى الصباح الكنانى كيف يشترط؟ قال: يقول الخ(١).

فليس دليل اعتبار القول القياس المفهوم من المنتهى و ممنوعيّة تابعيته للاحرام من كل وجه ظاهرة.

و اما فائدة الاشتراط فالظاهر انها حصول التحلل فى الحال من غير احتياج الى التربص و نيته مع الحلق او التقصر و الهدى فى موضع يحتاج اليها لان الظاهر من الامر بالاشتراط هو ترتب المشروط على الشرط من غير توقف على امر آخر، و لان الظاهر ان له فائدة و لا تظهر فائدة سواها، و يبعد كونها كثرة الثواب و كون التحلل عزيمة و على تقدير عدم الشرط رخصة، اذالظاهر كونها فى مثل هذا المقام غير ذلك و لان التحلل فى الحال من غير توقف على ما مر (امر خ ل) هو المفهوم من صحيحة ذريح المحاربى (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الاحرام الرواية ١ و متنها هكذا: عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشترط فى الحج كيف يشترط؟ قال: يقول، حين يريد ان يحرم: أن حلّنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة الحديث.

تمتع (متمتع خ ل) بالعمرة الى الحج و احصر بعد ما احرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أوَما شرط (اشترط خ ل) على ربّه قبل (حين خ يب) أن يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امرالله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع الى اهله حلالاً (حلاً خ ل) لا احرام عليه ان الله احق من وفا بما اشترط عليه (قال خ) فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا(١).

و هذه دلت على محل الاشتراط و أنّه لابد من شرطٍ للاحلال من عارض يعرض له من خلاص نفقته و فوت الوقت او حصول مرض و منع عدوّ و غيرها فلا يتحقق بقوله: متى شئت كما صرح به في المنتهى(٢) نقلاً عن الشيخ.

و تدل على سقوط الحج فحملها الشيخ في التهذيب على من كان حجه تطوعاً و قال في المنتهى: وهو حسن و يمكن حملها على من لم يستقر الحج في ذمته قبل هذا المقام و لم يكن مستطيعاً في القابل و هذا أحسن.

و وجه عدم السقوط مع الاستقرار ظاهر من الادلة المتقدمة من الآية(٣) و الاخبار و قال في المنتهى: و لا نعلم فيه خلافاً.

و يدل عليه ايضاً صحيحة ابي بصير (في التهذيب) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلّني حيث حبستني أعليه الحج من قابل؟ قال: نعم(٤).

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٢) قال في المنتهى (في الفرع السادس من فروع اشتراط ص٦٨): لابد ان يكون للشرط فائدة مثل ان يقول: ان مرضت او فنيت او فاتني الوقت اوضاق عليّ او منعنا عدوّ او غيره، فأمّا ان يقول أن يحلّني حيث شئت فليس له ذلك انتهى.

(٣) وهي قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً آل عمران٩٧.

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية ١.

....

و رواية ابى الصباح الكنانى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط؟ قال: يقول: حين يريد ان يحرم أنْ حلّنى حيث حبستنى (فهى خ ل) فهو عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل؟ فقال: نعم و قال صفوان: قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلّهم يقول: انّ عليه الحج من قابل(١).

و فى هذه دلالة على كون الاشتراط بالقول، و محلّه ايضاً، ولو لم يكن ما تقدم(٢) لا مكن حمل هاتين على الاستحباب لصحيحة ذريح المتقدمة(٣).

و اما ما يدل ـعلى ان لا فائدة للشرط مثل حسنة زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط(٤) فلا يكون له فائدة غير الثواب و العزيمة.

فالظاهر أنّ المراد به (مع عدم الصحة) جواز التحلل فى الصورتين مع العذر الشرعى الموجب لذلك و ذلك يدل على عدم كون جواز التحلل فايدة له و ذلك لا ينافى عدم الاحتياج الى شىء اصلاً مع الاشتراط و الاحتياج اليه مع عدمه لدليل آخر و لهذا لاخلاف فى الاحتياج الى الهدى للمحصر للتحلل.

و قوله تعالى: ـفان احصرتم فما استيسر من الهدى(٥)ـ صريح فى وجوب الهدى بل يشترطون فيه نيّة التحلل ايضاً و النية و التقصير او الحلق ايضاً فى المريض

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية ٢ و الظاهر ان قوله: و قال صفوان الخ، من كلام الراوى لا من كلام الشيخ ره.

(٢) من الآية و العمومات.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٥) البقرة ١٩٦.

و الاحرام فى القطن.

و يوجبون العمرة على ما (من خ ل) فاته الحج لضيق الوقت فيمكن كون عدم الاحتياج الى هذه الامور فائدة له لما تقدم فتكون الآية مخصوصة بمن لم يشترط لجواز تخصيصها بالخبر كما ثبت فى الاصول و كذا تخصيص ما يدل على وجوب التقصير او الحلق.

و ممّا يؤيّد ذلك قول السيد بسقوط الهدى مع قوله: بعدم جواز العمل بخبر الواحد خصوصاً مع معارضته للقرآن العزيز فلعل مضمون خبر ذريح عنده متواتر او مجمع عليه و هو بعيد فتأمل.

و أمّا العمرة فالظاهر انه (١) لا يسقط لانّ الشرط أنه ان لم يكن حجة فعمرة، فلابد من العمرة حينئذٍ للشرط ايضاً، اما لو اقتصر فى الشرط فى الحج بـ(حلنّى حيث حبستنى) و لم يذكر: (ان لم يكن حجّة فعمرة) و حصل المانع من الحج دون العمرة ففى سقوطها حينئذٍ تأمل بل الظاهر العدم لعدم صريح يدل عليه مع وجود هذا القيد فى بعض اخبار الاشتراط و عدم ظهور جواز الاكتفاء بذلك المقدار بحيث يترتب عليه هذه الفائدة مع ثبوت وجوب الاحلال بالعمرة مع فوت الحج للاحلال و سيجيء تحقيقه

قوله: «والاحرام فى القطن». اى يستحب الاحرام فى القطن لعل دليله التاسى لما تقدم من أن احرامه صلّى الله عليه وآله كان فى الثياب من القطن و يمكن استحباب البيض لما روى عنه صلّى الله عليه وآله قال: خير ثيابكم البيض و كفنوا بها موتاكم (٢)

---

(١) هكذا فى جميع النسخ و الصواب أنها لا تسقط.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٩ من ابواب التكفين عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: البسوا البياض فانّه اطيب و اطهر، وكفّنوا فيه موتاكم و من طريق العامة رواها فى كنز العمال ج٥ ص٥٧٧.

و توفير شعر الرأس من اوّل ذى القعدة للمتمتع، ويتأكد عند هلال ذى الحجة.

قوله: «وتوفير شعر الرأس» اشارة الى مقدمات الاحرام المسنونة.

(الاولى) استحباب ترك ازالة شعر الرأس من اوّل ذى القعدة للمتمتع، ويتأكد من اوّل ذى الحجة، اذا لم يكن احرم، فانّه يحرم بعد ذلك كما سيجيء.

و امّا دليله فلعله حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام (وهى صحيحة فى الفقيه) قال: الحج أشهر معلومات، شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة، فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة، و من اراد العمره، وفر شعره شهراً(١).

فانّها محمولة على الاستحباب للاصل و عدم الصراحة فى الوجوب مع بعد وجوب شيء من واجبات ما بعد الاحرام، قبله أيضاً، و لهذا ما ذهب اليه احد الآ الشيخ فى بعض كتبه مثل الاستبصار(٢).

و اعلم انّ هذه غير صريحة فى حج التمتع، بل ظاهرة فى مطلق الحاج، و أنها غير مخصوصة بشعر الرأس، بل مطلق الاّ أنّه يخرج غير شعر الرأس و اللحية لدليل سيأتى ويبقى الباقى.

و يؤيّد الاستحباب أنّها مشتملة على التوفير للمعتمر شهراً، و لا قائل بالوجوب فيه على الظاهر.

و ما فى رواية أخرى عنه عليه السّلام، قال: خذ من شعرك اذا أزمعت(٣) على الحج، شوال كله الى غرة ذى القعدة(٤).

فانّها ايضاً غير ظاهرة فى الوجوب بل الاستحباب.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحرام الرواية ٤.

(٢) قال فى الاستبصار: لا يجوز اخذ الشعر من ذى القعدة و ذى الحجة الى انقضاء المناسك انتهى.

(٣) ازمع الامر و عليه و به: ثبت عليه و أظهر فيه عزماً.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

....

و يؤيّده ما فى صحيحة اسمعيل بن جابر، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: كم أُوَفِّرُ شعرى اذا اردت هذا السفر؟ قال: اعفه شهراً(١).

كذا فى التهذيب، قال فى الفقيه: و قد يجزى الحاج بالرّخص ان يوفر شعره شهراً، روى ذلك هشام بن الحكم و اسمعيل بن جابر (و طريقه اليهما صحيح(٢) و هما ثقتان) ثم قال: و رواه اسحق بن عمار(٣) عن ابى الحسن عليه السّلام و روى سماعة و ذكرروايته الآتية (و طريقه الى اسحق صحيح و اليه حسن(٤) الاّ أنّ فيهما قولاً).

و رواية سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة و اراد الخروج من رأسه و لا من لحيته(٥).

و هذه ايضاً غير صحيحة و لا صريحة فى التحريم على المتمتع فالحمل على الاستحباب للحاج غير بعيد و يدل على استحباب ذلك عن اللحية ايضاً.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) طريق الصدوق قده الى هشام بن الحكم (كما فى المشيخة هكذا) و ما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابى و محمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم.

وطريقه الى اسمعيل بن جابر هكذا: و ما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٤) طريق الصدوق الى اسحق بن عمار (كما فى المشيخة) هكذا: و ما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار.

و طريقه قده الى سماعة هكذا: و ما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامرى عن سماعة بن مهران.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

....

و يؤيده موثقة سماعة له(۱) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن الحجامة و حلق القفا فى اشهر الحج؟ فقال: لا بأس به والسواك و النورة(۲).

وهى ظاهرة لمن اراد الاحرام مطلقا و جميع اشهر الحرم فتخصيص الشيخ لها بالشوال مستنداً الى بعض الاخبار بعيد و كذا حمل ـرواية محمد بن خالد ـقال: سمعت اباالحسن عليه‌السّلام يقول: أمّا أنا فآخذ من شعرى حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام(۳). على الاخذ من غيرِ الرأس واللحية مستنداً. الى رواية ابى الصباح الكنانى قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يريد الحج أياخذ من شعره فى اشهر الحج؟ فقال: لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاءالله(٤).

و هو بعيد فان ظاهرها جواز الاخذ من مطلق الشعر و يحتمل الاباحة و الجواز مع عدم الصحة و يحمل فيه ظاهراً على الاستحباب رواية ابى الصباح فالوجوب بعيد.

و ابعد منه ايجاب الدّم على الحالق فى ذى القعدة قبل الاحرام.

لرواية جميل بن دراج، قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان تعمد ذلك فى اوّل الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء و ان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه(٥).

---

(۱) اى لاجل سماعة.

(۲) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاحرام الرواية ۳.

(۳) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاحرام الرواية ۱ و فى الكافى: فى اوّل اشهر الحج، و فى الفقيه فى

و تنظيف [تنظيفه] الجسد.

و قصّ الاظفار، و أخذ الشارب، و إزالة الشعر، والاطلاء بالنّورة

لعدم الصحة لوجود علي بن حديد(١) الذى ضعّفه الشيخ مراراً وردّ خبره لذلك مع عدم عادته ذلك، و لما تقدم، مع أنّ المتن لا يخلوعن شيء فافهم و احتمال كونه بعد الاحرام.

و يؤيّده (عن متمتع) و ان لم يكن ما قبله بعده و ايضاً انّها مخصوصة بمن كان بمكة فيحمل على الاستحباب.

و كذا يحمل على الاستحباب حسنة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اعف شعرك للحج اذارأيت هلال ذى القعده و للعمرة شهراً(٢).

و هذه ايضاً عام فى كل حج و كل شعر، يحمل على شعر الرأس و للحية لما تقدم و لعل مراد المصنف شعر الرأس و شعر اللحية.

(الثانية) تنظيف الجسد بازالة الوسخ و الرائحة الكريهة و الغبار و غيرها عنه، لانّ النظافة مطلوبة للشارع و راحة للبدن و ليس له دليل فى النصوص بخصوصه نعم مفهوم من ادلة الغسل و ازالة الشعر وقص الظفر فلواكتفى بها بان يقول: و تنظيف الجسد بازالة الشعر و الغسل و قص الاظفار» لكان اولى كما فعله فى المنتهى.

(و امّا الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة) فهى قص الاظفار و اخذ الشارب و ازالة الشعر من غير الرأس و اللحية مثل الابط بالنتف او الحلق و اطلاء العانة، و كان الاولى ان يقول ازالة الشعر خصوصاً بالاطلاء.

اول شهر الحج.

(١) و السند كما فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى عن احمدبن محمدعن علي بن حديد عن جميل بن دراج.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

....

فدليلها صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله فانتف ابطك و احلق عانتك و قلم اظفارك وقص شاربك و لا يضرك باى ذلك بدأت(١).

و لما فى صحيحة اخرى عنه عليه السّلام (الطويلة) فانتف ابطك (ابطيك خ ل) و قلم اظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك الحديث(٢).

و صحيحة حريز قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن التهيؤ للاحرام؟ فقال: تقليم الاظفار و اخذ الشارب و حلق العانة(٣).

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال: سئل عن نتف الابط و حلق العانة و الاخذ من الشارب ثم يحرم؟ فقال: نعم لابأس به(٤).

و صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام و نحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال: اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تريد و اغتسل (ان شئت فيه) و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة(٥).

و فيها دلالة على عدم وجوب الغسل ايضاً خصوصاً فى صحيحة معاوية بن وهب على ما فى الفقيه و على تقديم مقدمات الاحرام قبل الميقات حتى الغسل من غير قيد خوف الاعواز و عدم الاعادة فيه، و ان لبس المخيط لا يضر بالغسل، و لا يحتاج الى اعادته فيه حينئذٍ ايضاً.

و اما الذى يدل على اولوية الاطلاء من الحلق و الحلق من النتف فما فى

---

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ١.

والغسل

رواية عبدالله بن ابي يعفور قال: كنا بالمدينة فَلا حانى (اى باحَثَني) زرارة فى نتف الابط و حلقه فقلت: حلقه افضل (من نتفه) و قال:زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على ابى عبدالله عليه السّلام فاذن لنا و هو فى الحمام يطلى قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك؟ فقال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى أن افعله فقال: فيم انتما؟ فقلت: إنّ زرارة لاحانى فى نتف الابط و حلقه فقلت: حلقه أفضل و قال زرارة: نتفه أفضل فقال: اصبت السنة و اخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا: اطليا فقلنا: فعلنا (ذلك خ‌ل) منذ ثلاثة فقال: أعِدا فانّ الاطلاء طهور(١).

لعل المراد بثلاثة ثلاثة ايام فيدل على استحباب بعد الثلاث ايضاً فى الجملة بل عليه يدل على اقل من ذلك ايضاً.

فيحمل ما يدل على الاستحباب اذا مضى خمسة عشر يوماً على تأكيده فى الجملة و هو رواية علي بن ابى حمزة قال: سأل ابوبصير اباعبدالله عليه السّلام و انا حاضر فقال: اذا أطليت للاحرام الاول كيف اصنع فى الطلية الاخيرة و كم بينهما؟ قال: اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل(٢).

فانها غير صحيحة و لا صريحة فى عدم الاستحباب فى اقل منها و قريب منها رواية اخرى له عنه عليه السّلام(٣).

(والسابعة) الغسل قال فى المنتهى: و يستحب الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات، و لا نعرف فيه خلافاً ثم قال ايضاً فيه: و لا نعرف خلافاً فى استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على أنّ الاحرام جائز بغير اغتسال و

(١) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب آداب الحمام الرواية ٤ و اورد ذيلها فى الباب ٣٢ من تلك الابواب الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

....

أنه غيرواجب.

فيفهم منه عدم وجوبه بالاجماع و عدم شرطيته لصحة الاحرام، فلا يجب الاعادة على من تركه، وصح احرامه.

و كانه حمل قول الشيخ فى النهاية: ـ من احرم من غير صلاة و غير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة و غسل ـ على الاستحباب كما قال فى المبسوط: كان احرامه منعقداً غير انه يستحب له اعادة الاحرام بصلاة و غسل ورد اعتراض ابن ادريس عليه ـ انه اذا انعقد الاحرام بالنيّة و التلبية كيف يعيده و اى استحباب حينئذٍ ـ بأنّه لا استبعاد فى اعادة واجب لأمر مستحب لدليل شرعى كما فى الصلاة المكتوبة اذا دخل فيها بغير اذان و لا اقامة و أيضاً كما فى قطعها لادراك فضيلة الجماعة و هذه أولى لعدم تركه شيئاً لا واجباً و لا ندباً و لا عمداً و لا نسياناً

و هو صحيحة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (الثقتين) قال: كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السّلام رجل احرم بغير صلاة اولاغسل (او بغير غسل خ ل) جاهلاً او عالماً ما عليه فى ذلك و كيف ينبغي له ان يصنع؟ فكتب: يعيده(١).

وحملها ـ على صورة الاحرام بغير التلبية ـ بعيد، لا ضرورة له.

لعل فيها دلالة ما على الاستحباب لوجود لفظة ينبغى فى السؤال فكأنّه قال فى الجواب: ينبغي ان يعيده، ولوجود الصلاة و لعل ما قال احد بوجوبها و اشتراطها.

و ايضاً يدل على ذلك الاخبار المتقدمة و قد اشرنا اليها و الاصل

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الاحرام الرواية ١ و فى الكافى هكذا: علي بن مهزيار، قال: كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسن عليه السّلام و فيه ايضاً بدل قوله عليه السّلام (بغير صلوة او لا غسل جاهلاً او عالماً): بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل.

....

ـوانضمام الامر الاستحبابى بغيره من الاطلاء و قلم الظفر و ازالة الشعر والصلاةـ مؤيّد لحمل الامر بالغسل على الاستحباب و بُعْد وجوبه من بين مقدمات الاحرام مع وجود الامر فى الكل.

و ايضاً يبعد وجوب شىء لشىء قبل تحققه مع عدم وجوب استدامته معه و وجوب نزع المخيط لتحريم استدامته مع المحرم و دعوى الاجماع المتقدم.

فقول ابن ابى عقيل ـعلى ما نقله فى المختلف: غسل الاحرام فرض واجبـ محل التامل او متأول لما (بما خ ل) تقدم و ان كان دليله قوياً و هو الاوامر الكثيرة فى الاخبار الصحيحة(١) ولا شك أنّ الاحتياط عدم الترك.

و الظاهر أنه يكفى فيه نيّة القربة، و امتثال الاوامر الواردة فى الاخبار من غير قصد وجوب و ندب، خصوصاً فى مثل هذه المسألة، و يمكن تجويز التعدد و الترديد، كما تقدم فى غسل الجمعة.

و اعلم أنّه يجوزتقديم هذاالغسل على الميقات فى مثل المدينة لصدق الامتثال و لما فى صحيحة الحلبى، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يغتسل بالمدينة لاحرامه؟ فقال: يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة(٢) و لما تقدم فى صحيحة معاوية بن وهب(٣) و غير ذلك فلايقيد بخوف عوز الماء نعم حينئذآكد

و عليه يحمل ما فى صحيحة ابن ابى عمير، عن هشام، قال: ارسلنا الى ابى عبدالله عليه السّلام، و نحن جماعة و نحن بالمدينة، انّا نريد ان نودعك فارسل الينا ابوعبدالله عليه السّلام ان اغتسلوا بالمدينة، فانّى اخاف ان يعوز الماء عليكم بذى الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادىٰ و مثنى

(١) راجع الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحرام.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ١.

....

(او مثانى خ ل)(١) و هذه تدل على لبس ثوبى الاحرام فيها ايضاً و ترك المخيط بعده و مراعات التقية.

على أنه لا دلالة فيها على التقييد، نعم لا يفهم منه غير المقيد

و يؤيّده ايضاً الاخبار الصريحة فى أنّ غسل اليوم كاف ليومه و ليله(٢) و أنّه لا يعيد غسل المدينة ولو نام.

لصحيحة عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يغتسل للاحرام بالمدينة، و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل ان يحرم؟ قال: ليس عليه غسل، و من اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاء غسله(٣).

و فيها دلالة على عدم نقض الغسل بالحدث، فانّ الظاهر أنّ المراد ليس عليه الغسل (غسله خ ل) الذى كان قبل ذلك لانّه اتى به فى الجملة لا أنّه ليس بواجب عليه لانّ سوق الكلام أنّ للغسل السابق دخلاً فى عدم الغسل عليه الآن فسقط الاستحباب المؤكد، فلا يكون اعادته قبل النوم بذى الحليفة كذلك، و يحتمل ذلك، كما قيل فى تقديم غسل الجمعة.

فما ورد فى الاعادة بعده محمول على الاستحباب فى الجملة، لا على بطلان الغسل الاول والاعادة للاتيان بالاستحباب الاوّل وهى(٤)

صحيحة النضر بن سويد (الثقة) عن ابى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم؟ قال: عليه اعادة الغسل(٥).

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاحرام الرواية ٣ ليس قوله: من اغتسل اوّل الليل الخ فى الوسائل و التهذيب نعم هذه الجملة مذكورة فى الفقيه و لعله من كلام الفقيه.

(٤) اى ما ورد فى الاعادة صحيحة الخ.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاحرام الرواية ١.

....

و أنّ الظاهر أنّه لو لبس المخيط لم ينقض غسله و يكفيه ذلك، لما تقدم.

خصوصاً صحيحة معاوية بن وهب (فى حديث) و اغتسل و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة(١).

و للاصل و امتثال الاوامر و لجواز استعمال ما يحرم فى الاحرام حينئذٍ من غير نقض كما تقدم و مثله(٢).

قلم الظفر لحسنة جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السّلام فى رجل اغتسل للاحرام (لاحرامه خ ل) ثم قلم اظفاره قال: يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل(٣).

و يمكن حمل ما يدل عليه على الاستحباب فى الجملة مع بقاء الاول.

مثل رواية على بن أبي حمزة قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم؟ قال: قد انتقض غسله(٤).

و رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: اذا اغتسل الرجل و هو يريد ان يحرم، فلبس قميصاً قبل ان يلبّى، فعليه الغسل(٥).

على ان فى سند هذه سهل(٦) و هو ضعيف وفى الاولى (٧) القاسم بن محمد

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) اى مثل لبس المخيط.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٦) و سندها كما فى الكافى هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم.

(٧) والسند كما فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابى حمزة.

....

المشترك وعلي بن ابى حمزه كذلك مشترك بين الضعيف وغيره.

و كذا يؤل ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا لبست ثوباً لاينبغى لك لبسه او اكلت طعاماً لا ينبغى لك اكله فاعد الغسل(١).

و كذا ما فى رواية عمر بن يزيد (فى حديث) (فتعيد الغسل)(٢).

و أنّه اذا اغتسل يكفيه ذلك يوماً و ليلة لصحيحة جميل انه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك(٣)

و هذه مؤيّدة لعدم النقض بالحدث و لبس المخيط و غيرهما فتأمل، و كذا ما سنذكره.

فما يفهم عنه التقييد باليوم فقط، او الليل، محمول على ضرب من الاستحباب، مثل ما فى صحيحة العيص المتقدمة(٤) و صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر(٥).

لعل المراد بيجب يرجح كما هو الظاهر من الادلّة لأنه لا معنى لتقييد الغسل الواجب الاّ ان يكون فى الاصل مستحباً و منذوراً لشىء مثل الزيارة و الاحرام و

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام الرواية ٤ و لا يخفى ان الراوى هو عثمان بن يزيد كما فى التهذيب والوسائل نعم الموجود فى الطبع الحديث من الوسائل عمر بن يزيد و جعل (عثمان) بدلاً و فى التهذيب جعل (عمر) بدلاً.

والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها، او ست ركعات، واقلّه ركعتان.

هو نادر و الظاهر انّ المراد اعم.

و رواية ابى بصير و سماعة بن مهران كلاهما عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله و ان اغتسل فى اوّل اللّيل ثم أحرم فى آخر الليل أجزأه غسله (١).

مع أن الدلالة بالمفهوم و سندها غير صحيح.

و أنه قال فى المنتهى: لو لم يجد الماء للاغتسال قال الشيخ ره يتيمم و هو اختيار الشافعى، و قال احمد: لا يستحب الخ، ظاهره عدم الخلاف عندنا و فيما تقدم ـ من مثل انه احد الطهورين(٢) و الصعيد يكفيك عشر سنين(٣)ـ اشارة الى ذلك و استدل فى المنتهى على ذلك بالقياس الى الواجب فتأمل.

قوله: «والاحرام عقيب فريضة الظهر الخ». ظاهر هذه العبارة كاكثر العبارات أنّ الافضل كون الاحرام عقيب فريضة الظهر للتأسى به صلّى الله عليه وآله لانّ احرامه كان عقيب الظهر على ما فى صحيحة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام أليلاً احرم رسول الله صلّى الله عليه وآله او (ام خ) نهاراً قال: بل نهاراً فقلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر (٤).

و لصحيحة عبيدالله الحلبي و معاوية بن عمار كليهما، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: لا يضرك بليل احرمت اونهار الاّ أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس(٥).

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب التيمم الرواية ١٥ نقلها فى ذيل روايه محمد بن مسلم.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب التيمم الرواية ١٢ المذكورة فى ذيل رواية السكونى..

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاحرام الرواية ١.

....

فافهم دلالتها على المطلوب.

و هذه تدل على عدم وجوب كونه فى وقت خاص.

ثم بعد ذلك فى الفضيلة عقيب أية فريضة كانت ولو كانت قضاء، اذا لم يتفق فى وقت الاداء.

لما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام: لا يكون الاحرام الاّ فى دبر صلاة مكتوبة (او نافلة فيه) فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم و ان كانت نافلة صليت ركعتين و احرمت فى دبرهما الحديث(١).

ثم بعده ان لم تكن فريضة عقيب ست ركعات نافلة الاحرام و اقلها ركعتان لرواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: تصلّى للاحرام، ست ركعات تحرم فى دبرها(٢).

و هى مقيدة بعدم وقت فريضة لصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرهما(٣).

و قيدت هذه لسابقها بان يكون فى وقت الضيق و عدم الوسعة و كذا ما تقدم فى روايته ايضاً عنه عليه السّلام.

و اما ما يوجد فى بعض العبارات ـ مثل عبارة المنتهى انه يستحب ان يصلّى ست ركعات للاحرام واقلها ركعتان ثم الظهر اوفريضة مامع عدم امكان الظهر و مع عدمها ايضاً يقتصر على النافلة ثم يحرم.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الاحرام الرواية ٥.

و المرأة كالرّجل الاّ فى تحريم المخيط.

و لا يمنعها الحيض منه، فان تركته ظنّا بالمنع رجعت مع المكنة، و الاّ خارج الحرم، و الاّ فى موضعها.

فدليله غير واضح لعله الجمع بين أخبار الفريضة و النافلة، على ان تقديم النافلة يحتاج الى دليل (آخرخ) خصوصاً مع ورود عدم النافلة فى وقت الفريضة و لمن عليه الفريضة لعله لفضيلة كونه عقيب الظهر و الفريضة المفهومة من التاسى و الرواية فتأمل.

وقد فهمت ان وجه الجمع هو وقت الفريضة و عدمه فتأويل مثل هذه العبارة بحيث يوافق عبارة المنتهى ونحوه كمايفهم من بعض الحواشى محل التأمل فتأمل.

قوله: «والمرأة كالرجل الاّ فى تحريم المخيط». اى المرأة كالرجل فى كيفية الاحرام من الواجبة و المندوبة المذكورة لكن يحتاج الى استثناء لبس الحرير ايضاً و يمكن الاكتفاء بما تقدم و لكن بعدم المخيط ايضاً و لا يحتاج الى استثناء رفع الصوت لقوله: (للرّجال فيماتقدم) وكذا توفير شعر الرأس و اخذ الشارب و لا لوازم تحريم لبس المخيط من تعدد الثياب و ابدال ثياب الاحرام و لبس القبا مقلوباً.

و يمكن استحباب احرامهنّ فى القطن فلا يستثنى و لا يحتاج الى استثناء كشف الرأس و تغطية الوجه و ظهر القدم و الظلال لعدم ذكرها و سيجىء بل و لا يحتاج الى ذكر اصل الحكم و على تقدير ذكره لو استثنى وجوب لبس الثوبين بدل تحريم المخيط لكان أولى[1] لعدم التصريح فيما سبق بتحريمه مع ذكر جوازه للمرأة والتصريح بوجوب لبسهما ولعله اكتفى بتحريم المخيط، لأنّه يفهم منه عدم وجوب لبسهمافتأمل.

قوله: «ولا يمنعها الحيض منه الخ». اى ليس الطهارة واجبة و شرطاً للاحرام فيجوز مع الحيض و غيره من الاحداث، فلا يكون الحيض و نحوه مانعاً من صحة الاحرام، بل من غسله ايضاً، لما فى صحيحة معاوية بن عمار (فى الفقيه وهى

....

حسنة فى الكافى) عن ابى عبدالله عليه السّلام انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لأربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله (بالغسل خ) فاغتسلت و احتشت و احرمت الحديث(١).

و هذه تدل على عدم منع الحدث للغسل المندوب، و عدم بطلانه به، و كون البيداء ميقاتاً.

و لصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى؟ قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم(٢).

و لعل فيها دلالة على عدم الغسل، لعلها محمولة على عدم التأكيد لما تقدم.

و لما فى بعض الروايات الأخر تغتسل و تحتشى الخ(٣) نعم لا تصلى لما تقدم و لا تدخل المسجد لما تقدم ايضاً.

و لرواية يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تريد الاحرام: قال: تغتسل و تستثفر(٤) و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب احرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد ثم تهلّ بالحج بغير صلاة(٥).

و لعل بعض الاحكام للاستحباب فافهم.

و لو تركت امرأة حايض او نفساء الاحرام، ظناً كونه مانعاً، رجعت الى

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الاحرام الرواية ١ نقلها فى الوسائل عن الفقيه و لم ينقلها من الكافى و لم نجدها أيضاً في الكافي فتتبّع.

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الرواية ٤.

(٤) تقول استثفرت اذا اخذت خرقة طويله عريضة تشد احد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من وراء بعد ان تحتشى بشىء من القطن تمنع من سيلان الدم (مجمع البحرين).

(٥) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الرواية ٢.

....

الميقات الذى جازت عنه مع الامكان و ان تمكنت الى غيره امكن وجوب الرجوع اليه، و مع العجز، بالكلية تخرج خارج الحرم، و تحرم منه و مع التعذر تحرم من موضعها لانّ الاحرام من الميقات واجب فيجب الرجوع اليه و الاحرام منه.

واذا تعذر مع عدم العلم و العمد فلا خلاف فى عدم وجوب الرجوع اليه، و فى وجوب الاتيان الى موضع يصح منه الاحرام، و كان ميقاتاً و على تقدير الامكان و ادناه خارج الحرم.

و مع التعذر تحرم من مكانها، لعدم القدرة على تحصيله فى ميقات مّا بوجه، و قد مر البحث فى مثلها فيمن جاوز الميقات ناسياً او جاهلاً.

و يؤيده موثقة زرارة عن اناس من اصحابنا حجّوا بامرأة معهم، فقدموا الى الوقت (الميقات خ ل) وهى لا تصلّى فجهلوا أنّ مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى، حتّى قدموا مكة، وهى طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه، و كانت اذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا اباجعفر عليه السّلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها(١).

وفيها ايماء الى الاكتفاء بالخروج الى ميقات ما مع الامكان، لا تعيين الميقات الذى جازت عنه.

ولا دلالة على عدم الخروج مهما امكن الى صوب الميقات و خارج الحرم، و قد تقدم البحث فى ذلك مراراً، فتذكر.

و صحيحة(٢) معاوية بن عمار، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فارسلت اليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى أعليك احرام ام

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٦.

(٢) عطف على قوله: و يؤيده موثقة زرارة الخ.

....

لا، و انت حايض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السّلام: ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه،فان لم يكن عليها وقت(مهلة خ ل) فلترجع الى ما قدرت عليه، بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها (الحج فتحرم يب)(١).

يمكن حمل الرجوع ـ الى المواقيت مهما تقدر ـ على الاستحباب، لما تقدم، و على الخروج الى ميقات آخر غير الذى مرت، لعدم كون الاحرام الآ فى ميقات، و ليس مابين الميقات و الحرم ميقات، و كذا ما بينها و بين خارج الحرم، على تقدير تعذّر الخروج و امكان التقدم فى الجملة.

و لما(٢) في صحيحة عبدالله بن سنان، في الرجل الجاهل، والناسي عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: يخرج من الحرم ويحرم منه ويجزيه ذلك(٣).

و لما فى صحيحة الحلبى وحسنته (فى الناسي و الخائف فوت الوقت) عنه عليه السّلام فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم(٤) و لما فى صحيحة اخرى(٥) له عنه مثلها، و لغير ذلك مما تقدم.

و يمكن تخصيص الطامث بهذا و تخصيص تلك الروايات بهذه(٦) و لكنه بعيد و الاصل و الشريعة السهلة مؤيدة و لان الانتهاء الى محل يعلم الخوف بعده و

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٤.

(٢) عطف على قوله: لما تقدم.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٢ و متن الرواية هكذا: عن عبدالله بن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة، فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ٧ ومتن الرواية: عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال ابى: يخرج الى ميقات اهل ارضه، فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع الخ.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الرواية ١.

(٦) اى بصحيحة معاوية الواردة فى الطامث.

....

لا تجوز التعدى(١) بنحو شبر، مشكل جداً، مع عدم ظهور قول به، فانّ اكثر العبارات يفيد عدم وجوب الخروج مهما امكن، نعم يمكن كون ذلك احوط، مع التجديد فى ادنى الحل و المكان(٢) لاحتمال صيرورتها ميقاتاً فتأمل.

و اما المستحاضـة فمع فعلها ما يجب عليها بحكم الطاهر فتفعل ما تفعله.

و يؤيده ما فى آخر صحيحة معاوية المتقدمة (فى حكاية اسماء فى الفقيه) و لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلّها عرفات و جمعاً و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة الرواية(٣).

و هذه تدل على عدم اشتراط الطهارة فى منسك غيرها وسيجيىء.

و كذا ما فى آخرها فى الكافى: و قداتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك(٤).

و فيها دلالة على اكثر النفاس و قد تقدم و على جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد و يمكن ان يكون مخصوصاً بها و بحال التعذر و الضرورة.

و كذا مرسلة يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة(٥).

و يمكن كون النهى للتحريم و الكراهة، لعدم ظهور وجه التحريم، و الارسال، و الاصل، و كونها فى حكم الطاهر.

---

(١) و فى بعض النسخ: تجويز التعدى بدل (ولا تجوز التعدى).

(٢) اى فى مكانه.

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٩١ من ابواب الطواف الرواية ٢.

المطلب الثالث:فى تروكه

يجب على المحرم اجتناب صيد البرّ.
و هو كل حيوان ممتنع يبيض و يفرخ فى البرّ أكلاً و ذبحاً و

قوله: «وهوكل حيوان ممتنع الخ». ما يجب على المحرم اجتنابه امور.
اوّلها صيد البرّ، و عرفه المصنف بما تقدم، و لعل مراده بكل حيوان هو كل حيوان محلل لظهور عدم تحريم كل حيوان موصوف.

قال فى المنتهى: و لا كفارة فى قتل السباع طائرة كانت او ماشية كالبازى و الصقر و الشاهين و العقاب و نحوها و النمرو الفهد و نحوهما الاّ الاسد فان اصحابنا رووا ان فى قتله كبشا(١) اذا لم يرده و اما اذا اراده فانه يجوز قتله و لا كفارة حينئذٍ اجماعاً ثم قال: روى ابو سعيد المكارى قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام:رجل قتل اسداً فى الحرم فقال: عليه كبش يذبحه(٢) و عندى فى هذه

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

اصطياداً و اشارة، و دلالة، و اغلاقاً، و امساكاً.

الرواية توقف، و الأولى سقوط الكفارة عملاً بما تقدم من الاحاديث(١).

و يمكن ان يقال السند ايضاً غير صحيح و الدلالة غير واضحة على المطلوب، فيحمل على الاستحباب.

و لكن بقي ان بعض المحرمات ايضاً حرام صيده على المحرم مثل الثعلب و الارنب و الضبّ والقنفذ واليربوع.

لصحيحة مسمع عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: في اليربوع و القنفذ و الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى و الجدى خير منه و انما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد(٢) ولا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع

و لعموم الادلة(٣) و لصحيحة احمد بن محمد البزنطى قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً فقال: في الارنب (دم فيه) شاة(٤).

و الظاهر ان ليس التخصيص مراداً لما في الصحيح عنه عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم قلت: فارنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب(٥).

و لا يضر عدم توثيق علي و ابي بصير ـ بان الظاهر ان علي هو البطائني الضعيف و ابوبصير هو يحيى بن القاسم الضعيف ايضاً ـ لعدم القائل بالفرق على الظاهر.

---

(١) انتهى كلام المنتهى.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) اى الادلة الدالة على تحريم الصيد من الآيات و الروايات.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

....

و يحتمل كون صيد هذه الحيوانات غير حرام عنده و تحمل الرواية على الندب لعدم صحة الكل، و الصراحة فى الكل، و الاصل.

و هو بعيد للتصريح بوجوب الكفارة فى المنتهى وغيره.

و يمكن ان يقال يجوز كون غير الصيد أيضاً من الحيوانات يكون حراماً كالعظاية(١) و الزّنبور.

لصحيحة معاوية(٢) قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: محرم قتل عظاية؟ قال: كفّ من طعام.

و فى قتل الزنابير أيضاً مثل ذلك(٣).

و صحيحة صفوان عن يحيى الازرق، قال: سألت اباعبدالله و اباالحسن عليهما السّلام، عن محرم قتل زنبوراً؟ فقال: ان كان خطأ فليس عليه شيء قال: قلت: فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من طعام(٤).

و كذا قتل القمل و سائر هوام الجسد و قتل هوام الحيوانات كما سيجيىء.

و أنّه(٥) اراد به المحلل و ما يشمل هذه مثل ما قال فى الدروس: هو الحيوان المحلل الاّ ان يكون اسداً أو ثعلباً او ارنباً او ظبياً او قنفذاً او يربوعاً الممتنع بالاصالة البرى.

و المراد بالممتنع، هو الممتنع من اخذه بسهولة غالباً، لتوحشه اصالة، لأنّه

---

(١) العظاء (بالعين المهملة و الظاء المعجمة) ممدوداً دويبة اكبر من الوزغة الواحدة العظائة و العظاية (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٥) عطف على قوله: يجوز كون غير الصيد.

....

المتبادر من صيد البر المحرم للمحرم فى القرآن(١) والحديث والاجماع.

قال فى المنتهى: و لا بأس للاحرام و لا للمحرم فى تحريم شيء من الحيوانات الاهلى، و ان توحش كالابل و البقر و الغنم، و هو قول علماء الأمصار، لانّ المقتضي للاباحة-وهي النصوص الدالة عليه-موجود و المانع و هو كونه صيداً منفى، ولانّ الاصل هو الاباحة الخ.

و أمّا البّرى فالظاهر انّ المراد به ما يطلق عليه ذلك عرفاً بان يكون معيشته غالباً فى البر غير البحر وأما البيان المذكور فى المتن وغيره(٢).

أيضاً، فلعله لقربه الى معناه العرفى و مساواته له، و يحتمل ان يكون لهم نص أيضاً على ذلك وما رأيته الآ ما ذكره فى الفقيه(٣).

قال الله عزوجل: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيارة»(٤).

و قال الصادق عليه السّلام: هو مليحه (مالحه كايب) الذى يأكلون، و قال: فصل بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البرّ و ما كان من طير يكون في البر و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر(٥)

و الظاهر أنه من كلامه عليه السّلام و لكن سنده غير معلوم لعل ضمان مصنفه، والشهرة، و عدم ظهور الخلاف، يجبره.

و أمّا دليل المسألة فهو الاجماع على ما ذكره فى المنتهى، و النص.

---

(١) المائدة ٩٦.

(٢) اشارة الى قول المصنف قدس سره: يبيض و يفرخ فى البر.

(٣) و لكن ما نقله من الفقيه موجود فى الكافى و التهذيب مسنداً و سند الكافى مصحح فراجع.

(٤) المائدة ٩٦.

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ و رواها فيمن لايحضره الفقيه (فى باب ما يجب على المحرم فى انواع ما يصيب من الصيد الرواية ١٧ الى آخر الحديث).

....

مثل قوله تعالى: «احل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً».(١)

و قوله تعالى: «يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم(٢).

و لا يخفى أنّ ظاهرهما تحريم الصيد المعروف الذى كان حلالاً للمحلّ، لأنّه المتبادر، و يحتمل ارادة ما يقصد صيده و يتعارف لفائدة ما و ان لم يكن حلالاً: فيدخل فيه الأرنب و الثعلب و يدخل حينئذٍ ما ليس بمعلوم تحريمه مثل الذئب و الضبع، و على التقديرين يخرج منه بعض ما قيل بتحريمه مثل القنفذ و الزّنبور، و لا يضر، لامكان ثبوت تحريمها بدليل آخر.

و يمكن جعل الصيد كناية عن الحيوان المتوحش مطلقا، و يخرج ما يجوز قتله بدليله، و لكنّها غير ظاهر فيه.

و بالجملة الذى تحريمه ظاهر من حيوان البر هو ما يسمّى صيداً عرفاً للنص و الاجماع، و ما يدل الاخبار على تحريمه أيضاً مما تقدم و الباقى باق على التحليل كصيد البحر للاصل و الآية مثل قوله تعالى: «واحل لكم صيد البحر» وغيره مثل ما يدل على حصر المحرمات(٣) و أنّ الظاهر تحريم اكل الصيد و قتله بقرينة قوله: (واحل لكم) فانّ المتبادر منه هو تحليل الاكل المستلزم لتحليل أخذه و لقوله تعالى: «ولا تقتلوا الصيد و انتم حرم» الاّ أنّ الظاهر تحريم جميع ما ذكره فى المتن أكلاً، و ذبحاً، و اصطياداً، و اشارة و دلالة (وهى (٤) مغنية عن اشارة) واغلاقاً و امساكا و

---

(١) المائدة ٩٦.

(٢) المائدة ٩٥.

(٣) قال الله تعالى: قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الاّ ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً الآية (الانعام١٤٥).

(٤) اى قوله: دلالة مغنية عن قوله: اشارة.

....

يمكن استخراج اكثرها من الاولى(١) امّا بحملها على تحريم منافع الصيد و ما هو سبب لذلك او بحمل الصيد على المعنى المصدرى، للاجماع.

قال فى المنتهى: و صيد البر حرام اصطياده و الاكل منه و الاشارة و الدلالة و الاغلاق و كذا فرخه و بيضه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

و لحديث عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: و اجتنب فى احرامك صيد البر كلّه و لا تأكل مما صاده غيرك و لا تشر اليه فيصيده(٢) (اى اشارتك اليه اصطياد و تصييد له).

و صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء(٣) و غير ذلك من الاخبار و ستسمع البعض.

و ان جميع ما يحرم على المحرم من صيد البر يحرم على المحل فى الحرم للاجماع

قال فى المنتهى: و اجمع المسلمون كافّة على تحريم صيد الحرم على الحلال و الحرام، لم يخالف فيه مخالف و تدل عليه الاخبار ايضاً وسيجيء البعض ثم قال: و يضمن المحرم فى الحلّ و الحرم بلا خلاف و كذا يضمن المحل فى الحرم ذهب اليه علمائنا و اكثر الجمهور و نقل الرواية بطرقهم(٤).

---

(١) من الآية الاولى.

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٤) قال فى المنتهى ص٨٠٠: لنا ما رواه الجمهور عن الصحابة انّهم قضوا فى حمام الحرم بشاة شاة رووه عن علي عليه السّلام و ابن عباس و عمر و عثمان و ابن عمر و لم ينقل خلاف لهم فكان اجماعاً.

و قال فى التذكرة: البحث الثانى فيما لا بدل له على الخصوص، الى ان قال: فى كل حمامة شاة ذهب اليه علمائنا اجمع و به قال علّي عليه السّلام و عمر و عثمان و ابن عمر و ابن عباس و نافع بن الحرث فانّهم

←

و النساء وطياً، و عقداً له و لغيره.

و من طرقنا رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: فى (حديث) و ان اصبته و انت حرام فى الحلّ فعليك القيمة(١).

ثم قال: فكل ما يحرم و يضمن فى الاحرام يحرم و يضمن فى الحرم للمحل الاّ القمل و البراغيث فانه يحرم قتلها حال الاحرام و لا بأس به في الحرم للمحل بلا خلاف و ان وقع الخلاف فى تحريم قتلها في حال الاحرام(٢) و سيجيء تحقيقه.

و يؤيد الاجماع ـ على اباحة قتل القمل و البرغوث و النمل و اشباهه للمحل فى الحرم ـ صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس بقتل النمل و البق فى الحرم و لا بأس بقتل القملة فى الحرم(٣).

وهى تدل على جواز قتل النملة مطلقا(٤) فما روى فى قرب الاسناد ـ عن علي بن جعفر(٥) عن اخيه موسى عليهم السّلام و سألته عن قتل النملة؟ قال: لا تقتلها الاّ ان تؤذيك ـ يكون مقيداً لهذا فيكون مخصوصاً بوقت الايذاء و ذلك احوط و يحتمل الكراهة فتأمل.

قوله: «والنساء وطياً و عقداً له و لغيره و شهادة عليه و اقامة و تقبيلاً و نظراً بشهوة و الاستمناء».

اشارة الى ثانى المحرمات الظاهر أنّ المراد بها المحللة غير حال الاحرام

حكموا فى حمام الحرم بكل حمامة شاة انتهى ج١ص٣٤٦ .

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الرّواية ٥، و فى ذيلها: و ان اصبته و انت حرام فى الحل فانّما عليك فداء واحد (والظاهر انّها منقولة بالمعنى).

(٢) انتهى كلام المنتهى.

(٣) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) اى مع الايذاء و عدمه.

(٥) قرب الاسناد باب ما يجوز من الاشياء ص١٢١.

....

والمحرمة و ان اللمس و التزامها و ملاعبتها كالنظر و لعل فى النظر و التقبيل اشارة اليها.

و أنهما مقيدان بالشهوة فى المحرمات نسباً و رضاعاً و مصاهرة لما قال فى المنتهى: و لا يحرم للمحرم ان يقبل امه لأنها ليست محل الشهوة.

و لرواية حسين بن حماد قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن المحرم يقبل امه؟ قال: لا بأس به هذه قبلة رحمة، انّما يكره قبلة الشّهوة(١).

و مثلها رواية سماعة(٢) عنه عليه السّلام مع قوله: لانّ ذلك يكون من جهة الرحمة و التعطف دون الشهوة و ميل الطباع.

و هما يفيدان التقييد فى غيرها ايضاً مثل البنت و الاخت و غيرهما.

و الاصل مع عدم ظهور دليل التحريم مؤيّد.

و أمّا دليل تحريم الوطى قبلا او دبراً حال الاحرام و تعلق الكفارة و الفساد، فهو النص من الكتاب(٣) و السنة، فانّ الرّفث فسر بالجماع فى الاخبار الصحيحة و سيأتى، و الاجماع.

قال فى المنتهى: و يحرم وطى النساء قبلاً حال الاحرام وكذا يحرم دبراً اجماعاً، و يتعلق به الافساد على ما يتعلق بالوطى فى القبل على ما يأتى بيانه.

و امّا دليل تحريم العقد مطلقا فهو الاجماع المدّعى فى المنتهى ايضاً.

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤ وقوله: (لان ذلك الخ) يحتمل ان يكون من كلام الشيخ فى يب، و لعله لذلك لم ينقله فى الوسائل، راجع يب باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط.

(٣) و هو قوله تعالى: الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج (البقرة١٩٧).

....

و صحيحة ابن سنان (كانه عبدالله بن سنان الثقة) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: ليس للمحرم ان يتزوّج و لا يزوّج فان تزوّج او زوّج محلاًّ فتزويجه باطل(١).

ومثلهافى الحسن عن معاوية بن عمار(٢) و غيرهما من الاخبار.

وهى كما تدل على تحريم الفعل، تدل على بطلانه ايضاً، وهومؤيد لما قلناه من دلالة النهى على البطلان فى غير العبادات ايضاً فى الجملة، فتذكر، و تأمل.

و كأنّه لا خلاف عندنا فى البطلان ايضاً، و كذا فى التحريم الأبدى مع العلم بالتحريم.

قال فى المنتهى: لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فان كان عالماً بتحريم ذلك فرق بينهما و لم تحل له ابداً، و ان لم يكن عالماً فرق بينهما، فاذا احلا او أحل ان لم تكن محرمة، جاز له العقد عليها، ذهب اليه علمائنا خلافاً للجمهور.

و لرواية اديم بن الحر الخزاعى، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: ان المحرم اذا تزوج وهو محرم، فرق بينهما، و لا يتعاودان ابداً، و الذى يتزوج المرأة و لها زوج يفرق بينهما ولايتعاودان ابداً(٣).

و مثلها رواية ابراهيم بن الحسن(٤) فى المحرم فقط لا فى المتزوج على من لها زوج.

و هما غير صحيحين و لا صريحين لاحتمال النهى عن ذلك الفعل دائماً،

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية١ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و متن الرواية عن الكافى: ابراهيم بن الحسن، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما، ثم لا يتعاودان ابداً.

بل هو الظاهر من العود، و اما عدم الصحة(١) فلوجود العبّاس(٢) المشترك. وعبدالله بن بكير الواقفى، و ان كان ثقة فى الاولى و هو(٣) موجود فى الثانية مع الاشتراك فى الحسين بن علي، و ابراهيم بن الحسن فهما(٤) فى الحقيقة منتهيتان الى عبدالله بن بكير، فلو وجد الرفيق لا يبعد القول بالجواز للاصل و آيات التحليل(٥) و اخباره(٦).

و صحيحة عاصم بن عبدالحميد (الثقة) عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال:

قضى اميرالمؤمنين عليه السّلام، فى رجل ملك بضع امرأة، و هو محرم قبل ان يحل، فقضى ان يخلّى سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فاذا احلّ خطبها ان شاء، فان شاء اهلها زوجوه، و ان شاؤا لم يزوّجوه(٧)

و لا يضر اشتراك محمد بن قيس(٨) لأنّ الظاهر أنه البجلى (الثقة) لما قال

(١) سند الاولى فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله بن بكير عن اديم بن الحرّ الخزاعى.

و سند الثانية هكذا: احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (الحسن خ ل) بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن.

(٢) هكذا فى النسخ و الصواب العباس كما فى سند التهذيب فراجع.

(٣) اى ابن بكير.

(٤) اى الروايتان.

(٥) قال الله تعالى و انكحوا الايامى منكم و الصالحين من عبادكم و امائكم الآيه النور٣٢ و غيرها من الآيات الواردة فى النكاح.

(٦) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات النكاح.

(٧) الوسائل الباب ١٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٨) والسند كما فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

و شهادة عليه، و اقامة.

فى الفهرست انّ للبجلى كتاب قضايا اميرالمؤمنين عليه السّلام ثم ذكر اسناده اليه بطريق صحيح الى عاصم بن حميد عنه و كأنّه لذلك قال فى المنتهى (فى الصحيحة عن محمد بن قيس): و بالجملة اذا روى عاصم بن حميد او يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس فمحمد بن قيس هذا ثقة و ذلك ظاهر لمن نظر فى الفهرست، و كتاب النجاشى، و طريق الفقيه اليه، فتأمل.

فما قال فى دراية الحديث(١): ان ما اشتمل على محمد بن قيس عن الباقر عليه السّلام مردود للاشتراك ـ محل التأمل فتنبه.

و قد حملها فى التهذيب و المنتهى على الجاهل بالتحريم، و جعلها دليلاً له، فتأمل.

و امّا دليل تحريم تحمل الشهادة للعقد و اقامتها له، فما رأيت فيه ما يعتد به، نعم ذكره الاصحاب من غير ذكر خلاف.

و يدل عليه رواية الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح (و لا يخطب كا) و لا يشهد (النكاح كا) فان نكح فنكاحه باطل(٢).

و رواية ابن ابى شجرة عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السّلام فى المحرم يشهد على نكاح محلّين قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل(٣).

---

(١) اى الشهيد الثانى قده، والعبارة المنقولة عنه (كما فى تنقيح المقال ج٣ ص١٧٧) هكذا: ان الشهيد الثانى قال فى شرح الدراية: كلما كان فى عنوان الحديث، محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام، فهو مردود، لاشتراكه بين الثقة والضعيف انتهى.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٧.

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٨.

و تقبيلاً.

و يمكن الكراهة لعدم صحتها و صراحتها في الاقامة، و اشتمال الاولى في الكافي على قوله: (و لا يخطب) مع عدم الخلاف في اباحة الخطبة كما يظهر من المنتهى.

و الثانية على جواز الاشارة الى الصيد للمحل و ان حملها الشيخ في الاستبصار على الانكار جمعاً بينها و بين ما تقدم مما دل على عدم جوازها(١)

و يمكن حملها على العلم بأنّه لا يمكن صيده له و لا ميله الى ذلك.

و بالجملة قد يكون الحرام هو الدلالة من حيث الصيد و لأن يصاد، و لاحتمال ذلك لا مع العلم بعدم الامكان و لغرض (لغرض خ ل) آخر كما هو الظاهر من الرواية الدالة على المنع(٢) و كلام الاستبصار لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد فتأمل.

و الظاهر عدم بطلان العقد لو شهد المحرم عقد النكاح لعدم شرطيتها في صحة العقد و الاصل و عموم الادلة نعم يمكن ذلك عند من يشترطها فيه.

و عدم(٣) جواز الحكم و صحته بشهادته، لعدم صحة الشهادة حينئذٍ نعم لو حكم بها جهلاً يمكن ان لا يبطل فتأمل.

و اما التقبيل و ما بعده فعلوم تحريمها عمداً في الاجنبيات مطلقا.

و امّا في الزوجة و ما في معناها فالظاهر تحريمها على المحرم عمداً مع الشهوة لا بدونها لصحيحة محمد (كأنّه ابن مسلم الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل(٤) حمل امرأته و هو محرم فأمنى او أمذى؟ فقال: ان كان حملها او مسها

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب تروك الاحرام.

(٢) المستفاد من قوله عليه السّلام: (و لا تشر اليه فتصيده).

(٣) والمراد عدم جواز حكم الحاكم بشهادة المحرم.

(٤) في احد السندين من التهذيب: عن رجل محرم حمل الخ.

....

بشيء من الشهوه فأمنى او لم يمن أمذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فأمنى او أمذى فليس عليه شيء(١).

كذا سمّاها فى المنتهى مع انّ فيها علي بن ابى حمزة المشترك فكانه علم انه الثمالى الثقة فتأمل.

و حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح، عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها، قلت: أفيمسّها وهى محرمة قال: نعم قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: فان قبل؟ قال: هذا اشد ينحر بدنة(٢).

و رواية محمد بن مسلم (على الظاهر) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى او أمذى فقال: ان كان حملها او مسّها بشهوة فأمنى أو لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسّها لغير شهوة فأمنى او لم يمن فليس عليه شيء(٣).

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته (باهله خ ل) حتى يمنى و هو محرم من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما ؟ فقال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع(٤).

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الرواية٦.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الرواية١ و روى صدرها فى الباب ١٧ من تلك الابواب الرواية٢.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الرواية٦ بسند آخر فى التهذيب و الظاهر انها صحيحة ايضاً فراجع.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الرواية١.

و نظراً بشهوة.

و يدل على تحريم النظر الى الاجنبية، حسنة معاوية بن عمار فى محرم نظر الى غير اهله فأنزل، قال: عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له و ان لم يكن انزل فليتق الله، و لا يعد، و ليس عليه شيء اى لا كفارة عليه(١).

و الظاهر انّه عن الامام عليه السّلام.

و ما روى فى الصحيح عن اسحق بن عمار، عن ابى بصير، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة(او الى فرجها قيه)فأمنى؟ قال: ان كان موسراً فعليه بدنة و ان كان بين ذلك (اى متوسطاً(٢)) (و ان كان وسطاً قيه) فبقرة (فعليه بقرة قيه) و ان كان فقيراً (فعليه شاة قيه) فشاة (وقال قيه) أما انّى لم اجعل ذلك عليه هذا من اجل الماء (لأنّه أمنى يب قيه) و لكن من اجل أنّه نظر (و لكنّى جعلته عليه لأنّه نظر قيه)(انما جعلته عليه لأنّه نظريب) الى ما لا يحل له(٣).

فما يدل -على عدم شيء فى النظر الى امرأته فأمنى مع الشهوة- فالظاهر أنّه محمول على حال الجهل او السهودون العمد، كما حمله عليه الشيخ و المصنف فى المنتهى.

و هو صحيحة اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام، فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء(٤).

و كذا ينبغى حمل مايدلّ على الكفارة -فى تقبيل امرأته بغير شهوة- على الاستحباب.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الرواية ٥.

(٢) قوله (متوسطاً) من كلام الشارح المحقق قده.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الرواية ٧.

و الاستمناء.

مثل صحيحة مسمع ابى سيّار (الممدوح فى الجملة) قال: قال لى ابوعبدالله عليه‌السّلام: يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة (صعبة خ ل) فمن (ان خ ل) قبل امرأته من غير شهوة، و هو محرم فعليه دم شاة و من (و ان يب) قبل امرأته على شهوة فأمني فعليه جزور و يستغفر ربّه، و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شى‌ء عليه(١).

للاصل، و عموم ما يدل على عدم شى‌ء فى المس بغير شهوة(٢) و عدم توثيق مسمع و مدحه، بحيث يفيد حسن الخبر.

و يمكن حملها على تقدير انزال المنى، فكأنّ التقدير: على غير شهوة فأمنى، و يؤيّده وجوده(٣) بعد قوله: (على شهوة) و لانّ هذا يفيد عدم جزور اذا نظر بشهوة، و لم يمن، فكذا ينبغى التقبيل بغير شهوة بطريق أولى، بل اهمال ايجاب التقبيل بشهوة من دون المنى شيئاً، يدل على عدم شى‌ء فى التقبيل بغير شهوة بالطريق الأولى.

و يؤيده عدم شى‌ء فى المس و الالتزام فى هذه الرواية و كذا التعليل الذى تقدم فى تقبيل الام فتأمل.

و أمّا تحريم الاستمناء فهو لرواية اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه‌السّلام قال: قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى اهله و هو محرم بدنة، و الحج من قابل(٤)

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الرواية ٦.

(٣) اى وجود قوله عليه‌السّلام: (فأمنى).

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الرواية ١.

و الطيب مطلقا على رأى. و ان كان فى الطعام.

و لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباالحسن عليه‌السّلام عن المحرم يعبث باهله (وهو محرم يب) حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع(١).

و الظاهر عدم وجوب الحج من قابل لما سيأتى من عدم الافساد الاّ بالجماع قبل الموقفين.

و يؤيّده هذه الصحيحة، و الاصل، مع ضعف رواية اسحق، و يمكن حملها على الاستحباب.

قوله: «والطيب مطلقا على رأى الخ». هذا ثالث المحرمات و هو مطلق الطيب عند المصنف يعنى جميع اجناسه و انواعه و ما يطلق عليه الطيب حرام شمه و مسّه و استعمال ما فيه ذلك، باللّبس و الاكل، الاّ ما استثنى و الرأى اشارة الى مذهب الشيخ فى بعض كتبه مثل التهذيب و الاستبصار انّ المحرم هو المسك و العنبر و الزّعفران و الورس قال: و فى رواية العود(٢) و نقل عن نهايته فى المنتهى العود و الكافور ايضاً و أنّ غيرها مكروه ويستحب اجتنابه قال فى المنتهى: (الورس بفتح الواو و سكون الرّاء هو نبت أحمر يوجد على قشور شجرة ينحت عنها و يجمع و هو شبيه بالزّعفران المسحوق يجلب من اليمن طيّب الرّيح) و قال ايضاً: الطيب ما يطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك الى قوله: والادهان الطيبة كدهن البنفسج.

و اما دليل تحريمه مطلقا، فهو الشهرة العظيمة، و عموم الاخبار الكثيرة.

مثل صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه‌السّلام قال: من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم و ان (فان خ) كان ناسياً فلا شىء عليه،

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الرواية ١.

(٢) سيأتى نقلها عن ابن ابى يعفور.

....

ويستغفرالله و يتوب اليه(١) .

و صحيحة حريز، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيّب و لا من الرّيحان، و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع، بقدر شبعه، يعنى من الطعام(٢)

كذا سماها فى المنتهى، مع انّ فيها عبدالرحمن المشترك فكأنّه علم أنه ابن ابى نجران الثقة للتصريح فى بعض الاخبار بنقل موسى بن القاسم عنه، و قد نقل موسى بن القاسم هنا عن عبدالرحمن، فتأمل(٣) .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١١ و السند كما فى التهذيب و الاستبصار هكذا:موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز الخ.

(٣) وجهه أنّه ليس بدليل، و لذلك صرح بنقل موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيابه عن حماد عن حريز كما وقع فى بيان الشك فى الطواف، و عبدالرّحمن بن سيابه مجهول غير مذكور (منه ره) هكذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة .

اقـول: الرواية التى اشار اليها (فى الحاشية) نقلها فى الوسائل فى الباب ٣٣ من ابواب الطواف الرواية. و سندها (كما فى التهذيب) هكذا موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بنسيابه عن حماد عن حريزعن محمد بن مسلم، ولكن فى الوسائل بعد نقل الرواية، قال ما هذا لفظه: اقول عبدالرحمن الذى يروى عنه موسى بن القاسم هو ابن ابى نجران وتفسيره هنابابن سيابة غلط كماحققه صاحب المنتقى وغيره.

و نحن ننقل عبارة المنتقى: قلت هذا هو الموضوع الذى ذكرنا فى مقدمة الكتاب انّه اتفق فيه تفسير عبدالرحمن بن سيابه و لا يرتاب الممارس فى أنّه من الاغلاط الفاحشة وانما هو ابن ابى نجران لانّ ابن سيابه من رجال الصادق عليه‌السّلام فقط اذ لم يذكره فى اصحاب احد ممن بعده ولا توجد له رواية عن غيره و موسى بن القاسم من اصحاب الرضا عليه‌السّلام والجواد عليه‌السّلام فكيف يتصور روايته عنه و امّا عبدالرحمن بن ابى نجران فهو من اصحاب الرضا و الجواد عليهماالسّلام ايضاً و رواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبينة فى عدة مواضع و روايته هوعن حماد بن عيسى شايعة و قد مضى منها اسناد عن قرب و بالجملة فهذا عندالمستحضر من اهل الممارسة غنى عن البيان و قد اتفق فى محل ايراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة فى طريق ليس بينه و بينه سوى ثلاثةاحاديث فلعله السبب فى وقوع هذا التوهم بمعونة قلة الممارسة و الضبط فى المتعاطين لنقل

←

....

و ما فى صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان و انت محرم الحديث(١).

و صحيحة معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اتق قتل الدواب كلّها و لا تمس شيئاً من الطيب، و لا من الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى زادك (طعامك خ ل) و آمسك على أنفك من الريح الطيبة، و لا تمسك من الرّيح المنتنة فانّه لا ينبغى لك ان تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشىء من ذلك فعليه غَسْله، و ليتصدق بقدر ما صنع(٢).

صحتها غير ظاهرة و ان قالها فى موضع من المنتهى: روى الشيخ فى الصحيح الخ، لوجود ابراهيم(٣) و هو مشترك بين كثيرين، كأنّه النخعى المجهول للتصريح بالوصف فى التهذيب، و لهذا ما سماها بها فى موضع آخر من المنتهى، و ان كانت صحيحة فى الكافى(٤).

و حسنة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة، و لا يمسك على انفه من الريح الكريهه (الخبيثة)(٥).

امثاله كما يشهد به التتبع و الاستقراء و قد نبهنا فى تضاعيف ما سلف نظائر له و اشياء تقرب من الامر هيهنا ما يحتمل ان يستبعد و العلامة جرى فى هذا الموضع على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال فى المنتهى و المختلف: ان فى الطريق عبدالرّحمن بن سيابه ولا يحضره حاله والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره فكأنّه من زمن الشيخ (انتهى).

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩.

(٣) سند الرواية (على ما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار الخ.

(٤) والسند (فى الكافى) هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار الخ و ليس فيه قوله عليه السّلام: اتق قتل الدواب كلها.

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

....

و مثلها صحيحة هشام بن الحكم(١) و الاخبار الدالة على تحريم الادهان قبل الاحرام بالأدهان التى تبقي رائحتها الى حين الاحرام(٢) و كذا الاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على عدم جواز تقريب الطيب الى المحرم اذا مات.

مثل رواية ابن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السّلام، فى المحرم يموت، قال: يغسل و يكفن، و يغطى وجهه، و لا يحنّط، و لا يمس شيئاً من الطيب(٣).

و مثل ما فى صحيحة علا عن محمد (كانه ابن رزين) و ابن مسلم (الثقتان) عن الباقر عليه الصلوة و السّلام غير أنّه لا يقرّبه طيبا(٤).

و قد مرّ فى بحث غسل الميّت ايضاً بعضها(٥).

و قال فى المنتهى: مثل الحلال الاّ أنّه لا يقربه الطيب و الكافور اصلاً اجماعاً فادّعى الاجماع فى المحرم الميت، و الظاهر أنّه لاحرامه ففى الحىّ بالطريق الأولىٰ فتأمل.

و بالجملة الأخبار الدالة على عموم تحريم الطيب كثيرة جداً.

و أمّا ما يدل على تحريم الاربعة كما هو مذهب كتابى الاخبار ظاهراً فهو الاصل و الاستصحاب.

و رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: انما يحرم عليك

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ بالسند الثالث.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب غسل الميت الرواية٧.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب غسل الميّت الرواية ٤ و متن الرواية هكذا: عن علاعن محمد عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقربه طيباً.

(٥) راجع المجلد الاوّل من الكتاب ص١٩٥.

....

من الطيب اربعة اشياء المسك و العنبر والورس و الزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح(١).

و رواية سيف عن منصور عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: الطيب، المسك و العنبر و الزعفران والعود(٢).

و رواية سيف قال: حدثنى عبدالغفار قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: الطيب، المسك و العنبر و الزعفران والورس(٣).

وجه دلالة الاخيرتين ظاهر، لأنّه قدعلم بهما حضر الطيب فى الاربعة شرعاً فلا يكون المراد بالحرام و المنهى عنه من الطيب الا هذه الاربعة، و ظهر وجه ذكرهما(٤) الأصحاب رحمهم الله فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه.

فقول الشيخ فى الاستبصار -بعد الجمع بين الاخبار بحمل العام على الخاص او حمل ما يدل على نهى(٥) عن غيرها على الكراهة على(٦) ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء و ليس فيهما ذكر ما يجب على المحرم اجتنابه و يحل له الى قوله: و انّما تأولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين فى ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه، و الا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تاويلهما- بعيد(٧) و لا يخلو عن تأمل.

و العجب ان المصنف ايضاً نقله فى المنتهى و قواه و ما اجاب عن ادلة

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٤.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٥.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٦.

(٤) اى الاخيرتين.

(٥) هكذا فى جميع النسخ.

(٦) هذا مقول قول الشيخ قده.

(٧) قوله قده بعيد خبر لقوله فقول الشيخ.

....

الشيخ قال: هذه خلاصة ما ذكره الشيخ و الاقرب الاعتماد على المشهور من تحريم الطيب على عمومه.

كأنّه اكتفى بالظهور و بتأويل المفهوم من الاستبصار بان المراد حصر الأغلظ و هو بعيد جداً.

نعم يمكن ان يقال فى سند الاولى(١) ابراهيم النخعي و هو مجهول و فى سند الثانية سيف المشترك، و منصور كذلك و لهذا ما سميّت هذه الاخبار بالصحة و الحسن و ان كان الغالب أنّهما ابن عميرة و ابن حازم و السيف المشترك موجود فى الثالث ايضاً، مع عبدالغفار كذلك مع الاختلاف.

فانّ العود غير مذكور الا في الثاني بدل الورس مع عدم ذكر الكافور في شيء منها، مع وجوده في اخبار غسل المحرم، و في قوله في النهاية ايضاً، و نقل الاجماع فى المنتهى على تحريم الطيب مطلقا على المحرم، و ندرة القول به حتى أنّ الظاهر من تأويل الاستبصار القول بالمشهور و الرجوع عن ذلك كالمبسوط على ما نقله فى المنتهى، و مثل هذه الامور يضعف الاستدلال و بالجملة مع عدم ظهور صحة السند، القول بها فقط بعيد، و معه قوى فتأمل.

اذا عرفت هذا فالظاهر تحريم استعمال الطيب للمحرم شماً و لمساً و أكلاً، و قد ادعى الاجماع فى المنتهى على ذلك، و يدل عليه الاخبار.

مثل رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان و انت محرم و لا تمس شيئاً فيه زعفران و لا تأكل طعاماً

(١) سند الأولى كما فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعى عن معاوية بن عمار و سند الثانية هكذا: موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن ابى يعفور و سند الثالثة موسى بن القاسم عن سيف قال حدثنى عبدالغفار.

الاّ خلوق الكعبة(١) والفواكه.

فيه زعفران و لا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك(٢) .

فيها اشارة الى تحريم تغطية الرأس لعله مخصوص بالرجال.

و ما فى صحيحة معاوية بن عمار (فى حديث) و اتق الطيب فى زادك (٣) .

و ما فى صحيحة حريز و لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الرّيحان و لا يتلذّذ به(٤) و قد تقدمتا.

و كذا لا يجوز له افتراش المطيب و النوم عليه و الجلوس، و لعل فيما تقدم من الاخبار دلالة ما عليه فافهم.

و قد استثنى خلوق الكعبة قيل: اخلاط من الطيب فيه (منه خ ل) الزعفران و لا يبعد ارادة كل ما يجمر (يبخر خ ل) به الكعبة و لهذا جوز الجلوس عندها، وهى تجمر، كالجلوس عندالعطارين، كما نقل فى المنتهى عن الشيخ عن الشافعى، و قال: انّه جيّد لانّهم عليهم السّلام جوزوا خلوق الكعبة.

و لكن ينبغى عدم قصد التلذذ برائحتها و يدل على جواز مطلق رائحتها حينئذٍ ما سيجىء من جواز المرور و الجلوس عندالعطارين و عدم قبض الأنف فتأمل.

قال فى المنتهى: ذهب اليه (اى الى استشناء خلوق الكعبة) علمائنا اجمع.

و يدل عليه صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال: لابأس بهما (به يب)

---

(١) قال فى المسالك: الخلوق بفتح الخاء المعجمة اخلاط خاصّة من الطيب منها الزعفران

(٢) روى صدر الرواية في الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية١٠ و ذيلها فى الباب ٥٨ من تلك الابواب الرواية١.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩ .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١١.

....

هما طهوران(١).

و كذا الاذخر(٢) و ما اشبهه من النبات و الفواكه.

قال فى المنتهى: النبات الطيب على ثلاثة اضرب: احدها ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح و القيصوم و الخزامى و الاذخر و الفواكه كلّها من الا ترج و التفاح و السفرجل و اشباهه و ما ينبته الادميّون لغير قصد الطيب كالحنأ و العصفر فهذا كله مباح شمّه و لا يجب به فدية باتفاق العلماء(٣).

و يدل عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: لابأس ان تشم الاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و اشباهه و انت محرم(٤).

و صحيحة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التفاح و الا ترج و النبق و ما طابت ريحه؟ فقال: يمسك على شمّه و يأكله(٥).

و روايـة عمار الساباطى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم أيتخللّ؟ قال: نعم لا بأس به قلت له أيأكل الا ترج؟ قال: نعم قلت له فانّ له

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٢) و فى الحديث ذكر الاذخر بكسر الهمزة و الخاء نبات معروف عريض الاوراق طيّب الرائحة (مجمع البحرين).

(٣) انتهى كلام المنتهى.

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ والنبق فى الرواية، بفتح النون و كسر الباء و قد تسكن، ثمرة السدر (مجمع البحرين).

....

رائحة طيبة؟ فقال: ان الاترج طعام و ليس هو من الطيب(١).

و كذا يشعر به ما يدل على استثناء الحنّاء مثل صحيحة عبدالله بن سنان انه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن الحنّاء فقال: انّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره، و ماهوبطيب، و ما به بأس(٢).

و مع ذلك يمكن كون كل ذلك مكروهاً اختياراً ويشعر به رواية ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى ان تفعل(٣).

و مكاتبة ابراهيم بن سفيان (قال: كتب ابراهيم) الى ابى الحسن عليه السّلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر؟ فكتب لا احبّه لك(٤).

و هذه مع ظهور صحة سندها فى الفقيه ظاهرة فى كراهة الاذخر المستثنى بالاجماع و الخبر الصحيح المتقدم(٥).

فلا يبعد كون غيره من النبات و الفاكهة كذلك لاشعار تحريم التلذذ على المحرم فيما تقدم اليه(٦).

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و اورد صدرها فى الباب ٩٢ من تلك الابواب الرواية٣.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ و فى الفقيه: كتب ابراهيم بن سفيان الى ابى الحسن عليه السّلام الخ.

(٥) اى صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفاً.

(٦) اى قوله عليه السّلام فى رواية معاوية وحريز المتقدمتين: لا ينبغى لك ان تتلذذ، ولا يتلذذ.

....

و ايضاً فى تحريم الريحان فيما تقدم اشارة اليه فتأمل، و ان قال فى المنتهى: الريحان الفارسى لا تجب به الفدية، و فيه تأمل، لما تقدم.

و قال ايضاً: الثالث ما ينبته الآدميّون للطيب و لا يتخذ منه طيب كالرّيحان و المرزنجوش والنّرجس فهل يجب فيه الفدية فيه خلاف قال قوم الخ.

الاّ ان يقال يحرم شمّه و لكن لا تجب الكفارة و الفدية وهو بعيد، لأنه اذا احرم يحرم، لكونه طيبا، فيجب عليه حينئذٍ ما يجب فى الطيب فتأمل.

و ايضاً قال (فى تحريم القسم الثانى من النبات): و الثانى ما يقصد شمّه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر و الظاهر ان هذا يحرم شمّه.

لعل دليله صدق الطيب عرفاً فتأمل فى الفرق بينها و بين الريحان و امثاله مع التصريح بالمنع فى الاخبار عن الريحان و التلذذ فتأمل.

و قد أستثنى ايضاً من الاستعمال، استعماله بان يزيله من الثوب كأنه بالاجماع و الضرورة.

و لصحيحة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام فى المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: لابأس بان يغسله بيد نفسه كذا فى الكافى و فى التهذيب ان يمسحه بيده او يغسله(١).

قال فى المنتهى: ولو احتاج الى الماء للازالة و الطهارة و لا يكفى الاّ احدهما يختار الازالة لوجود البدل فيها دون الازالة.

و الظاهر أنه مع الحاجة الى لبسه مثل كونه من ثوبى الاحرام و تعيينه و عدم امكان ازالته الاّ بالماء الموجود.

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و ٣ هكذا فى التهذيب و لكن فى الكافى عن ابى عبدالله عليه السّلام.

....

و مع ذلك فيه تأمل لان البدل مشروط بعدم الماء بالنص و الاجماع و صدق العدم حينئذٍ غير ظاهر و كونه بمنزلة المعدوم شرعاً فرع وجوب صرفه فى الازالة و وجوب الازالة حينئذٍ غير ظاهر، فلا يبعد ترجيح الطهارة لان دليل وجوب الطهارة بالماء اقوى من دليل وجوب ازالة الطيب، فيمكن كون التصرف فيه اولى فتأمل فيه

و ايضاً قد أُستُثِني شمّه اذا مرّ بين العطارين و لا يجب الامساك على انفه للاصل و للسهلة.

و لما فى صحيحة هشام بن الحكم (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك على انفه(١).

و الظاهر عدم الخصوصية بمابين الصفا و المروة كما يشعر به ريح العطارين و الظاهر انّ احداً ما فرق.

و لا يبعد استحباب الامساك على الانف و كراهة الشم لمامرّ من عموم المنع عن الطيب و خصوصاً ما فى صحيحة معاوية بن عمار (فى حديث)، و امسك على انفك من الريح الطيبة و لا تمسك من الريح المنتنة(٢).

و مثله ما فى حسنة الحلبى(٣) و صحيحة هشام بن الحكم(٤) المتقدمتين.

و يؤيده ايضاً ما فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة بعد قوله: و امسك الخ من قوله: و لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة(٥).

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ بسند الكافى.

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٨-٩.

....

فانّه مشعر بكون المنع، من التلذذ و قصد ذلك، فلو قصد المار ايضاً ذلك فلا يبعد تحريمه عليه ايضاً فيكون الجائز المكروه ـ مع القدرة على التحرز ـ هو ما يصل الى شمّه من غير قصده ذلك و التلذذ به و ينبغى ان يكون كارهاً لذلك.

و قد جمع الشيخ بينهما (بينها خ ل) بالحمل على الجواز و الاستحباب او على المباشر وغيره من الذى يمرّ بين يدى الطيب مطلقا(١).

فالظاهر جواز الجلوس عندهم ايضاً على ذلك الوجه و الأولى الاجتناب الّا مع الضرورة.

و القبض على الأنف حينئذٍ مثل عدم القبض عن الرائحة المنتنة لما ورد(٢) من المنع فى الاخبار الصحيحة المتقدمة.

و الظاهر عدم تحريم ذلك و عدم النهى عن ذلك، كأنّه يقول: انما يجب عليك ان تمسك عن الرائحة الطيبة لا عن الرائحة المنتنة لأنّه المتبادر من تلك الاخبار على فهمى.

و يؤيّده قوله عليه السّلام: (و لا ينبغى ان يتلذذ) فانّه يدل على ان المقصود ـ من المنع من الرائحة الطيبة و عدم المنع من المنتنة ـ هو عدم التلذذ، و ذلك موجود فى قبض الانف من المنتنة و عدمه، و لا شك ان الأولى عدم القبض عنها، اتباعا

---

(١) قال الشيخ فى الاستبصار: فامّا ما رواه يعقوب بن يزيد ـ عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: لابأس بالريح الطيبة فيمابين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك على انفه ـ فلا ينافى خبر معاوية بن عمار الذى قال فيه: يمسك على انفه من الرائحة الطيبة، لشيئين احدهما ان يكون الأمر بالامساك على الأنف انّما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاذا كان مجتازاً فى طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب و هذا على الجواز (ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب).

(٢) تعليل لقوله قده: الأولى الاجتناب.

و الاكتحال بالسّواد، و النظر فى المرآة.

لظاهر النصوص.

قوله: «والاكتحال بالسواد، و النظر فى المرآة». هو رابع المحرمات و خامسها، قال فى المنتهى: اجمع علمائنا على أنّه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب، سواء كان رجلاً او امرأة، ويدل عليه ايضاً ما تقدم من المنع من الطيب فى الجملة.

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى التهذيب) قال: لابأس ان تكتحل و انت محرم بما (ما خ ل) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا(١) وهى حسنة فى الكافى لابراهيم(٢).

و رواية عبدالله بن سنان، قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام، يقول: يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران(٣) و غيرهما من الاخبار.

و فيها مبالغة فى عدم الجواز بما فيه زعفران للعلاج ايضاً(٤)

و كذا نقل الاجماع فيه على عدم تحريم غير الاسود اذا لم يكن فيه طيب و الخلاف فى الاسود الذى ليس فيه طيب.

والظاهر عدم الخلاف فى التحريم للزينة والجواز للعلة (لعله خ ل)، للضرورة، ولما تقدم من النهى عن تلذذ المحرم و لما فى صحيحة معاوية بن عمار فامّا للزينة فلا(٥) و لما سيأتى.

و اختار هنا و فى المنتهى تحريم الاسود مطلقا لصحيحة معاوية بن عمار عن

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٨.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٤) راجع الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام.

(٥) رواها والثلثة التى بعدها فى الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١-٢-٤-٧.

....

ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا يكتحل الرّجل و المرأة المحرمان بالكحل الاسود الاّ من علّة.

و صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال:لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، أنّ السّواد زينة (وهي حسنة فى الكافى وصحيحة فى التهذيب) و حسنة الحلبي عنه عليه السّلام قال: سألته عن الكحل للمحرم؟ قال: امّا بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحضض(١).

و الظاهر عدم تحريم السواد الاّ للزينة كما هو مذهب البعض، للاصل، و الاجماع على التحريم حينئذٍ و لما تقدم من الاشعار بأنّ سبب التحريم هو الزّينة.

و الظاهر أنّ سبب اطلاق تجويز الغير و عدم تجويزه فى بعض الروايات هو كونه زينة و عدم كون الغير كذلك غالباً.

و يؤيّده قوله عليه السّلام فيا تقدم (انّ السواد زينة) و هو مشعر بأنّ غيره ليس بزينة و أنّ سبب تحريمه هو الزينة فينتفى مع انتفائها.

و يدل عليه ايضاً حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المحرم لا يكتحل الاّ من وجع و قال: لا بأس بان تكتحل و انت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينة فلا(٢).

فانّ معناه جواز الاكتحال بما لم يكن فيه طيب لعدم الزينة، و تحريمه لها.

و صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: تكتحل المرأة بالكحل كلّه الاّ الكحل الاسود للزينة(٣).

---

(١) يروى بضم الضاد الاولى و فتحها و قيل بظائين و قيل بضاد ثم ظاء دواء معروف قيل انه يعقد من ابوال الابل (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٨.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

والجدال و هو قول: لاوالله وبلىٰ والله، والكذب.

و هذه صريحة فى عدم تحريم غير الاسود و الاسود الآ للزينة.

و الظاهر أنّ ما يدل على تحريم السواد مطلقا محمولة على الغالب من كونه للزينة فقط و يحتمل تحريم مطلق الاكتحال للزينة فلو لم يكن اجماع على أنّ غيره جائز للزينة أيضاً لم يبعد القول بتحريمه ايضاً للزينة كالاسود، و لا يكون فرق بينه و بين غيره فى التحريم و التحليل كما هو الظاهر، لما تقدم من عليّة الزينة، و أنّ الاطلاق لعدم الزينة الآ فيه غالباً.

و يشعر ما يدل على تحريم النظر فى المرآة ايضاً فانّه مقيّد بالزينة، و هو خامس المحرمات

لما فى حسنة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: لا تنظر فى المرآة و انت محرم لانّه من الزينة (الحديث)(١).

و مثلها رواية حماد عنه عليه السّلام.

و حسنة معاوية بن عمار، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: لا ينظر المحرم فى المرآة للزينة (لزينة خ ل) فان نظر فليلب و لصحيحته عنه عليه السّلام ايضاً: لا تنظر المرأة المحرمة فى المرآة للزينة.

و ما سيجيىء من عدم جواز الحلىّ للزينة و لبس الخاتم لها كذلك فاطلاق(٢) المصنف ره و التقييد فيها محل التأمل، و هو اعرف.

قوله: «والجدال الخ». هو السادس و السابع منها، و دليل تحريمها هو قول الله تعالى: «ولا فسوق ولا جدال فى الحج»(٣).

لعله يريد به فى الاحرام مطلقا او حال احرام الحج، و لا قائل بالفرق بين

---

(١) رواها فى الوسائل والثلاثة التى بعدها فى الباب ٣٤ تروك الاحرام الرواية ٣-١-٤-٢.

(٢) يعنى اطلاق المصنف فى كلامه فى المسئلتين مع التقييد فيها (اى فى الاكتحال و النظر فى المرآة) فى الاخبار محل التأمل. (٣) البقرة الآية: ١٩٧.

....

احرام الحج و العمرة.

و تظهر الدلالة على التحريم من صحيحة معاوية بن عمار، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: اذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكرالله و قلة الكلام الاّ بخير، فأنّ من تمام الحج و العمرة ان يحفظ المرء لسانه الاّ من خير، كما قال الله تعالى: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ،(۱) فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله(۲).

و لا ينافى ذلك عدم وجوب الكون بتقوى الله، و عدم وجوب ذكرالله، و قلة الكلام و استحباب ذلك، و استحباب حفظ اللسان الاّ من خير.

لعل المراد بالسباب هو الكذب ايضاً، و يمكن ان يكون المراد هو ما يدل على انتقاص الغير و الشتم كما يفهم من اللغة ومن شرح القواعدفى اوائل كتاب التجارة، و الظاهر أنه المفاخرة لما سيأتى، و يفهم ذلك من الدروس، لكن سكوت الاكثرعن السباب و المفاخرة و ذكر الكذب فقط فى هذا المقام اغنى عنه.

يدل على الاوّل صحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: فى الجدال شاة و فى السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج(۳).

و صحيحة علي بن جعفر قال: سألت اخى موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ماهو؟ و ما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله فمن رفث

---

(۱) البقرة ۱۹۷.

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من ابواب تروك الاحرام الرواية ۱.

(۳) الوسائل الباب ۲ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ۱ روى صدرها فى الباب ۱ من تلك الابواب الرواية۱.

....

فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم(١).

لعل فيها اشارة الى ان السباب هو المفاخرة و يؤيده ان المفاخرة توجد تنقيص الغير و هو السباب.

و فى صحيحة معاوية بن عمار (فى الفقيه) اتق المفاخرة(٢) و هو قريب مما تقدم.

و امّا سكوت الاكثر من ذكر السباب و المفاخرة فيدل على عدم(٣) فهم من الآية الاّ الكذب كما يفهم من بعض الاخبار(٤) فى تفسيرها به فقط قال فى المنتهى: و الفسوق هو الكذب.

و الظاهر ان الجدال المذكور فى هذا الباب ما (مالا خ) يتحقق الاّ بقول: لا والله و بلى والله لا بسائر الايمان، للاصل، ولما مر.

و لما فى صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يقول: لا، لعمرى و هو محرم؟ قال: ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله الحديث(٥).

و الظاهر عدم الفرق بين الرجل و المرأة لما تقدم، و لا ينافيه(٦) هذه لان

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ روى صدرها فى هذا الباب و ذيلها فى الباب٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الرّواية٤.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥ (قطعة من الرواية).

(٣) هكذا فى النسخ و لعل الصواب (فهمهم) بدل (فهم).

(٤) راجع الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٦) اى لا ينافى ما تقدم، هذه الروايات المشتملة على لفظة (الرّجل).

....

اكثر الاحكام على الظاهر فى الرجل و قد يراد به المكلف هنا مطلقا.

قال المصنف فى المنتهى: الاقرب ان الجدال يتحقق بواحدة منها فاذا قال: لا والله او قال: بلى والله يكون مجادلاً فيكون المراد فى التفسير، الجدال قول: لا والله والجدال قول بلى والله.

و ليس ببعيد فهمه عنه بل هو الظاهر.

الاّ أنّه يفهم التعميم فى القَسَم و كون المقسم عليه معصية لله تعالى من رواية ابى بصير (فى الفقيه) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه (صاحبه): والله لا تعمله، فيقول لأعملنّه، فيخالفه مراراً، فيلزمه مايلزم صاحب الجدال (ما يلزم الجدال خ ل) فقال: لا انّما اراد بهذا اكرام اخيه انّما يلزمه (انّما كان ذلك خ ل) ما كان لله عزوجل به فيه معصية(١).

قال فى المنتهى: رواها ابن بابويه فى الصحيح.

وهوغيرظاهرالصحة فى الفقيه لأنّه روى ابن مسكان عن ابى بصير، و ما صح طريقه الى ابن مسكان(٢) مع أنّه مشترك بين الضعيف و الثقة(٣) مثل ابى بصير.

و مضمونها خلاف المشهور بل القائل به غير معلوم و التعميم غير صريح.

و يمكن حملها على الاستحباب، و على المبالغة باعتبار تخصيص المقسم

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٧ بطريق الصدوق.

(٢) طريق الصدوق قده الى عبدالله بن مسكان (كما فى مشيخة الفقيه) هكذا: و ما كان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد رويته عن ابى و محمد بن الحسن رضى الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان، و لا يخفى أنه ليس للصدوق طريق الى ابن مسكان غير هذا.

(٣) فانه مشترك بين عبدالله بن مسكان الثقة و محمد بن مسكان المجهول راجع ج٢ ص٢١٦ و ج٣ ص١٨٤ من تنقيح المقال.

و قتل هوام الجسد.

عليه، لأنّها صحيحة فى الكافى(١) فلا ينبغي طرحها.

يمكن صحتها فى الفقيه ايضاً بكون ابن مسكان هو عبدالله الثقة و الطريق اليه صحيح لشهرته و عدم نقل رواية عن محمد و ذكر طريقه.

و كأنّ ابابصير هو ليث لكثرة روايته و كأنّ ذلك كلّه ظاهر عند المصنف حيث لا يلتفت الى الاشتراك، وتسميتها صحيحة فتأمل.

و أما لزوم الكفارة و عدمها فسيجيىء فى بحث الكفارات.

قوله: «وقتل هوام الجسد». ثامن المحرمات قتل هوام الجسد اى الذى يقصد أكله و يؤذيه مثل القملة والبرعوث.

و لعل دليله بعض الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه الصلوة و السّلام، قال: اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلّها الا الافعى و العقرب والفارة الخبر(٢).

و صحيحة حماد بن عيسى، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها؟ فقال: يطعم مكانها طعاماً(٣).

و مثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السّلام، سألته عن المحرم ينزع القملة الخ.

و هما تدلان على وجوب الكفارة فى الالقاء، و هو مستلزم لتحريمه المستلزم لتحريم القتل.

و رواية حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: المحرم لا

---

(١) و سندها فى الكافى هكذا: ابوعلي الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير.

(٢) الوسائل الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٣) اوردها و الاثنتين بعدها فى الوسائل الباب ١٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١-٢-٣.

....

ينزع القملة عن جسده و لا من ثوبه متعمداً وان فعل (قتل خ ل) شيئاًمن ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده.

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانّها من جسده فاذا (و ان خ ل) اراد ان يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضرّه(١).

و اعلم انه لا يستفاد منها تحريم قتل جميع هوام الجسد اذ شمول الاولى لها غير ظاهر لاحتمال كون المراد بالدوّاب ما يدب على الارض عادة، والظاهر انها ليست كذلك و ان كان ظاهر صحيحة معاوية ان القمل دابّة وكذا اللغة و الصحيحتان بعدها ليستا بصريحتين فى تحريم القتل بل و لا فى وجوب الكفارة لاحتمال الاستحباب.

على انها مخصوصتان بالقمل واستلزام وجوب الكفارة للتحريم غير ظاهر، و لهذا تجب فى الخطاء مع عدم التحريم على ان فى صحتها تامّلاً، لوجود عبدالرحمن المشترك (٢) و كأنّ المصنف يعرف كونه ثقة و لا ينظر الى اشتراكه و يسمّى الاخبار الكثيرة بالصحة مع ذلك كمامرّو سيجيىء فلا يحتاج الى التنبيه فتنبه.

و رواية حسين غيرصحيحة والاخيرة الصحيحة صريحة فى القاء غير القمل و يحتمل كراهة القائه، الاّ انه يمكن استخراج العلة عن عدم القاء القمل و يقاس عليه نحوه.

و يؤيد عدم تحريم الكل صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) قال: قلت لابى

---

(١) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٢) سند الاولى (يعنى صحيحة حماد بن عيسى كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى و سند الثانية (يعنى صحيحة محمد بن مسلم على ما فيه ايضاً) هكذا:موسى بن القاسم عن ابى جعفر عن عبدالرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم.

....

عبدالله عليه السّلام: ارأيت ان وجدت عليّ قراداً او حلمة اطرحهما؟ قال: نعم و صغارهما انّهما رَقيا في غير مرقاهما (١).

ويؤيد الجواز مطلقا، الاصل، والاستصحاب، وانه موذيؤذى الانسان ويضرّه.

و صحيحة معاوية بن عمار (ظاهرة فيه و فى الكراهة) قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: ما تقول في محرم قتل قملة قال: لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها (٢)

فان عموم نفى شيء يفيد نفى (٣) عدم الاثم و النهى ايضا و هو دليل الجواز و لفظة (لا ينبغى) ظاهرة فى الكراهة فيمكن الجمع بين الاخبار بذلك.

و يؤيدها صحيحة معاوية بن عمار (فى الفقيه) قال: لابأس بقتل النمل والبق فى الحرم وقال: لابأس بقتل القملة فى الحرم وغيره (٤)

فان ظاهرها عام للمحرم وغيره.

و رواية مرة مولى خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلقى القملة؟ فقال: القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقوده (٥) ولا يضر جهل حال مرة

و هكذا تحمل على الكراهة صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان؟ قال: لا شيء عليه و لا يعود قلت: كيف يحك رأسه قال: باظافيره ما لم يدم و لا يقطع الشعر (٦).

---

(١) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٦.

(٣) هكذا فى جميع النسخ و الظاهر زيادة كلمة (نفى) فتدبر.

(٤) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام الروايه ٦.

(٦) الوسائل الباب ١٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥.

....

على أنّه يمكن ان يكون المراد نفي اعادة القملة الى مكانها وعدم وجوبها على ما في الفقيه (ولا يعيدها).

و أن ظاهرها يدل على عدم البأس بوقوع القملة و الاّ كان ينبغي ان يكون عليه شيء وهي تدل على عدم الحك بحيث يدمي او يقطع الشعر.

و بالجملة ليس على التحريم دليل الاّ ما يدل على وجوب الكفارة بكف من طعام و قد نفي وجوبها فيما تقدم صريحاً، و ان لم يكن نفي الاثم ظاهراً فما بقي على التحريم دليل اصلاً فتأمل.

و قال في التهذيب ـبعد اثبات الكفارة بالاخبار المتقدمةـ: فليس في هذه الروايات (اى صحيحتي معاوية و رواية مرة(١)) مخالفة لما قدمناه لأنها وردت مورد الرخصة، و يجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها، فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الاّ أنّه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه و قوله عليه السّلام: (لا شيء عليه) يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معيّن كما يجب عليه فيما عداذلك من قتل الاشياء(٢).

و فيه تأمل اذ ما ثبت تحريمه بل غايته لزوم الكفارة فتخصيص الجواز بحال الاذى بعيد لا وجه له، و التأويل الاوّل تخصيص يدل على عدم التحريم و هو ما ذكرناه و الثاني ايضاً غير مفهوم و غير جيّد لتعيين الكفارة في دليل الوجوب بالكف من طعام فتأمل.

فالظاهر جواز قتل الهوام سواء كان على البدن او الثوب كما نقل في الدروس عن المبسوط و ابن حمزة في قتله على البدن و يفهم من احد تأويلي التهذيب كمامرّ.

---

(١) قد مرّت الاشارة الى مأخذها.
(٢) انتهى كلام التهذيب.

و لبس الخاتم للزنية.

و كذا القاء غير القمل، و فى القائه تأمل، و الجواز محتمل قريب، و كذا الكفارة فى القائه، و كراهتها و استحبابهما محتمل قريب، فتأمل.

و كذا يجوز فى القراد عن بعيره دون الحلمة لرواية معاوية بن عمار قال: قال: و ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلق الحلمة(١)(٢)

و رواية عمر بن يزيد قال: لابأس ان تنزع القراد عن بعيرك و لا ترم الحلمة(٣).

و صحيحة حريز (فى الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ان القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير(٤).

و مثلها حسنته عنه عليه السّلام وزاد فى آخرها الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد(٥)

و فيها اشعار بتحريم القاء القمل و لكن قدمر ما يدل على الجواز، فيأوّل و حينئذٍ يمكن كون القاء الحلمة من البعير أيضاً مكروهاً لعدم اعتبار سند ما يدل على التحريم و كانّه لذلك قال فى الدروس: و يجوز القاء القراد و الحلمة عن نفسه وَ بعيره و لكن لايناسب مع قوله: بالتحريم فى قتل هوام الجسد مثل القمل فتأمل.

قوله: «ولبس الخاتم للزينة الخ» هذا تاسعها.

دليل التحريم مع قصد الزينة ما يفيد تحريم كلما يراد به الزينة فى حال

---

(١) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ رواها فى الوسائل الفقيه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: .

(٢) الحَلَمة كقصبة. القراد الضخم (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٤و٥)الوسائل الباب ٨٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

لا للسنة.

الاحرام.

مثل صحيحة حريز المتقدمة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرآة و انت محرم لأنّه من الزينة(١).

فانّه يفهم منها تحريم كل ما هو للزينة، تأمل.

و دليل عدم تحريم ما ليس للزينة مطلقا للسنّة وغيرها فقول المصنف (لا للسنّة) بناء على الغالب الظاهر انه لو لم يكن لكان أخصر واعم وأولى فتأمل ـ هو الاصل مع عدم دليل يدل على التحريم مطلقا ويؤيّدهما ما فى رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة.(٢)

ولا يضر عدم صحتها مع الاخبار التى قد مرت فتذكر هذا.

و يحتمل عدم التحريم مطلقا للاصل و عموم الاخبار مثل رواية نجيح عن ابى الحسن عليه السّلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم(٣).

وهى حسنة لولم يكن نجيح مجهولاً.

و مثل صحيحة محمد بن اسمعيل (الظاهر انه ابن بزيع الثقة بقرينة نقله عن الكاظم عليه السّلام) قال: رأيت العبد الصالح عليه السّلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة(٤) و فى دلالتها تأمل.

و يمكن حمل رواية مسمع على الكراهة بعد تسليم السند و القدح فى غيرها بعدم الصراحة و لهذا لم يحرم جميع الزينة للمحرم و قد يكون المحرّم ماهو للزينة فقط، و ما

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ بطريق الكلينى قده.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

....

يكون سنّة لم يكن حراماً و ان قصد به الزينة، الاّ ان يثبت بدليل، فكأنه لذلك قال فى التهذيب: و لا بأس بلبس الخاتم للسنة و يكره لبسه للتزين به، لعله كلام الشيخ المفيد.

و يؤيّده ما يدل على جواز لبس الزينة المعتادة للمرأة من الحلى و الثياب، الاّ أنها لا تظهرها لزوجها.

مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكة(١) والقرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرّجال فى مركبها و مسيرها(٢).

فان ظاهرها يفيد جواز لبسها الخاتم للزينة ايضاً و فيها تأييد لجواز لبس الحرير ايضاً و يحمل ما يدل على النهى على غير المعتاد او على الاظهار للزوج.

و يدل على جواز لبس الخاتم لها صريحاً موثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب(٣).

قد حمل الاكثر ما يستفاد منه الجواز على قصد عدم الزينة لوجوب حمل العام على الخاص.

هذا كان واجباً لوكان الخاص صحيحاً صريحاً و ليس كذلك و انما يستفاد بنحو من القياس فتأمل و لا شك ان الاجتناب احوط.

---

(١) المسكة بفتح الميم والسين الغير المعجمة، السوار.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

ولبس ما يستر ظهر القدم اختياراً.

قوله: «ولبس ما يستر ظهرالقدم اختياراً». هذا عاشر المحرمات دليله كانه الاجماع المستند الى بعض الروايات.

مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ولا تلبس سراويل الاّ ان لا يكون لك ازار و لا خفين الاّ ان لا يكون لك نعلان(٥).

و ما قاله فى الفقيه: و سأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين؟ فقال: نعم والخفين اذا اضطر اليهما(٢).

والظاهر انّ القائل هو الامام عليه السّلام لما مرّ، و لانها نقلت فيه بعد قوله و روى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام، فالظاهر ان ضمير سأله راجع اليه عليه السّلام فليست بمقطوعة رفاعة كما قال فى الدروس و الظاهر أنّها صحيحة لأنّ الطريق(٣) فيه اليه صحيح و هو ثقة.

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم و لكن يشق ظهر القدم الحديث(٤).

و لكن الاجماع غير معلوم و الروايات تدل على تحريم لبس الخفين و الجوربين لاعلى تحريم ستر ظهر القدم مطلقا كما هو المدّعى فتأمل.

ثم الظاهر على تقدير القول به ليس المراد تحريم ستره على اى وجه كان فيجب(٥) بروزه دائماً و لا يجوز ان يغطيّه بالثياب التى لبسها و اللحاف و غيرها،

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٣) طريق الصدوق اليه (كما فى مشيخة الفقيه) هكذا: و ما كان فيه عن رفاعة بن موسى النحاس فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى النحاس.

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٥) بالنصب، اى ليس المراد تحريم الستر الدائم حتّى لا يجب بروزه باىّ وجه كان، ولو بتغطيه

←

....

بل الظاهر تحريمه على الوجه المتعارف فى ستره مثل الخف و النعل البغدادى.

و اليه اشار فى الدروس فى عدّ المحرمات بقوله: (لبس ما يستر القدم كالخف و الشمشك) ثم قال: (ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمّى لبساً).

و أيضاً الظاهر عدم التحريم مطلقاً على المرأة كما اشار اليه فى الدروس قال: و الظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن(١).

للاصل و لمامرّ فى الاخبار من جواز احرامها فى كل شىء و زينتها المعتادة(٢) و لعدم تحريم المخيط عليها و لما روى أنّ احرامها فى وجهها(٣) وغير ذلك مع عدم دليل ظاهر يدل على التحريم عليها فانّ الظاهر من الروايات هو التخصيص بالرّجل و دعوى الاجماع غير ظاهر فى حقها.

و أيضاً الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة(٤) وجوب الشق، فيحمل عليها الأخريان(٥) لما ثبت فى الاصول من حمل العام على الخاص فما نقل فى الدروس ـقال: و فى الخلاف (لا يجب لمقطوعة رفاعة)ـ غير واضح، على ان المقطوعة لا تعارض السند (المسند خ ل) الصحيح.

نعم يمكن ان يقال: المسند غير صريح فى الوجوب لعدم الامر الصريح و الاستحباب محتمل.

بالثياب و اللحاف و نحوهما.

(١) اى حسن بن ابى عقيل العمانى.

(٢) راجع الوسائل الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام.

(٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و لفظ الحديث: عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام، قال: المحرمة لا تتنقب، لانّ احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه.

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٥) و هما صحيحتا معاوية بن عمار و رفاعة.

و الادهان اختياراً.

ثم أنّه يحتمل ان يكون المراد بالشق فى هذا المقام هو قطع ما على ظهر القدم الآّ مقدار ما يمسك القدم فيه لأن الظاهر أنّ الغرض هوالخلاص عن محذور لبس ظهر القدم مهما امكن.

و يمكن الاكتفاء بمجرد شق ما على ظهر القدم بان يقطع من عندالساق الى الاصابع نحو خط لانه المتبادر من الشق لا القطع و الطرح و الاصل ايضاً يؤيده و تحقق الامتثال.

و ليس بمعلوم كون الغرض كشف الظهر لاحتمال التعبد مع انه قد يحصل ذلك فى الجملة و لانه مع الشق بالمعنى الاوّل يصير ممّا لا يستر ظهر القدم فليس لبس الخف حينئذٍ مشروطاً بعدم النعلين كما هو المذكور فى الرواية و كلام الاصحاب بل ادّعى الاجماع على ذلك.

وان امكن ان يقال يحتمل عدم الجواز حينئذ ايضاً، اذ يبقى بعضه فانه لو قطع بالكلية لم يكن لبسه الآّ لصعوبة و شد حبل و نحوه و يظهر من المنتهى كون المراد به قطع ساقه فقط حيث قال: فان لم يجد النعلين شق الخفين وجعلهما شمشكين ولبسهما

قوله: «والادهان» الحادى عشر منها الادهان

دليل تحريم الطيب ـ اختياراً بعد الاحرام و قبله اذا بقى منه رائحة الى حال الاحرام وجوازه اضطراراً مثل التداوى مع الكفارة و كذا جواز اكل غير الطيب و استعماله قبل الاحرام ـ هو الاجماع المذكور فى المنتهى و بعض الاخبار.

و يدل على تحريمه بعد الاحرام ما فى صحيحة معاوية (المتقدمة) عن ابى عبدالله عليه السّلام لا تمسّ شيئاً من الطيب و لا من الدّهن فى احرامك الحديث(١).

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

....

و الظاهر انّ المراد هو الادهان لا سائر المسّ و الاحوط اجتنابه الاّ الأكل.

و حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من اجل ان رائحته تبق فى رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل(١).

لعل المراد بالدهن فى قوله: (وادهن) هوالدهن الغيرالطيب الذى تبق رائحته بعد الاحرام، لما تقدم، و هى دليل جواز اطلاق العام و ارادة الخاص و التأويل لقرينة، فتأمل و مثلها رواية علي بن ابى حمزة(٢).

فالمراد ذلك فى صحيحة هشام بن سالم ايضاً قال: قال له ابن ابى يعفور ما تقول فى دهنه بعدالغسل للاحرام فقال: قبل او بعد و مع ليس به بأس الحديث(٣).

لما تقدم و حمل الشيخ على الضرورة او بنفسج زال عنه الرائحة او بشرط علمه أنّه لم يبق الى بعد الاحرام و صحيحة محمد الحلبي ساله (الظاهر انه ابوعبدالله عليه السّلام لانه المذكور فى رواية قبلها بلا فصل) عن دهن الحنأء و البنفسج أندهن به اذا أردنا ان نحرم؟ فقال: نعم(٤).

و قال فى الاستبصار(٥): لا منافات لانّ النهى فى الاخبار ورد فى المسك

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و فى الوسائل جعلها مثل رواية الحلبي ثم قال: الا أنّه عليه السّلام قال: و لا عنبر تبق رائحته فى رأسك (الى ان قال) حين تريد ان تحرم قبل الغسل و بعده.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦ و تمامها: قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها الحديث و فى الاستبصار والفقيه: قبل و بعد ومع انتهى بان شجر معتدل القوام ليّن ورقه يؤخذ من حبّه دهن طيب، سليخة عض كأنّه قشر منسلخ دهن ثمرالبان قبل ان يربب.

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٧.

(٥) نقل بالمعنى راجع ج٢ ص١٨٢ طبع النجف الاشرف (باب كراهية استعمال الادهان الطيّبة الخ).

و ازالة الشعر و ان قلّ.

و العنبر لا فى البنفسج.

و يفهم أنّ التحريم مخصوص(١).

و الظاهر عدم الكفارة فى غير الطيب للاصل و عدم النص.

قوله: «وازالة الشعروان قلّ». هذا، الثانى عشر منها، لعل دليله الاجماع، قال فى المنتهى: يحرم على المحرم ازالة شىء من شعره قليلاً كان او كثيراً، على رأسه كان او على لحيته، و قد اجمع عليه العلماء.

و يدل عليه آية: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْبِه أَذىً مِنْ رَأْسِه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْنسك» (٢).

و اذا كان مع الضرورة يجب الفداء فمع الاختيار يكون حراماً قطعاً.

و الاخبار ايضاً فى الجملة، مثل صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على كعب بن عجرة (عجزه كا) الانصارى، و القمل يتناثر من رأسه (وهو محرم خ ئل) فقال: أيؤذيك هو امّك؟ فقال: نعم قال: فانزلت هذه الآية: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْبِه أَذىً مِنْ رَأْسِه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله بحلق رأسه (فحلق رأسه صايب) وجعل عليه صيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة، و قال ابوعبدالله عليه السّلام: و كل شىء فى القرآن (او) فصاحبه بالخيار يختار ماشاء، و كل شىء فى القرآن، فمن لم يجد فعليه كذا، فالاوّل (فالأولى خ ل) بالخيار(٣).

---

(١) اى بالاشياء الاربعة كما سبق.

(٢) البقرة ١٩٦.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

....

كذا سماها فى المنتهى، مع انّ فيها عبدالرّحمن المشترك (١) فتأمل.

و صحيحة اخرى عن حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم(٢).

و فى صحيحة زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم(٣).

و حسنة الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا الاّ ان لا يجد بدّاً فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم(٤).

و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر(٥).

و رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه(٦) و رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال الله تعالى فى كتابه: «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْبِهِ اَذىً مِنْ رَأْسِه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُك» فَمَن عرض له أذىً او وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايّام و الصدقة على

---

(١) والسند كما فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز، و فى الكافى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السّلام.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٦) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

و اخراج الدّم من غير ضرورة.

عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاة يذبحها، فيأكل و يطعم، و انما عليه واحد من ذلك(١).

و الجمع بين هذه و صحيحة حريز المتقدمة بالحمل على التخيير بين شبع العشرة و اعطاء المُدَّين لكل ستة كما قاله فى التهذيب ويظهر من الدروس تقويته،

و يدل على عدم جواز أخذالمحرم شعر المحل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال(٢).

قوله: «واخراج الدم الخ». هذا هو الثالث عشر، و خص فى المنتهى و الدورس بالحجامة، و هو غير ظاهر.

دليله الروايات المتقدمة فى السابقة(٣).

و رواية الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السّلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا الاّ أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة و قال: اذا أذاه الدّم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر(٤).

و صحيحة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يستاك ؟ قال: نعم و لا يدم (ولايدمي ئل)(٥).

و يدل عليه ايضاًمنع الدلك فى الحمام و للغُسل(٦) لأنّ الظاهر أنّ العلة خوف خروج الدّم و سقوط الشعر كما هو صريح فى البعض(٧).

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) راجع الوسائل الباب ٧١ من ابواب تروك الاحرام.

(٤) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٦) الوسائل الباب ٧٥ و٧٦ من ابواب تروك الاحرام.

(٧) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام.

....

و لكن روى فى المنتهي عن ابن بابويه فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام:فى المحرم يستاك ؟ قال: نعم قلت: فان ادمى يستاك ؟ قال: نعم هو من السنة (١).

لعلها محمولة على حال الضرورة فتأمل.

ويمكن حمل صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر (٢)

على الضرورة كما فعله الشيخ فى كتابى الاخبار بحمل المجمل على المفصل.

على ان الصحة ايضاً غير ظاهر لوجود حماد و عبدالرحمن فى طريق الشيخ و هما مشتركان(٣) و ان قال فى المنتهى و الدروس: انها صحيحة و الظاهر انها صحيحة فى الفقيه(٤) و يمكن حمل الاول على الكراهة كما فعله الشيخ فى الخلاف على ما نقله فى المنتهى.

و رواية يونس بن يعقوب قال:سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا احبّه(٥).

تدل عليها لان الظاهر من (لا احبّه) هو الكراهة و معلوم ان المراد مع عدم الحاجة، و الاصل مؤيد، و لكن هذه غير صريحة، و لا صحيحة، و الاصل متروك بمامرّ، فالاوّل اوفق بقوانين الاستدلال، على أن صحيحة حريز ليست فيها الّا

---

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥ .

(٣) قد تقدم نقل السند مراراً فراجع .

(٤) فان طريق الصدوق (كما يظهر من المشيخة) صحيح الى حماد سواء كان هو حماد بن عثمان او حماد بن عيسى، و لا يخفى بقاء الاشتراك فى حماد .

(٥) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ .

و قصّ الاظفار.

و قطع الشجر و الحشيش النابت فى غير ملكه، عداشجر الفواكه و الاذخر و النخل.

الحجامة، فتخصيص التحريم بالحجامة كما فعله فى المنتهى و الدروس بعيد، فتأمل.

قوله:«وقصّ الاظفار». هو الرابع عشر، كأنّ دليله الاجماع، قال فى المنتهى: أجمع فقهاء الامصار كافة على أنّ المحرم ممنوع من قص اظفاره.

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل المحرم تطول اظفاره؟ قال: لا يقص شيئاً منها ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها (فليقلمها خ ل) و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام(١).

و صحيحة أخرى فى الفقيه أنه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم تطول اظفاره اوينكسر (الى ان ينكسر خ ل) بعضها فيؤذيه؟ قال: لا يقص منه شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام(٢).

و مثلها فى الحسن فى الكافى و غيرها من الاخبار.

قوله:«وقطع الشجر الخ». الخامس عشر قطع كل ما ينبت فى الحرم من الشجر و الشوك و الحشيش و الظاهر أنّه حرام على المحل و المحرم و دليله الاجماع.

و الاخبار مثل صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: كل شيء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الآ ما أنبتّه انت او غرسته (٣)

و هذه بعمومها تفيد تحريم جميع ما نبت فيه بالقطع و القلع رطباً و يابساً

و يؤيده صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: رانى علي

---

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

....

بن الحسين عليهما السّلام و انا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى قال: يا بنى انّ هذا لا يقلع(١).

و فيها تأمل، و يمكن حملها على حال صغره عليه السّلام جداً، و على جميع الحشيش فتأمل، و غيرها من الاخبار.

قال فى المنتهى: و لا خلاف بين المسلمين فى تحريم قلع شجر الحرم الآ ما نستثنيه من المستثنيات-شجر الفواكه و النخل-لعل لا خلاف فيه لحسنة سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قطع من الاراك الذى بمكة؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً الآ النخل و شجر الفواكه (الفاكهة خ ل)(٢) و لا يضر عدم صحة سندها.

و فى الصحيح سأل منصور بن حازم اباعبدالله عليه السّلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه؟ قال: عليك فداؤه(٣).

و منها ما انبتّه انت.

و دليله صحيحة حريز المتقدمة و فى الدلالة على جواز جميع ما انبته الادميّون تأمل و لعل لا خلاف فيه ايضاً.

و منها قلع الشجر من منزله او داره لصحيحة حماد بن عثمان قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره فى الحرم فقال: ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان تبنى الدار و يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها و ان كانت طريّة (طريقه خ ل) عليها فله قلعها(٤).

---

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ والمضرب الفسطاط العظيم (مجمع البحرين).

....

و صحيحته ايضاً عنه عليه السّلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم؟ فقال: ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها و ان كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها(١).

قال فى المنتهى: انها صحيحتان وفى الطريق (٢) فى التهذيب محمدبن يحيى ومحمدبن يحيى الصيرفي عن حمادبن عثمان ومحمد فيها غير ظاهر التوثيق لعله يعرفه وقال فى الفهرست: له كتاب فهو مجهول.

و لا يبعد جواز قلع و قطع مثل حشيش داره، بالطريق الأولى، و لما يفهم من قوله: (و هو له فليقلعها) و لما تقدم من استثناء شجر الفواكه و ما انبته، فان فيه اشعاراً به فتأمل، و يحتمل كونه مثل الشجر فكل ما يكون قبل، لايجوز، و بعده يجوز، و لكن الاجتناب عنه فى الدار لايخلوعن مشقة.

و امّا جواز قطع الشجر و الحشيش عن ملكه مطلقا كما هو المفهوم من المتن و غيره فدليله غير واضح بل الظاهر عدمه مما سبق، لعلّهم فهموا الجواز مطلقا من صحيحة حماد بن عثمان (و ان كانت الخ) فتأمل واحتط.

و منها عودا المحالة وهى البكرة التى يستقى عليها و عوداها هما الخشبتان على طرفى البئر بينهما المحالة.

و دليله الاحتياج اليها فلا يبعد تخصيصه حينئذٍ بحال الاحتياج، و يكون البكرة ايضا مستثناة كما قيل.

و يدل عليه ايضاً رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال: رخص

---

(١) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٢) طريق الاولى (كما فى التهذيب) هكذا: سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان و طريق الثانية عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان.

....

رسول الله صلّى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستق بها من شجر الحرم و الاذخر (١).

و ادعى الاجماع فى المنتهى على استثنائه فلا يضر ضعف سند رواية زرارة.

ويدل عليه الاخبار عنه صلّى الله عليه وآله المشتمل على لا يختل خلاها ولا يعضد شجرها الا الاذخر من طريق العامة والخاصة مثل موثقة زرارة (لعبدالله بن بكير) قال: سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول: حرم الله حرمه بريداً فى بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا (شجرة يب) الاذخر او يصاد طيره و حرم رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة مابين لا بتيها صيدها و حرم ما حولها بريداً فى بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الاّ عودى الناضح (٢).

و الظاهر ان لا خلاف ايضاً فى جواز ترك الابل ترعى فى الحرم و ان علم القلع قال فى المنتهى: لا بأس برعى الحشيش فى الحرم بان يترك ابله فيه لترعىٰ و لا يجوز له قلعه و اعلافه الابل ذهب اليه علمائنا اجمع.

و لصحيحة (٣) حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: تخلّى عن البعير فى الحرم تأكل ماشاء (٤).

و لصحيحة جميل و محمد بن حمران (الثقتان) قالا: سألنا اباعبدالله عليه السّلام عن النبت الذى فى ارض الحرم أينزع؟ قال: امّا شيء تاكله الابل

---

(١) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ وسندها (كما فى التهذيب) هكذا: سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن زرارة.

(٣) عطف على قوله: والظاهر انه لا خلاف.

(٤) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

فليس به بأس ان تنزعه(١).

قال فى التهذيب: المراد نزع الابل(٢) لما تقدم، و لانّ الهدايا كانت تدخل الحرم وتكثر ولم يشد افواهها من زمانه صلّى الله عليه وآله الى الآن ولانّ الحاجة ماسّة اليه.

و قد نرى استثناء اليابس من الشجرة و الحشيش فى كلام الاصحاب، و ما نرى له دليلاً صالحاً.

قال فى المنتهى: لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش لانّه ميّت فلم يبق له حرمة و كذا يجوز قطع ما انكسر و لم يبن لأنّه قد تلف فهو بمنزلة الميّت و الظفر المنكسر.

و ظاهر النصوص عدم الجواز، و ما ذكره لم يصلح لتخصيصها لانّ سبب التحريم فيه مجرّد النص لا كونه حياً او رطباً او غير تالف فانّ الكل يتلف فان كان عندهم غير ذلك من الاجماع و نحوه، و الاّ فلا يمكن (ينبغي خ ل) الخروج عن مقتضى النصوص بذلك.

نعم قد جوز فيه اخذ الكمة لأنّه لا اصل له فهو كالثمرة الواقعة على الارض ولا بأس لما ذكره، لانه ليس بكلأ ولا حشيش.

و ايضاً قد جوز استعمال المقلوع للقالع و غيره ايضاً، و ليس ببعيد، اذ تحريم الفعل لا يستلزم تحريم سائر الانتفاعات المحللة بالاصل و غيره.

---

(١) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و فى التهذيب (كما فى الوسائل ايضاً) عن جميل و عبدالرحمن بن ابى نجران عن محمد بن حمران قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام.

(٢) قال الشيخ قده فى ذيل الحديث: قوله عليه السّلام، لا بأس ان تنزعه، اى الابل لأنّ الابل يخلّى عنها ترعى كيف شائت (راجع التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعدية الشروط ص٣٨١ من ج٥ من طبعة النجف).

و لبس المخيط للرّجال، و الحلّى غير المعتاد للنساء.

و الظاهر عدم الفرق فى التحريم بين كون الشجر كله فى الحرم او اصله او فرعه للصدق فى الجملة.

و لصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن شجرة اصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ؟ قال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فانّ اصلها فى الحل و فرعها فى الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها(١).

قوله: «ولبس المخيط للرّجال الخ». هذا السادس عشر من محرمات الاحرام، ظاهر كلامهم تحريم المخيط على الرّجل ولو كان قليلاً غير شامل للبدن، و قال فى الدروس: يجب تركه على الرجال و ان قلّت الخياطة فى ظاهر كلام الاصحاب، و لا يشترط الاحاطة و يظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضّام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط و التدثر(٢).

و فى فهم ذلك(٣) من القيد تأمل اذالظاهر من القيد تحريم ما يماس البدن لا ما يحيط به ثم تأمل فى التفريع على الأخرى(٤) فقط قال فى المنتهى: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلاً و لا نعلم فيه خلافاً و استدل عليه برواية من العامة(٥).

---

(١) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) و فى مجمع البحرين و فيه (يعنى فى الحديث) كان يتوشح بثوبه اى يتغشى و الدثار ما كان من الثياب فوق الشعار و قد تدثراى تلفف فى الدثار والشعار ما ولى الجسد من الثياب

(٣) اى وفى فهم الاحاطة من تقييد المخيط بالضام للبدن.

(٤) هكذا فى جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة، والصواب: على الآخر يعنى على القول الآخر الذى هو مختار الدروس.

(٥) قال فى المنتهى (بعد قوله: و لا نعلم فيه خلافاً) روى الجمهور عن ابن عمر، قال: نادى رجل فقال: يا رسول الله ما يجتنبه المحرم؟ فقال: لا يلبس قيصاً و لا سراويل و لا عمامة و لا برنساً و لا يلبس ثوباً مسّه ورس او زعفران الخ (ص٧٨١ من المجلد الثانى) و نقل البخارى فى صحيحه هذه الرواية راجع ج٣ ص١٩

←

....

و بصحيحة معاوية بن عمار (من الخاصة) عن ابی عبدالله علیه السّلام قال: لا تلبس و انت ترید الاحرام ثوباً تزرّه و لا تدرعه و لا تلبس سراویل الاّ ان لا یکون لک ازار و لا الخفین الاّ ان لا یکون لک نعلان (۱).

ثم قال: و لا خلاف فی ذلک قال ابن عبدالبر: لا یجوز لباس (لبس ظ) شیء من المخیط عند جمیع اهل العلم و اجمعوا علی ان هذا للذکور دون النساء.

و یدل علیه ایضاً ما دل علی عدم جواز لبس القباء الاّ مقلوباً عند تعذر الازار

و لکن ما یظهر فی النصوص ما یدل علی التحریم مطلقا قلیلاً کان او غیره بل الظاهر منها ما یکون ساتراً و ثوباً مثل السراویل و الدرع کانه یشعر به کلام المنتهی (لبس المخیط من الثیاب) و قد تقدم.

و یؤیده صحیحة زرارة عن احدهما علیهما السّلام قال: سألته عما یکره للمحرم ان یلبسه؟ فقال: یلبس کل ثوب الاّ ثوباً یتدرعه (۲).

و مشعر به ایضاً ما فی الصحیحة المتقدمة علی ما فی الفقیه (۳) فالتعمیم غیر ظاهر، کتخصیص ابن الجنید، بل الظاهر عدمه من تحریم السراویل بالنص، فلا یظهر تحریم التوشح بالمخیط و التدثر به مطلقا، و کذا ما یشابه المخیط بالطریق الأولی، و قد صرح بتحریم الکل فی الدروس (۴) و یدل علیه جواز لبس الطیلسان

باب ما ینهی عنه من الطیب للمحرم و المحرمة وکنزالعمال ج۵ ص۳۳.

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من ابواب تروک الاحرام الروایة ۲.

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من ابواب تروک الاحرام الروایة ۵.

(۳) لفظ الحدیث علی ما فی الفقیه هکذا: لا تلبس ثوباً له ازرار و انت محرم الاّ ان تنکسه و لا ثوباً تدرعه الحدیث راجع الوسائل الباب ۳۵ من ابواب تروک الاحرام الروایة ۱.

(۴) قال فی الدروس: و علی القولین (الاحاطة وعدمها) یجوز لبس الطیلسان انتهی قال فی مجمع البحرین: الطیلسان ثوب یحیط بالبدن ینسج للبس خال عن التفصیل و الخیاطة وهو من لباس العجم الخ.

و اظهار المعتاد للزوج.

بالنص(١) و الاجماع ظاهراً.

نعم لا يجوز زرّه للرواية(٢) و فى الرواية(٣) ما يدل على ان المزرور لا يجوز لغير الفقيه خوفاً من زره.

و فى تحريم الخلال(٤) تأمل حرّمه فى الدروس كانه قياساً على الزرّ.

و ايضاً لم يظهر المنع عن كل العقد بل عقدة الرداء فقط و يظهر جواز عقد الازار و شد الهميان للرواية(٥) و صرّح بهما فى الدروس.

و الظاهر جواز لبس المخيط مطلقا للنساء للاصل و عدم ظهور دليل عام يشملها، و لما تقدم مما دل على جواز الاحرام فى ثوب تصلى فيه(٦).

و جواز لبس الحلى المعتاد لها مطلقا حين الاحرام، و لكن لا تظهره لزوجها.

لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن المرأة يكون عليها الحلىّ و الخلخال و المَسكة و القُرطان من الذهب والورق (الورقة خ) تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرّجال فى مركبها (منزلها خ) و مسيرها(٧) و قد تقدمت.

---

(١) لاحظ الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ و فى كتاب علي عليه السّلام لا يلبس طيلساناً حتى ينزع ازاره فحدثنى ابى أنّه انّما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه (قطعة من الرواية ٢ من الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام).

(٤) الخلال ما يخلل به الثوب و عن الصحاح الخلال العود الذى يتخلل او يخلل به الثوب.

(٥) راجع الوسائل الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام.

(٦) راجع الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام.

(٧) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

....

دون غير المعتاد.

و يدل على جواز لبس المخيط و الحرير مثل صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الخزّ و الحرير و الديباج، قال: نعم لا بأس به الحديث(١) و قد تقدمت.

و يؤيّده جواز لبس الغلالة لتقيها من الحيض بالاتفاق، و لا يدل منع البرقع و القفّازين عنها عليه(٢) لو سلم.

لرواية داود بن الحصين، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهى محرمة؟ قال: الثياب كلها ما خلا القفّازين و البرقع و الحرير (الحديث)(٣).

و يؤيّده ما يدل على انّ احرام المرأة فى وجهها(٤) على أنه يحتمل كراهتها، لعل المراد كراهة البرقع اذا لم يتصل بالوجه.

و يدل على تحريم القفّازين صحيحة ابى القاسم، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: المرأة المحرمة تلبس من الثياب غير الحرير و القفّازين (الحديث)(٥) فيه تحريم الحرير ايضاً فتأمل.

لما رواه ابن بابويه عن يحيى بن ابى العلا عن ابى عبدالله عليه السّلام، عن ابيه عليه السّلام، أنّه كره للمرأة المحرمة البرقع و القفّازين(٦) و قال فى المنتهى:

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٢) اى على لبس المخيط.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٩.

(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الرواية ٦.

و تظليل الرّجل الصحيح سائراً.

يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً و لا نعلم فيه خلافاً، الاّ قولاً شاذاً للشيخ، لا اعتداد به و يجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حايضاً اجماعاً لتقى ثيابها من الدّم.

روى ابن بابويه (فى الصحيح) عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة(١).

و قال ايضاً القفّازان فى الاصل شىء يتخذه النساء لليدين يحتشي بقطن و يكون له ازرار على الساعدين من البرد تلبسه المرأة.

قوله: «وتظليل الرجل الخ» السابع عشر من المحرمات تظليل الرجل الصحيح الغير المتضرر بتركه حال سيره فوق رأسه فلا تحريم على النساء و لا على المتضرر عليلاً كان او صحيحاً، و لا حال النزول مطلقا، و لا على الماشى تحت الظل فى الطريق و لا على من نصب ثوباً يستظل به فيه بشرط عدم كونه فوق رأسه، و ان نقل فى الدروس عن الخلاف الاجماع على الجواز و ان كان فوقه.

و يفهم الاجماع على ذلك من المنتهى قال: لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائراً فيحرم عليه الاستظلال فى المحمل و ما فى معناه كالهودج والكنيسه(٢) و العمارية و اشباه ذلك ذهب اليه علمائنا اجمع.

و قال ايضاً: و اذا نزل جاز ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجر و الخباء و الخيمة و ان نزل تحت شجرة و يطرح عليها ثوباً يستربه، و ان يمشى تحت الظلال و ان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً و نازلاً، و لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً

---

(١) غلالة الحائض بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتق به الحائض عن التلويث (مجمع البحرين) والرواية رواها فى الوسائل فى الباب ٥٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية١ و الراوى هوعبدالله بن سنان على ما فى التهذيب والوسائل.

(٢) الكنيسه هى شىء يغرز فى المحمل اوالرحل ويلق عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتربه والجمع كنائس (مجمع البحرين).

....

خاصة لضرورة و غير ضرورة، عند جميع اهل العلم.

و يدل عليها الاخبار فى الجملة مثل رواية جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر (بشير خ ل) بن اسمعيل قال: قال لى محمد (كانه ابن الفضيل):ألا ابشرك (أسرّك خ ل) يابن المثنى (مثنى خ ل) فقلت: بلى فقمت اليه و قال:دخل هذا الفاسق آنفاً، فجلس قبالة ابى الحسن الكاظم عليه السّلام ثم اقبل عليه فقال له: يا اباالحسن ما تقول فى المحرم أيستظل (يستظل خ ل) على (فى يب) المحمل؟ فقال له: لا قال: فيستظل فى الخباء فقال له: نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزيء يضحك، فقال:يا اباالحسن فما فرقٌ بين (هذين يب) هذا و هذا؟ قال:يا ابايوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انما صنعنا كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله، و قلنا كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر (بعض يب) جسده بعضه ببعض و ربما ستر وجهه بيده و اذا نزل استظل بالخباء (فى الخباء ئل) و فى البيت و فى الجدار (بالجدار خ ل)(١).

و هذه تدل على جواز الستر باليد سائراً و يدل عليه خبر فى الكافى، و سيجيء ان شاء الله تعالى.

و صحيحة عبدالله بن المغيرة (الثقة) قال: قلت لابى الحسن الاول عليه السّلام: اظلل و انا محرم؟ قال:لا، قلت: افأظلل و اكفر؟ قال: لاقلت :فان مرضت؟قال:ظلل، و كفر ثم قال: اما علمت ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الاّ غابت ذنوبه معها(٢).

---

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

....

و حسنته ايضاً قال: سألت اباالحسن عليه‌السّلام عن الظلال للمحرم؟ فقال: اضح لمن احرمت له قلت: انى محرور و انّ الحر يشتد علىّ فقال: أما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين(١).

و صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال(٢).

قال الشيخ: ان قوله: و رخص فيه للرجال محمول على الضرورة و الزام الكفارة للاخبار الكثيرة الصحيحة(٣) فى ذلك و يؤيّده لفظة الرخصة فانها غالباً تستعمل فى جواز الممنوع لضرورة كاكل الميتة، قاله فى المنتهى.

و صحيحة سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه‌السّلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه؟ فقال أمن علة؟ فقلت تؤذيه حر الشمس و هو محرم فقال: هى علة يظلل و يفدى(٤).

و صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: كتبت الى الرضا عليه‌السّلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر اوشمس، وانا اسمع، فأمره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى(٥).

و صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون و لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم(٦).

---

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٠.

(٣) راجع الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.

(٥) روى صدرها فى الوسائل فى الباب ٦٧ من ابواب بقيه تروك الاحرام الرواية ١ وذيلها فى الباب ٦ من تلك الابواب الرواية ٦.

(٦) روى صدرها فى الوسائل فى الباب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و ذيلها فى الباب ٥٨-

←

....

و هذه تدل على تحريم تغطية الرأس مطلقاً بالطريق الأولى.

و صحيحة هشام بن سالم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام، عن المحرم يركب في الكنيسه؟ فقال: لا وهو للنساء جايز(١).

و الظاهر عدم الفدية عليهن، والتحريم على الرجال مطلقا وان افدوا، الا مع العلة، فيجوز، ويجب الفداء، ولو كانت من أذى الشمس بحيث يشق او يتصدع، لما تقدم في الروايات.

و لما في رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن الرّجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها؟ فقال: هو اعلم بنفسه اذاعلم أنه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها(٢) و غير ذلك من الاخبار.

و أنه يكفي الواحد في العمرة كالحج لبعض الاخبار و ان لم يكن صحيحاً، وللاصل، و لصدق الامتثال لما تقدم.

و ما يدل على اثنين في العمرة ليست بصريحة و لا صحيحة و حمله في المنتهى على الاستحباب.

و هو خبر على بن راشد قال: قلت له عليه السّلام:جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لأنّي محرور يشتد عليّ حر الشمس فقال: ظلل وارق دماً فقلت له دماً او دمين؟فقال (قال خ ل):للعمرة؟ قلت:انّا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال: فأرق دمين(٣).

من تلك الابواب الرواية٣.

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب بقيّة كفارات الاحرام الرواية ١ والصواب ابى علي بن راشد.

ولو زامل عليلاً او امرأة اختصّا بالتظليل دونه.

وجه عدم الصحة(١) ظاهر و عدم الصراحة لاحتمال كون دمين لاحرامى العمرة و الحج بل هوالظاهرحيث حكم اوّلاً بدم و بدمين بعدذكراحرام العمرة والحج

و صحيحة ابراهيم بن ابى محمود (الثقة) كالصريح فى عدم الاثنين مطلقا قال: قلت للرضا عليه السّلام: المحرم يظلل على محمله و يفدى اذا كانت الشمس و المطر يضران به؟ قال: نعم قلت: كم الفداء؟ قال: شاة(٢).

قوله: «ولوزامل الخ». اشارة الى انه لوزامل الممنوع غيره من النساء و المتضرر و الصبيان اختص غير الممنوع به لوجوب العمل بالاخبار المتقدمة الدالة على عدم الجواز لغيرهم و المزاملة لا تستلزم الجواز و هو ظاهر.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال: كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السّلام ان عمتى معى وهى زميلتى و يشتد عليها الحرّ اذا احرمت أفترى أن اظلّل علىّ وعليها؟ فكتب: ظلل عليها وحدها(٣)ولا يضرعدم صحتها بضعف بكر.

و ما يدل على جواز التظليل (التظللّ خ) عليه و على غير الممنوع ـ و هو مرسل العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل؟ فقال: نعم(٤).

فليس بصحيح و هو ظاهر و لا صريح لما قال فى التهذيب: يحتمل ان يكون اراد ان هذا الذى اعتل فظل هل كان له ذلك ام لا فقال: نعم مع مخالفتها لما تقدم. و يمكن حملها على عدم امكان التظليل على العليل الّا بالتظليل على زامله ايضاً.

(١) لوجود ابى علي بن راشد فى الرواية.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ وفى الوسائل: عن ابى عبدالله عليه السّلام خ ئل .

و تغطية الرّجل رأسه و ان كان بالارتماس.

قوله: «وتغطية الرّجل رأسه الخ». الثامن عشر منها هو تحريم ستر الرأس على الرّجل دون المرأة.

لعل المراد بالرأس هنا هو الذى يحلق، لانه المتبادر، و لعدم ظهور دليل تحريم غيره و الاصل العدم.

الاّ أنّ رواية صفوان عن عبدالرحمن (كانها صحيحة لانه ابن الحجاج لنقل صفوان عنه كثيراً و نقله عن ابى الحسن الكاظم عليه السّلام و الظاهر من اطلاق ابى الحسن هو عليه السّلام) قال: سألت اباالحسن عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما؟ قال: لا (١).

تدل على تحريم سترهما ايضاً فيمكن ادخالهما ايضاً فيه، لعل الدليل هو الاجماع و الاخبار.

قال فى المنتهى: و يحرم على الرّجل حال الاحرام تغطية رأسه، و هو قول علماء الامصار، لا نعلم فيه خلافاً، ثم استدل بالاخبار من طرق العامة(٢).

و من طرق الخاصه مثل صحيحة حريز قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال: يلقى القناع من رأسه و يلبّى و لا شيء عليه(٣).

و (يلقى) ظاهر فى الوجوب فافهم، و ان كان (يلبّى) للاستحباب.

و كذا صحيحة زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام الرّجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال: نعم، و لا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس ان تغطى وجهها كلّه(٤).

---

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) حرم الرجل فى وجهه و رأسه و حرم المرأة فى وجهها (كنز العمال ج٥ ص٣٥).

(٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

....

كذا فى التهذيب و زاد فيها فى الكافى بعد (كلّه) عندالنوم.

و التخمير تغطية الرأس بالخمار.

و هذه تفيد تحريم تغطية الرأس بالمعنى الذى ذكرناه.

و كذا ما روى فى الفقيه عن عبدالله بن ميمون، عن ابى عبدالله عليه السّلام المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة فى وجهها و احرام الرّجل فى رأسه(١)

فالظاهر من الرأس هو ما يتعارف حلقه، فلا يحرم غيره للاصل، و عدم ظهور شمول الدليل له.

و ايضاً ظاهر الدليل هو تحريمه بما يتعارف الستر به فى الجملة، فلا يحرم بالحناء و الطين الاّ ان يكثر لانّ العرف مقدّم على اللغة.

و يمكن ارادة المعنى اللغوى فيحرم بكل ما يستر فى الجملة و يدل عليه العلة المفهومة من حصول مشقة مّا بالشمس و نحوها و يؤيده (واضح للشمس)(٢) و تحريم الظلال و الارتماس فى الماء، و لهذا قال فى المنتهى: لا فرق بين ان يغطى رأسه بالمعتاد كالعمامة و القلنسوة وغيرها بان يجعل على رأسه قرطاساً و كذا لو خضبه او طيّنه بطين او جعل عليه نورة او دواء كل ذلك ستر له، وهوممنوع منه ويجب الفدية.

و ايضاً الدليل ظاهر فى تحريم جميع الرأس، و امّا البعض فلا، اذالاجماع فيه غير ظاهر، و كذا شمول الاخبار له، و الاصل العدم، و يؤيّده عدم تحريم غمس بعض الرأس فى الماء وصبّه عليه كما سيجىء.

---

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و فيه عن جعفر الصادق عن ابيه عليهما السّلام.

(٢) لعلّه اشارة الى ما رواه عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السّلام و غيرها من الرّوايات من قوله: اضح لمن احرمت له، و المراد انّ (اضح) فيها انّها تطلق بالنسبه الى الشمس و امّا التعبير بـ(اضح للشمس) فلم نعثرعليه.

....

و صحيحة محمد بن مسلم انه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استق (استسق خ ل) فقال: نعم(١) و ترك التقييد بحال الضرورة يفيد المطلوب، و كونه ضرورة دائماً غير معلوم لجواز الاستقاء على غير الرأس، كما هو المتعارف و المتداول خصوصاً فى العجم فانّه لم يكن على الرأس الاّ نادراً.

و لا يدل على تحريم كل بعض صحيحة معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصّداع(٢).

لاحتمال ارادة كل الرأس، و لأنه مفهوم ضعيف، نعم هى تدل على جواز ستر الرأس مع الضرورة.

و يدل عليه ايضاً نفى الحرج.

و استدل فى المنتهى على جواز تعصيب الرأس بعصابة بها.

و برواية يعقوب بن شعيب سأل اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة؟ قال: نعم(٣).

و بانّه غير ساتر لجميع العضو فكان سائغاً كستر النعل.

و قال فيه: يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته، لان النهى عن ادخال شىء فى الوجود يستلزم النهى عن ادخال ابعاضه، و لهذا لما حرم الله حلق الرأس تناول حلق بعضه ايضاً.

و يمكن ان يقال ان النهى عن ادخال شىء فى الوجود هو النهى عن ايجاده

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

....

و جعله موجوداً، و لا شك فى عدم وجوده و تحققه،ما دام لم يوجد الكل فان الكل يعدم بعدم جزء مّا فلم يكن مرتكباً للنهى ما لم يوجد الكل، و ما فعل المنهى و لهذا لو امر باعدامه يحصل الامتثال باعدام جزء منه على الظاهر.

نعم قد يكون المراد من النهي عن ادخال الشيء فى الوجود ذلك،لقرينة، او عرف،اولصدق اسم الكل عليه و ليس ضابطاً كلياً، و لهذا تحريم الارتماس و الانغماس لم يستلزم تحريم رمس بعض الرأس فيه و لهذا يجوز للصائم ان يغطى بعض رأسه فى الماء عندالمانعين عنها.

و كأنّه وجد ذلك(١) فى الحلق، على أنه لو لم يكن هناك ايضاً دليل لا مكن منعه.

و بالجملة ان ذلك يمكن دعواه فيما نحن فيه بان يقال:بعض الرأس رأس و معلوم ان من غطى بعض رأسه صدق عليه انه غطى رأسه و يمكن ان يقال له: لم غطّيت رأسك و يبعد السماع عنه انى ما غطيت رأسى بل غطيت بعضه فانه يقال قد غطّيت و نحن نراه.

و لانّ الغالب فى ستره بقاء بعضه فى الجملة فلا يكاد يتحقق ستر الرأس لو لم يتحقق الاّ فى الكل و القدر الذى لا يضر ليس بمعلوم و لا شك انه احوط و ان المراد المنع عنه بالمرة اذ يبعد تجويز التغطية بحيث يبق جزء قليل جداً و يؤيّده العلة (واضح للشمس) و مفهوم الصحيحة المتقدمة.

و امّا ما يدل على تحريم الارتماس فهو ما تقدم فى صحيح حريز و لا يرتمس المحرم و لا الصائم(٢).

---

(١) يعنى و كانّ القرينة موجودة على ارادة البعض ايضاً فى الحلق.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

....

و مثله فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام(١) و ما تقدم فى صحيحة عبدالله بن سنان ايضاً و لا يرتمس فى ماء تدخل فيه رأسك(٢).

و الظاهر انه يجوز صبّ الماء على الرأس و ان لم يكن لغسل واجب يفهم من المنتهى الاجماع عليه و للاصل و عدم المنع.

و لصحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلك (و لا يدلكه خ ل)(٣).

و الظاهر انّ نفى الدلك للاستحباب لاحتمال ان يقع شعر او يدمى، و يحرم مع احدهما.

و يدل على التخصيص بالجنابة صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض(٤).

و ينبغى حمل ما ورد فى الرواية ـ من جواز تغطية الرأس اذا اراد النوم(٥) بعد تسليم الصحة ـ على الضرورة كما حمل فى التهذيب و الظاهر أنّه يجوز كشف الوجه للرّجال فيجوز تغطيته من غير كفارة لما تقدم، و للاجماع المنقول فى المنتهى، و قال الشيخ: تغطية الوجه جائز مع الاختيار غير أنّه يلزم الكفارة، و متى لم ينو الكفارة

---

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٥) لاحظ الوسائل الباب ٥٥ و ٥٦ من ابواب تروك الاحرام.

لم يجز له ذلك.

و استدل عليه برواية زرارة(١) و على لزوم الكفارة بصحيحة الحلبي قال: المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً فى يده قال: و لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته(٢).

و هو بعيد للرّوايات الكثيرة الصحيحة الدالة على الجواز(٣) مطلقا و يمكن حملها على الاستحباب كما ذكره فى المنتهى، و قال: مع أنّ الحلبي لم يسندها الى امام و ان قال: و نحن فى هذا من المتوقفين، و هو أبعد مع نقل الاجماع فى الجواز و هو مستلزم لعدم وجوب الكفارة، فتأمل.

و كذا يجوز له ستر بعض بدنه ببعض من غير علّة لما تقدم من الخبرين(٤).

و لصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و قال: لا بأس ان يستّر بعض جسده ببعض(٥) و قال فى المنتهى: الوجه الجواز، و هو قول الجمهور الخ.

الاّ أنّه نقل عن ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يستتر (يسترخ ل) من الشمس بعود او بيده؟ فقال: لا الاّ من علّة(٦).

---

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ و روى ذيلها فى الباب ٦٠ من تلك الابواب.

(٣) راجع الوسائل الباب ٥٩ - ٦١ وغيرهما من ابواب تروك الاحرام.

(٤) راجع الوسائل الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام.

(٥) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٦) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

و فرخ الصيد و بيضه و الجراد كالصيد.

غير ان طريقه اليه(١) قوىّ كما قيل فى الخلاصة و كتاب ابن داود و يمكن حملها على ما تقدم فانه قد سمى أذى الشمس فى الرواية المتقدمة (٢) بأنّه علّة فتأمل واحتط.

و امّا المرأة فقال فى المنتهى: لا يجوز لها تغطية الوجه و هو قول علماء الامصار و لا نعلم فيه خلافاً و سيجىء تحقيقه.

قوله: «وفرخ الصيد الخ». يعنى أنها كالصيد فى التحريم، و وجوب اصل الكفارة لا فى تعيينها.

و لعل دليل الكل الاجماع، قال فى المنتهى، وكذا فرخه و بيضه، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم.

و يدل على تحريم الفرخ ما يدل على تحريم ابويه، لصدق الاسم، و يدل عليه و على البيض ما يدل على وجوب الكفارة فيهما، و سيجىء.

و اما الجراد، فقال فى المنتهى: الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله، و يضمنه المحرم فى الحل و الحرم و المحل فى الحرم ذهب اليه علمائنا و استدل عليه بالروايات ايضاً مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام أنه مرّ على اناس (ناس يب) (الناس قيه) يأكلون جراداً (و هم محرمون يب) فقال: سبحان الله و انتم محرمون؟ فقالوا: انما هو من صيد البحر، فقال لهم: فارمسوه (ارموه خ ل) فى الماء اذن(٣).

(١) طريق الصدوق الى سعيد الاعرج كما فى مشيخة الفقيه هكذا: و ما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبدالكريم بن عمر والخثعمى عن سعيد بن عبدالله الاعرج الكوفى.

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١ و فى الكافى عن ابى جعفر عليه السّلام، قال

....

و هذه دلت على أنه من صيد البر كما هو المحسوس، فيدل عليه جميع ما يدل على تحريمه، و يدل على تفسير صيد البر و البحر فى الجملة(١).

و تدل على تحريم قتله ايضاً صحيحة معاوية بن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولايقتله، قال: قلت: ماتقول فى رجل قتل جرادة و هو محرم؟ فقال: تمرة خير من جرادة، و هـى من البحر، و كل شىء اصله من البحر و يكون فى البر و البحر، فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء، كما قال الله تعالى(٢) و هذه تدل على انّ كفارة الجراد تمرة.

و كذا صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام فى محرم قتل جرادة قال: يطعم تمرة، و تمرة خير من جرادة(٣).

و يدل على ان كفارة الكثير ايضاً كف من طعام ـ اى فى كل واحدة واحدة كف، و فى الاكثر شاة ـ صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال: كف من طعام، و ان كان اكثر فعليه دم شاة(٤).

و عليه حمل فى التهذيب رواية فى دم شاة فى اصابة جرادة و اكلها(٥) مع عدم صحة السند.

و يمكن تعيين الكثرة باقل ما يصدق عليه اى الثلاثة، و الاكثر على اربع

مرّ علي صلوات الله عليه على قوم الخ.

(١) راجع الوسائل الباب ١ ـ ٢ ـ ٦ وغيرها من ابواب تروك الاحرام.

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ و الآية الشريفة (فى هذه الرواية) سورة المائدة ٩٥-٩٦.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية٣.

(٦) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.

....

ومافوق، و على العرف، فتأمل هذا.

و كلام الاكثر كما سيجيىء فى المتن ايضاً انّ فى كثير الجراد دم شاة، و قيل هو امّا الثلاثة فصاعداً، و هو أولى، لأنّه اقل مراتب الكثرة، و يمكن الحوالة الى العرف كسائر الامور العرفيّة.

و هو خلاف صريح صحيحة محمد بن مسلم المذكورة فى الكثيرة منها كف اى عن كل واحدة واحدة كف فيمكن تفسير الكثير الواقع فى عبارات الاصحاب على ما يكون اكثر من الكثير الواقع فى الرواية كما قلناه و لكن لا يمكن توجيه (قيل) مع ان فى قوله (اقل) مناقشة نعم نقل هذا الرواية فى الكافى بسند فيه سهل بن زياد عنه عليه السّلام فى قتل جرادة كف من طعام و ان كان كثيراً فعليه دم شاة(١) فيمكن كونها مبنى كلامهم و (قيل) الاّ انّ مافى التهذيب هو الصحيح و الجمع بحمل هذه على ما فيه أولى.

هذا كلّه مع امكان التحرز و العمد و امّا مع العدم فلا للضرورة.

و لصحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: على المحرم ان يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بداً فقتله فلابأس(٢).

و صحيحة معاوية قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الجراد يكون على (فى

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٦ و سندها على ما فى الكافى هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احد بن محمد بن ابى نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال كف من طعام و ان كان كثيراً فعليه دم شاة.

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

و اذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة، و كذا لو ذبحه المحّل فى الحرم، ولو ذبحه المحلّ فى الحلّ جاز للمحل اكله فى الحرم.

خ) ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت: فان قتلوا منه شيئاً فما عليهم ع قال: لا شيء عليهم(١).

و هذا فى المحرم و امّا التحريم على المحل فى الحرم فلعله مأخوذ من الاجماع و من انّ جميع ما يحرم من الصيد على المحرم يحرم على المحل فى الحرم.

قوله: «واذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة».

هذه ثلاث مسائل (اوليها) ان قتل المحرم الصيد الممنوع منه- و ان كان على وجه لولا المنع لكان ذبحا- ليس بذبح بل موجب لصيرورته ميتة فيكون نجساً و حراماً جميع انتفاعاته لكل احد، مثلها(٢) و يستحب دفنها خصوصاً اذا قتله المحرم فى الحرم.

لما فى حسنة معاوية الآتية و رواية حماد السرى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: تدفنه(٣) و كذا مرسلة ابى احمد(٤).

و دليلها اجماعنا المنقول فى المنتهى مستنداً الى الاخبار.

مثل رواية وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم الصلوات و السّلام قال: اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة و اذا ذبح الصيد

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) اى مثل الميته.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و متن الرواية هكذا: عن خلاد (حماد يب) السرى (السندى) عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: اذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣ وفى الوسائل بعد قوله ابى احمد (يعنى ابن ابى عمير).

....

فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام(١).

و عن اسحق عن جعفر عليه السّلام انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول، اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم و اذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم(٢).

و الى الروايات(٣) الدالة على تحريم اكله و تقديم الميتة عليه(٤).

و الخبران ليسا بصحيحين(٥) لوجود محمد بن عيسى ابى، احمد بن محمد بن عيسى و هو غير موثق و وهب المشترك بين الممدوح و الضعيف غال كذاب فى الاوّل.

و الحسن بن موسى الخشاب، و هو ممدوح غير مصرّح بتوثيقه، و اسحق قيل انّه فطحى و ان كان ثقة فى الثانى.

و الاوّل غير صريح لاحتمال التحريم فى الحرم فقط.

و يمكن حملها على أنه كالميتة فى تحريم الاكل قال فى التهذيب: لأنّه بمنزلة الميتة.

و الروايات الأخر لا دلالة فيها على غير تحريم الاكل فى الجملة فلو لا الاجماع (والظاهر أنه كك)(٦) لما نقل فى الدروس عن الصدوق، و قد صرّح به فى

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٣) عطف على قوله: الى الاخبار.

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١-١٢.

(٥) سند الاولى على ما في التهذيب هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب وسند الثانية هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق.

(٦) اى و الظاهر ان ليس اجماع، لما نقل الدروس ذلك عن الصدوق ره.

كتاب من لا يحضره الفقيه و عن ابن الجنيد أيضاً: ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل اذا كان الذبح فى الحل، و ان كان الاكل فى الحرم، و يفهم ذلك من ظاهر كلام الشيخ المفيد و التهذيب قال فيه: قال ره و لا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده المحرم و على المحرم فدائه ثم ذكر رواية منصور و حريز ومعاوية الآتيات ثم قال: و هذا انّما يجوز للمحل اكل ما اصطاد المحرم اذا كان صيده فى الحل و متى كان صيده فى الحرم فانه لا يجوز اكله على حال ثم ذكر الرّوايات الدالة على تحريم اكل ما صيد فى الحرم على المحل أيضاً و اثبته، و ان قال بعد ذلك بكونه كالميتة مطلقا و أوّلَ خَبَرَى الحلبي و معاوية بالتأويل المذكور البعيد.

فتأمل، فيه و في تأويل الاجماع المدعى في المنتهى.

لأمكن (١) القول بتحريم الاكل على المحرم مطلقا و على المحل اذا ذبح فى الحرم و بكراهته له اذا ذبحه المحرم فى الحل لما مرّ(٢) و للاصل.

و لحسنة الحلبي قال: المحرم اذا قتل صيداً (الصيد خ ل) فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين (٣) و مثلها صحيحته(٤).

و حسنة معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: اذا اصاب المحرم الصيد فى الحرم وهو محرم فانّه ينبغى له ان يدفنه و لا يأكله احد و اذا اصابه فى

---

(١) قوله: لا مكن جواب لقوله: فلو لا الاجماع.

(٢) اى لما مر من كلام ابن الجنيد و الشيخ المفيد و الشيخ فى التهذيب قدس الله اسرارهم.

(٣) لم نجدها فى الوسائل و لكنها موجودة فى التهذيب (باب الكفارة عن خطأ المحرم رقم ٢٣٠) والسند هكذا: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم الخ.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ و سندها على ما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المحرم الخ و طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح.

....

الحل فان الحلال يأكله و عليه هو الفداء(١).

و حملها الشيخ فى التهذيب على بقاء الرّمق فيجوز للمحل ان يذبحه فى غير الحرم و يأكله او على المقتول بالرّمى فيكون المذبوح حراماً و المقتول بالرّمى حلالاً.

و هما بعيد ان خصوصاً الاخير كما قاله فى المنتهى.

و يؤيّد ما قلناه(٢) الروايات الكثيرة المعتبرة الدالة على جواز اكل الصيد للمحل مطلقا(٣) بمكة وفى البعض صيد المحرم فى الحل كما تقدم و فى البعض صيد الحرم للمحل فالجمع بالحمل على جواز اكل صيد المحرم فى الحلّ للمحل مع الكراهة غير بعيد كما يفهم من التهذيب و كلام الشيخ المفيد المنقولين ويبعد حملها على ما كان حيّاً و اصطاده المحرم فى غير الحرم و ذبحه المحل فى الحل.

وهى صحيحة معاويةبن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل اصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لابأس انما الفداء على المحرم(٤).

و صحيحة حريز عنه عليه السّلام قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن محرم اصاب صيداً أيأكل منه المحل فقال: ليس على المحل شىء انما الفداء على المحرم(٥).

و هذه ظاهرة فى المطلوب و جعلها فى الدروس(٦) معارضاً لاخبار التحريم

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) من حلّ اكل الصيد للمحل اذا صاده المحرم فى الحلّ.

(٣) يأتى ذكرها عن قريب.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٦) و فى الدروس بعد نقل صحيح الحلبى الدال على انّه يتصدق بالصيد على مسكين قال ما هذا لفظه:

←

....

مـؤيـد و ادّعى صحيحة جيل و ما رأيتها و العجب ما ذكر غيرهما.

و صحيحة الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن محرم اصاب صيداً، و اهدى الىّ منه قال: لا، انه صيد فى الحرم(١).

و صحيحة منصور بن حازم قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: رجل اصاب صيداً و هو محرم أكل منه و انا حلال؟ قال: انا كنت فاعلاً قلت له: فرجل اصاب مالاً حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه(٢) و فيها عباس(٣) الظاهر انه ابن معروف (الثقة) و صحيحته ايضاً قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: رجل اصاب من صيد اصابه محرم و هو حلال قال: فليأكل منه الحلال و ليس عليه شىء، انما الفداء على المحرم(٤).

(ثانيتها) انّ قتل المحل فى الحرم الصيد المذكور مثل قتل المحرم و نقل على ذلك ايضاً الاجماع فى المنتهى قال: لانّ صيد الحرم حرام على المحل و المحرم بلاخلاف.

و روى الشيخ (فى الصحيح) عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن محرم اصاب صيداً و اهدى الىّ منه قال: لا، انه صيد فى الحرم (٥).

و فيها دلالة على ان مذبوح المحرم لا يحل على المحل كقول الصدوق و ابن الجنيد اذا كان الذبح فى الحل و ان كان الاكل فى الحرم و مثلها روايتان صحيحتان عن حريز و جيل و تعارضها روايات ليست فى قوتها و ان كان التحريم اظهر انتهى ص١٠٣.

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٣) والسند كما فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم.

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

و الاخبار الدالة على ذلك كثيرة و قد تقدم بعضها.

(ثالثتها) ان مذبوح المحل فى الحل مباح له ولو كان فى الحرم و دليله ايضاً الاجماع و الاصل مع عدم ما يدل على التحريم و يدل عليه الروايات ايضاً مثل صحيحة الحلبي قال: سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن صيد رمى فى الحل ثم ادخل الحرم و هو حيّ فقال: اذا ادخله (ادخل خ) الحرم و هو حيّ فقد حرم لحمه و امساكه و قال: لا تشتره فى الحرم الاّ مذبوحاً و قد ذبح فى الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به(١).

و صحيحة عبدالله بن ابى يعفور قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الصيد يصاد فى الحل و يذبح فى الحل و يدخل الحرم و يؤكل؟ قال: نعم لابأس به(٢).

و ليس لها معارض صريح.

و يمكن حمل ما ورد فى المنع و الكفارة، على المذبوح فى الحرم كمافعله فى التهذيب و على كون الآكل محرماً فانّه ليس فى الخبر(٣) التقييد بالذبح فى الحل و لا بالاكل للمحل.

ثم الظاهر ان لا فرق بين كونه ممّا اصطاده المحرم او المحلّ و فى الحل و الحرم لما تقدم من الاخبار من أن الفداء على المحرم و يجوز للمحل اكله(٤).

نعم يمكن التحريم فى الجملة لو قلنا ان صيد الحرم حرام مطلقا سواء ذبح فى الحرم او فى غيره و ذلك غير واضح بل الظاهر أنّ التحريم مخصوص بما كان فى الحرم و لا يشمل ما خرج و ان كان الاخراج حراماً و الصيد مضموناً حينئذٍ فيمكن ان

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٣) اى الخبر الدال على المنع.

(٤) راجع الوسائل الباب ٣ من ابواب تروك الاحرام.

....

لا يكون الذبح بعد ذلك للمحل حراماً و على تقدير تحريمه لا يكون الاكل حراماً الله اعلم.

و اعلم انه اذا اضطر من حرم عليه اكل الصيد الى اكله محرماً كان او محلاً في الحرم فلا خلاف في أنه يجوز اكله.

و الظاهر أنّ الاكل و الاختصار على ما يرفع الضرر و الاحتياج مما لا كلام فيه.

و امّا الفداء فيحتمل، لوجوبه بالادلة والتجويز للاضطرار لا يوجب السقوط بل يوجب الجواز فقط كما كان في اللبس و تغطية الرأس و غيره من ارتكاب الامور الممنوعة للضرورة مع ايجاب الفداء.

و يحتمل السقوط للضرورة و الاصل و عدم نص صريح في ذلك بخلاف الامثلة.

و امكان حمل ما ورد في الفداء على حال الاختيار كما هو الظاهر و الغالب

و اذا انحصر فيه و في مال الغير فالظاهر انه مقدم على مال الغير لانّ التصرف في مال الغير حرام عقلاً و نقلاً مع امكان التحرز و فيه حق الله او حق الناس(١) بخلاف الصيد.

و امّا اذا انحصر فيه و في الميته، ففيه اقوال و احتمالات منشأها اختلاف الروايات و الانظار.

و الّذي يظهر أنّه لا ينبغي النزاع في اولويّة اختيار اكل الصيد لو كان غير ميتة بان يكون مذبوح المحل في الحل او لم نقل بأنّه ميتة و كذا ان لم يكن مستلزماً

---

(١) هكذا في جميع النسخ و الصواب: و حق الله و يؤيّد ذلك ما في هامش بعض النسخ الخطية (بعد قوله بخلاف الصيد) ما لفظه: فانه حق الله تعالى فقط.

....

لمحرّم غير الاكل، اذ لا شك فى أنّ تحريم الميتة اشد لقذارتها وعموم تحريم انتفاعها و التضرر باكلها، كما بين فى محله، ولأنه بنص الكتاب(١) و هو مفيد للعلم، و ليس مطلق الصيد بالنسبة الى من يحرم عليه كذلك، و هو ظاهر.

و كذا مع القول بأنه ميتة لمامرّ، و لانّ جواز اكل الميتة مشروط بالاضطرار، ولا يقال لمن قدر على اكل الصيد أنه مضطر الى الميتة لا لغة و لا شرعاً.

و ايضاً انّه موقوف على جواز اكل الصيد حينئذٍ و هو غير ظاهر، ولا يقلب هذا الوجه فتأمل و لانّ سائر محرمات الاحرام يجوز لأدنى ضرر مثل اذى القمل و غيره فهنا أولى.

و لحسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد أما يحبّ (اليس بالخيارخ ل كا) ان يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: انما عليه الفداء، فليأكل، و ليفده(٢).

و لرواية منصور بن حازم، قال: سألته عن المحرم اضطر الى اكل الصيد و الميتة، قال: أيّهما احبّ اليك ان تأكل؟ قلت: الميتة، لانّ الصيد محرّم على المحرم، فقال: ايهما احبّ اليك ان تأكل من مالك او الميتة؟ قلت آكل من مالى، قال: فكل (من خ) الصيد وافده(٣)

و موثقة يونس بن يعقوب (لابن فضال) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال: ياكل الصيد، قلت: ان الله عزوجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال: تاكل من مالك

---

(١) سورة البقرة ١٧٣ قال الله تعالى: انّما حرم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير الآية.

و قال الله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم و لحم الخنزير المائدة٣.

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٩.

....

احب اليك او ميتة؟ قال: من مالى قال: هو مالك وعليك فدائه قلت: فان لم يكن عندى مال قال: تقضيه اذا رجعت الى مالك(١).

و رواية بكير و زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام، فى رجل اضطر الى ميته و صيد، و هو محرم، قال: ياكل الصيد و يفدى(٢).

و الظاهر أنّها صحيحة(٣) اذ ليس فيها من لم يصرح بتوثيقه فى محله الآ شهاب و الظاهر انه ابن عبد ربّه و قد صرح بتوثيقه عند ذكر اسمعيل بن عبدالخالق و يفهم من بعض الضوابط ايضاً.

و لأنّه يحصل النفع للفقراء(٤) و لأنّ نجاسة الميتة و تحريمها ذاتية بخلاف الصيد

و لأنّ الظاهر ان الاثم يرتفع بالفداء على تقدير التحريم لانّه كفارة.

و الذى يدل على رجحان الميتة هو أنّه قد جوّز اكله بصريح الكتاب مع الاضطرار بخلاف الصيد.

و أنّه يلزم هنا صرف المال و الاصل عدمه، و لأنه قد يستلزم قتل الصيد و امساكه و اكله، و كلّه محرمات، و اكل الميتة محرم واحد.

و رواية اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام، انّ علياً عليه السّلام كان يقول: اذا اضطر المحرم الى الصيد و الى الميته فليأكل الميتة التى احل الله له(٥).

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٣) والسند كما فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير و زرارة.

(٤) لاجل لزوم الفداء.

(٥) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١.

....

و رواية عبدالغفار الجازى، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها و وجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة و يترك الصيد(١) و حملها الشيخ على احتمال التقيّة، و أنه قد لا يكون قادراً على الصيد و ان كان مضطراً اليه، و على غير القادر بالفداء،و على أنه يحتمل ان يكون وجد الصيد غير مذبوح فيحتاج الى ذبحه فيصير كالميتة و الميتة حينئذٍ أولى.

و الكل بعيد الاّ الاخير و هو مذهب البعض،و ذلك غير بعيد بحسب المعنى، يعنى اذا احتاج الى ذبحه فيلزم ارتكاب المحرمات اكثر، مع أنه قد يؤل الى الميتة.

و يمكن ترجيح الاول(٢) بكثرة الأخبار و اعتبار الاسناد فان الاولى منها(٣) فيها اسحق والثانية(٤) مرسلة عن محمد بن الحسين و الاسناد اليه غير ظاهر و ان كان الظاهر أنه ابن ابى الخطاب الثقة.

و بالتعليل فى الاخبار الاول(٥) و ردّ التعليل الثانى(٦).

و بانّ الاضطرار غير معلوم كمامرّ، و صرف المال بالدليل يدفع الاصل، و يوجب االثواب، و الاستلزام انما هو فى بعض الصور، و هو لا يوجب العموم، على

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٢.

(٢) يعنى اولويّة اكل الصيد من الميته (منه ره) كذا بخطه فى هامش بعض النسخ الخطية.

(٣) محمد بن الحسن الصفارعن محمد بن عبدالجبارعن اسحاق.

(٤) طريق الشيخ الى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب (كما فى جامع الرواةصحيح راجع ج٢ ص٥١٤).

(٥) والمراد بالتعليل، التعليل المذكور فى الروايات من قوله عليه السّلام: ايّهما احبّ اليك ان تأكل من مالك اوالميته؟ قلت: آكل من مالى، قال: فكل الصيد وافده.

(٦) والمراد بالتعليل الثانى، هو قوله عليه السّلام فى رواية منصور، قلت: الصيد، لان الصيد محرم على المحرم الخ.

و يقدّم قول مدّعى ايقاع العقد فى الاحلال، لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته.

أنه قد يكون محرّم واحد افحش من عدّة محرمات، فلا يدل على الرجحان، و مع ذلك يمكن القول به و الجمع بين الاخبار، بل الظاهر انّما النزاع فى الترجيح اذا كان الامر دائراً بين اكل الميتة و الصيد، لا ذبحه و امساكه و اكله فتأمل، الله يعلم.

قوله: «ويقدم قول مدّعي الخ». من فروع عدم جواز ايقاع عقد النكاح، و عدم صحته حال الاحرام، تقديم قول مدعى ايقاعه حال الاحلال مع يمينه من الزّوجين، على تقدير عدم البينة و اتفاقهما على وقوعه، و ادّعاء احدهما الايقاع فى الاحرام، فلا يصح و الآخر حال الاحلال فيصح.

لتقديم قول من يدعى المباح، و الصحة، لحمل افعال المسلمين على ذلك، لانّ الاصل فى العقد هو الصحة.

و لا فرق فى ذلك بين كون الدعوى فى الوقوع فى الاحرام و بعده و لا بين كون الاحرام لهما او لاحدهما و لا بين كون مدّعى الفساد هو الزوج او الزوجة الا أنّه يلزمه فيما بينه و بين الله لو كان صادقاً احكام معتقده و العمل به، فلا يجوز لها طلب المهر و النفقة و لا التمكين بل تكون مكرهة لذلك، و ان كان يلزمها احكام الزوجية بحسب الظاهر، و يظهر (يقهر خ ل) عليها، و كذا الزوج فيلزم ايصال المهر و النفقة اليها، ولو كان بطريق الهدية والصلة على الاحتمال.

و فيها اشكال لتضاد الأحكام و أيضاً يلزم الضرر فانها لو لم تطلب النفقة يتعذر عليها المعيشة وتتضرر بعدم الزوج حيث لا يجوز لها التزويج.

و يمكن ان يجوز لها النفقة و الكسوة و السكنى فى الجملة للتعذر و عوضاً عن بضعها و امثاله فى الشرع كثيرة فتأمل.

و يشكل اصل الحكم فى صورة يكونان جاهلين بعدم جواز العقد حال

ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل.

و يجوز مراجعة الرجعية.

الاحرام فانه لا يتم الدليل حينئذٍ وهوظاهر.

فيمكن (وظ) الحكم بالفساد لو كان الدعوى فى وقوعه قبل الاحرام و بالصحة اذا كان بعده، لاصل عدم تحقق الزّوجية الا فى المحقق و اصل عدم وقوع العقد.

و يمكن البطلان مطلقا لان الاصل عدم الزوجية حتى يتحقق شرعاً و ما تحقق وقوعه فى زمان يصح شرعاً فيقدم قول المنكر مطلقا.

وينبغى ايقاع الطلاق على تقدير كونه محقافى دعوى الزوجيّة فيما بينه و بين الله.

قوله:«ولواوقعه الوكيل الخ». اى لا يجوز و لا يصحّ النكاح للمحرم بوجه و ان اوقعه وكيله المحل وان كانت الوكالة حال الاحلال، اذ لا صلاحية للزواج للمحرم شرعاً و لان الوكيل بمنزلة الموكل المحرم و لا فرق بين كونه زوجاً و زوجة.

و الظاهر ان دليلهم فى ذلك هو الاجماع و بعض الاخبار الدالة على عدم صحة النكاح للمحرم(١) على الاجمال فتأمّل.

قوله:«و يجوز مراجعة الرجعيّة الخ» و يجوز للمحرم ان يراجع حال احرامه مطلقته الرجعيّة سواء كان الطلاق فى الاحرام ام لا و سواء كانت محرمة ايضاً ام لا.

لعموم ادلّة الرجعيّة (الرجعة ظ)(٢) وللاصل، و عدم دليل التحريم، اذ لا دليل الاّ على النكاح و العقد و الرجعة ليس بعقد و لا نكاح، بل الرجعيّة حال الاحرام فى حكم الزوجيّة، للاجماع المنقول فى المنتهى فيه و فى جواز مفارقة النساء

(١) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢ وغيره من ابواب اقسام الطلاق.

و شراء الاماء.

و يقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه

ولو فقد غير السراويل [جاز] لبسه.

و لا يزرّ الطّيلسان لواضطر اليه.

بالطلاق و الخلع والظهار و اللعان و غير ذلك من اسباب الفرقة.

لقول(١) ابي عبدالله عليه السّلام: المحرم يطلق و لا يتزوج(٢).

و يجوز له ان يشترى الجارية و ان كان بقصد التسرى بعد الاحرام لمامرّ و للاجماع المنقول فى المنتهى.

و لصحيحة سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع (يبيعها خ ل) قال: نعم(٣).

و لكن لا ينبغى الشراء بقصد الوطى حال الاحرام.

قوله: «و يقبض على انفه الخ» هذا من فروع الطيب، و قدمرّ ما يمكن ان يستفاد منه فتذكر.

قوله: «ولوفقد غير السراويل لبسه». قد مضى دليل تحريمه مع وجود الازار، و جوازه مع فقده، فتذكر.

قوله: «ولا يزرالطيلسان الخ». هذا فرع تحريم الزّر، و قد تقدم، و الظاهر جواز لبس الطيلسان من غير ضرورة ايضاً.

لصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور؟ فقال: نعم، و فى كتاب علي عليه السّلام، لا يلبس

---

(١) دليل لقوله قدس سره: سواء كان الطلاق فى الاحرام ام لا.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

و يحوّل القملة الى موضع آخر من بدنه و يلقى الحُلمّ و القراد.

و المرأة تسفر عن وجهها و يجوز أن تلق القناع من رأسها الى طرف أنفها.

طيلساناً حتى ينزع ازراره، فحدثنى ابى أنّه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه(١).

و فى حسنة الحلبى، مثل ذلك و قال: انّما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل، فامّا الفقيه فلا بأس ان يلبسه(٢).

و الذى يفهم منها عدم جواز الزر لا اللبس، فان الظاهر منها و من الاصل هو جواز اللبس مطلقا فتقييد المصنف(٣) محل التأمل، و لهذا قال فى الدروس: و على القولين(٤) يجوز لبس الطيلسان و يحرم الزّر و الخلال(٥).

كأنّ تحريم الخلال للقياس على الزّر فتأمل.

قيل: الطيلسان ثوب منسوج بطريق المخيط يحيط بالبدن.

قوله: «ويحول القملة الخ». قدمرّ دليله و تفصيله فتذكر، قيل: القراد بالضم معروف، و الحلمة محرّكة كباره.

قوله: «والمرأة تسفر عن وجهها الخ». هذا اشارة الى ما يحرم على المحرمة، و هو تغطية وجهها.

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٣) بقوله: لو اضطر اليه.

(٤) قال فى الدروس: يجب تركه (اى المخيط) على الرّجال و ان قلت الخياطة فى ظاهر كلام الاصحاب، و لا يشترط الاحاطة و يظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام فعلى الاوّل يحرم التوشح بالمخيط و التدثر و على القولين الاحاطة:وعدمها يجوز لبس الطيلسان الخ (ص١٠٧).

(٥) الخلال بالكسر، العود الذى يخل به الثوب (ص).

....

قال فى المنتهى: و هو قول علماء الامصار، و لا نعلم فيه خلافاً، الاّ ما روى عن اسماء أنّها كانت تغطى وجهها وهى محرمة(١).

و يحتمل أنّها كانت تغطيه بالسّدل(٢).

هذا خلاف الظاهر، اذ لا خصوصيّة للسّدل بها(٣) و احرام المرأة فى وجهها فتأمل، و ازالة المروحة فى الرواية المتقدّمة(٤).

و التغطية المحرمة هى التى تكون على الوجه المتعارف غير السدل، فانّه لا خلاف فى جوازه كما يفهم (فهم خ ل).

و قال فى المنتهى: لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرّجال قريباً منها، سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف أنفها و لا نعلم فيه خلافاً.

فكأنّه اجماعى، الاّ ان تقييده بقيدين، الحاجة، و الى الانف، كلاهما محل التأمل لعدمها فى اكثر الروايات مثل صحيحة حريز قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن(٥).

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة(٦).

---

(١) الموطأ ج١ كتاب الحج (٦) باب تخمير المحرم وجهه حديث ١٦ و لفظ الحديث هكذا: عن فاطمه بنت المنذر انها قالت كنّا نخمر وجوهنا و نحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر.

(٢) سدل ثوبه يسد له بالضم اى ارخاه (ص).

(٣) فى بعض النسخ المخطوطة زاد بعد قوله: (للسدل بها) ما هذا لفظه: و فعلها ليس بحجة و لعل المراد به هو التظليل بالمروحة و نحوها لما روى انّ اباجعفر عليه السّلام مرّ بامرأة استترت بمروحة امات عنها (راجع الوسائل ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية٣) و دليل التحريم هو الاجماع المستند الى بعض الاخبار المجملة الغير الصحيحة مثل المحرم لا تتنقب و احرام المرأة فى وجهها (راجع الوسائل ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية١).

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ .

(٥و٦) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٦ و٨.

....

قيدالركوب غيرظاهرالوجه مع خلوغيرهاعنه من الروايات وكذاكلام الاصحاب

و صحيحة زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام: الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب، قال: نعم و لا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لابأس ان تغطى وجهها كلّه عندالنوم(۱).

و ظاهر قوله و المرأة الخ عام فيمكن ان يراد بالتغطية حينئذٍ السدل للاجماع المتقدم و يحتمل التخصيص بحال النوم عن الذباب كما يشعر به اوّل الخبر و آخره كما فى الكافى فتكون محمولة على الضرورة.

و بالجملة القيد الاوّل(۲) غير موجود فى اكثر الروايات و الثانى موجود كما فى المتن و بعض الروايات.

مثل صحيحة عيص بن القاسم قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: ثم المرأة المحرمة الى قوله: و تسدل الثوب على وجهها قلت: حدّ ذلك الى اين؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر(۳).

وحملت هذه الروايات(الرواية خ ل) على التخيير والجواز والظاهر عدمها لما عرفت.

ثم الظاهر ان اصابة الثوب الى الوجه لا يضرّ، و لا يوجب الكفارة، و لا يجب التجافى كما اختاره فى المنتهى و نقل عن الشيخ وجوب ذلك و الكفارة بدم لو لم يُزِلْه بسرعة، ثم قال: الوجه عندى سقوط هذا لأنّه ليس بمذكور فى الخبر، مع انّ الظاهر خلافه، فانّ سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة، فلو كان شرطاً لبيّن لأنّه موضع الحاجة هذا واضح.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۵ من ابواب تروك الاحرام الرواية ۵ و لزرارة رواية اخرى فى الباب ۵۹ من تلك الابواب الرواية۱.

(۲) المراد بالقيد الاوّل هى الحاجة وبالثانى الى الانف.

(۳) الوسائل الباب ۴۸ من ابواب تروك الاحرام الرواية ۲.

....

و لكن ما بقى حينئذٍ فى تحريم ستر الوجه معنى واضح سوى ما اشرنا اليه، و الاحوط عدم الاصابة بوضع عود و نحوه كما يفعلونه اهل المدينة المشرفة.

و كذا الظاهر وجوب ستر جزء من الوجه ـ من باب مقدمة وجوب ستر الرأس ـ فى الصلاة كما اختاره فى المنتهى لا كشفه من باب مقدمة كشف الوجه، لانها عورة، و لان فى وجوب الكشف ما عرفت، و الأولى اختيار السدل حينئذٍ و قال فيه ايضاً: يجوز ستر وجهها (سترها وجهها خ ل) من الرجال بثيابها.

و لرواية سماعة(١) (فى الفقيه) عن الصادق عليه الصلاة و السّلام قال: و ان مرّبها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس(٢).

هذا مؤيّد لما قلناه من عدم الاحتياج الى قيد الحاجة للسدل و المعنى المراد بالتغطية كازالة المروحة.

و امّا الرّجل فالظاهر انه لا يحرم عليه ستر وجهه على ما يفهم مما تقدم، و يكره ستر فوق الانف من اسفل.

لما رواه حفص بن البخترى و هشام بن الحكم (كانه فى الصحيح فى الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل. وقال: أضح لمن احرمت له(٣) ولصحيحة معاوية فيه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه قال: يعنى من أسفل(٤).

---

(١) قال فى المنتهى: الخامس يجوز لها ان تستر بثوبها من الرّجال، رواه ابن بابويه عن سماعة عن الصادق عليه السّلام، قال: و ان مرّبها الخ، و على هذا فما فى النسخ المخطوطة و المطبوعة: (ولرواية سماعة) تكون (الواو) زائدة.

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١٠.

(٣و٤) الوسائل الباب ٦١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢و١.

ويكره لبس السّلاح اختياراً.

ويدلّ على عدم كراهة ستر الوجه عن حرّ الشمس مع الاذى.

صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول لابى وشكى اليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى ان استتر بطرف ثوبى قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب خ ل) رأسك(١).

وظاهر عدم وجوب الكفارة حينئذٍ.

وفى الصحيح عن حريز انه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته (على زاملته كا) قال: لا بأس بذلك(٢) وعن منصور بن حازم قال: رأيت اباعبدالله عليه السّلام وقد توضأ وهو محرم، ثم اخذ منديلاً فمسح به وجهه(٣).

وفيها اشعار بعدم تحريم ستر الوجه وفى الاخير بعدم المبالغة فى كراهة التمندل كمامرّ.

قوله: «ويكره لبس السلاح الخ». دليل عدم تحريم لبس السلاح الاصل وعدم نص فى المنع ودليل الكراهة الظاهر انه الاجاع على المرجوحيّة حين عدم الحاجة، كالاجاع على الرجحان مع الاصل، ومفهوم الروايتين الآتيتين، وقيل: بالتحريم حال الاختيار لمفهوم صحيحة عبيدالله بن علي الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام: ان المحرم اذا خاف العدوّ فلبس السلاح فلا كفارة عليه(٤) وصحيحة

---

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ وفى الكافى والتهذيب عن الحلبى كما فى الوسائل ايضاً.

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

و الاحرام فى السود.

عبدالله بن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام ايحمل السلاح المحرم؟ فقال:اذا خاف المحرم عدوّاً او سرقاً. فليلبس السّلاح(١).

و مفهوم الشرط حجة عند الاكثر، كما ثبت فى الاصول، قال فى المنتهى: دليل التحريم دليل الخطاب و هو ضعيف عندنا-مع اثباته حجيّة مفهوم الشرط، لعلّه يريد أنّه ليس بشرط بل ظرف كما هو ظاهر (اذا) او أنّ ذلك انما يكون حجّة لو علم عدم سبب اصلاً لاختيار القيد او ما علم سبب آخر، و هنا معلوم ذلك، و هو الاحتياج حين العدوّ و عدمه عند عدمه، او أنّه انما ذلك لو علم السببيّة او ظن، و هنا غير معلوم كون سبب الجواز هو الخوف او أنّ مفهوم الأول ثبوت الكفارة مع عدم الخوف، و لا نعلم القول بالوجوب المستلزم لتحريم اللبس لو سلم حينئذٍ و مع القول به الكفارة الثابتة بالمفهوم اعم من الوجوب و الندب، لانه قد يكون المراد نفى وجوبها وندبيّتها حين الخوف فع عدمه لا يثبت الوجوب بل احدهما و يسقط الوجوب بالاصل و يبقى الاستحباب و مفهوم الثانية عدم رجحان اخذ السّلاح مع عدم الخوف، لانّ الظاهر أنّ منطوقها رجحان الأخذ معه، فينتفى بانتفائه كما هو مقتضى المفهوم.

و بالجملة الاصل دليل قوى و لا يرتفع بمحتمل فتأمل.

و امّا دليل كراهة الاحرام فى السواد فهو الاصل، مع المنع فى الرواية المحمولة على الكراهة، لعدم الصحة، و القول بالتحريم.

و هى ما روى عن ابى عبدالله عليه‌السّلام: لا يحرم فى الثوب الاسود و لا يكفن به الميت(٢).

---

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الاحرام الرواية ١ والرّاوى هو الحسين بن مختار عن ابى

←

و المعصفر.

و عن اميرالمؤمنين عليه الصلاة و السّلام قال: فيما علّم اصحابه: لا تلبسوا السواد فانه من لباس فرعون(١).

و فى رواية اخرى أنّه من لباس اهل النّار(٢).

و قد استثنى منه الخف و العمامة و الكساء فيما تقدم(٣) فتأمل، و الاجتناب احوط.

و يحمل ما ورد فى الرواية من فعلهم عليهم السّلام على التقية و الضرورة او للرّعب فى الحرب.

كما نقل ان اباعبدالله عليه السّلام حين اتاه رسول ابى العباس لبس ممطراً(٤).

و قريب منه دليل كراهة المعصفر مع التصريح بالجواز فى الاخبار.

و فى رواية ابان بن تغلب قال: سأل اباعبدالله عليه السّلام اخى و انا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر، ثم يغسل، ألبسه و انا محرم؟ قال: نعم ليس العصفر من الطيب، و لكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس(٥).

و انّه مستلزم لترك الابيض المرغب فيه و أنّه لون يشبه السواد من حيث اللون و أنّه للزينة، و ليس الاحرام محلها، و يمكن كون ترك التقية فى الجملة.

لابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: يحرم الرجل بالثوب الاسود؟

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب لباس المصلّى الرواية٥.

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية٧.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب لباس المصلّى الرواية ١ عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: يكره السواد الّا فى ثلاثة الخف والعمامة والكساء، و غيرها من الروايات، فراجع.

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب لباس المصلّى الرواية ٧ و الممطر فيها، ما يلبس فى المطر يتوقى به و منه الحديث فدعا بممطر احد وجهيه اسود و الآخر ابيض فلبسه (مجمع البحرين).

(٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية٥.

و الوسخة.

و فى الرواية الصحيحة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر و المرفقة الصفراء(١).

وهى مشعرة بكراهة المعصفر فى الاحرام فتأمل و قيد كراهة المعصفر و سائر الالوان غير السواد بالمشبع فى الدروس و قال بعدم كراهة غير المشبع كالمشق (كالممشق خ ل)(٢) للنص اشارة الى ما روى فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السّلام قال: سمعته و هو يقول كان علي عليه السّلام محرماً و معه بعض صبيانه، و عليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطاب، فقال: يا اباالحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السّلام: ما نريد احداً يعلّمنا بالسّنة، انما هما ثوبان صبغا بالمشق، يعنى الطين(٣).

و من طريق العامة عن عمر بن الخطاب انه ابصر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين و هو محرم فقال ما هذه الثياب؟ فقال له علي بن ابى طالب عليه السّلام: ما أخال احداً يعلمنا بالسّنة، فسكت عمر(٤).

فيه ما فيه و دليل كراهة الاحرام فى الوسخة.

هو صحيحة العلا بن رزين قال: سئل احدهما عليهما السّلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال: لا و لا أقول أنّه حرام ولكن تطهيره أحبّ الىّ و طهره غسله(٥).

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ و فى الفقيه و التهذيب و الوسائل عن ابى جعفر عليه السّلام.

(٢) المشق بالكسر المغرة و هو طين احمر و منه ثوب ممشق اى مصبوغ به.

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) لم نجده بهذا العبارة.

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

و المعلمة(١).

والحنّاء للزينة.

والنقاب للمرأة.

والحمّام.

و كراهة المعلم ذكرها الاصحاب لعل دليله الاجماع و أنّه خلاف البياض.

و صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم؟ فقال: لا بأس به(٢).

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان يحرم الرّجل فى الثوب المعلم و تركه (و يدعه خ ل) احبّ الىّ اذا قدر على غيره(٣).

و امّا كراهة الحنّاء فقد مرّ البحث فيه مفصلاً فتذكر.

و امّا النقاب للمرأة فالمراد به غير ظاهر، فان اريد ستر الوجه على غير وجه السدل، فهو حرام لما تقدم، و ان كان مثل اللثام، فتحريم البعض ايّاها لما تقدم غير ظاهر، و قد عرفت عدم الصحة و الظهور لأنه كان دليلاً على تحريم الوجه على طريق المتداول مع استثناء السدل و بالجملة التحريم غير ظاهر، و الكراهة كأنّها للاجماع على مرجوحيّته مع الاصل.

و امّا كراهة الحمّام فكأنّه لاحتمال سقوط الشعر و الجلود.

و لصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس ان يدخل المحرم الحمّام(٤).

---

(١) الثوب المُعلم. المشتمل على عَلَم، و هو لون يخالف لونه ليعرف به

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

واستعمال الرّياحين.

وتلبية المنادى.

و رواية عقبة بن خالد ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل ـ (١) هى محمولة على الكراهة لعدم الصحة و لصحيحة (٢) معاوية المتقدمة (٣) و قد تقدم استعمال الرياحين.

و امّا تلبية المنادى فقد ورد المنع عنها فى صحيحة حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ليس للمحرم ان يلبّى من دعاه حتّى ينقضى (يقضى خ ل) احرامه قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد (٤).

و ظاهره التحريم كأنّه لا قائل به، و يؤيده عدم وجوب قول: يا سعد.

---

(١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) عطف على قوله: لعدم الصحة.

(٣) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٩١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

المطلب الرابع: فى الكفارات وفيه مقامان

المقام الاول: فى كفارة الصيد.

فى النّعامة بدنة او يفضّ(١) البدنة على البرّ.

قوله:«في النعامة بدنة الخ». دليل وجوب الكفارة -فيما له مثل من النعم مثل النعامة- الآية(٢).

و الاخبار مثل صحيحة ابى الصباح الكنانى (الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن (فى خ ل) قول الله عزوجل فى الصيد: من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم؟ قال: فى الظبي شاة، و فى حمار وحش بقرة، و فى النعامة جزور(٣).

و صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال فى(عن خ ل) قول الله

---

(١) يفض. يفرق

(٢) قال الله تعالى: يا أيّها الّذينَ آمَنوا لا تَقتُلوا الصّيدَ و أنتم حُرُمٌ و مَن قَتَلَه مِنكُم مُتَعمِداً فَجزاء مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ الآية (المائدة٩٥).

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

و يطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع، و الفاضل له و لا يلزمه الاتمام لو أعوز.
او يصوم عن كل مسكين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً.

عزوجل: «فجزاء مثل ماقتل من النعم» قال: فى النعامة بدنة و فى حمار وحش بقرة و فى الظبى شاة و فى البقرة بقرة(١).

لعل المراد بالجزور و البدنة هنا واحد، او مخير فيهما، و قال فى الدروس: هما مرويان غير ان البدنة فى الصحيح(٢)والظاهران رواية ابى الصباح «الثقة» فى الجزور ايضاً صحيحة و قد سماها بها فى المنتهى فاجزائه قوى، و مؤيد، غير أنّ البدنة احوط، لانها مجزية بغير خلاف و دليلها اظهر صحة و اكثر و نقل فى الدروس عن النهاية اجزاء الجزور.

و كذا دليل كونها الاصناف الثلاثة-المذكورة في المتن من الهدى، و الاطعام، و الصيام- هوالآية و الاخبار الا ان ظاهر الآية هو التخيير لقوله تعالى: هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياماً(٣)و ظاهروضع (او) للتخيير كما يفهم من القرينة.

و من صحيح حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: كل شىء فى القرآن (او) فصاحبه بالخيار و يختار ماشاء و كل شىء فى القرآن: فمن لم يجد فعليه كذا فالاوّل (الاولى خ ل) بالخيار(٤).

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) لعل عدم تسميتها فى الدروس بالصحة، وجود ابى الفضل، كأنّه ما علم انّه سالم الحناط الثقة، كما صرّح به فى الخلاصة، او كانت فى نسخته ابى الفضل مصغراً، كما يوجد فى بعض النسخ، و هو وجه اظهرية صحة رواية حريز (منه ره) هكذا فى هامش بعض النسخ الخطيّة.

(٣) المائدة ٩٥.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية الكفارات الرواية ١ هذه قطعة من الرواية فراجعها.

....

و ظاهر اکثر الاخبار هو الترتیب مثل صحیحة جمیل عن محمد بن مسلم و زرارة (فی الفقیه) عن ابی عبدالله علیه السّلام فی محرم قتل نعامة قال: علیه بدنة فان لم یجد فاطعام ستین مسکیناً فان کانت قیمة البدنة اکثر من اطعام ستین مسکیناً لم یزد علی اطعام ستین مسکیناً و ان کانت قیمة البدنة اقل من اطعام ستین مسکیناً لم یکن علیه الاّ قیمة البدنة(۱).

و صحیحة ابی عبیدة (الثقة) عن ابی عبدالله علیه السّلام قال: اذا اصاب المحرم الصید و لم یجد ما یکفر من موضعه الذی اصاب فیه الصید قوّم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لکل مسکین نصف صاع فان لم یقدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوماً(۲) وغیرهما.

و ذهب الیه الشیخ المفید و الشیخ فی احد قولیه ولکن القول به مخالف للاصل و مستلزم للتأویل فی القرآن والحدیث مثل صحیحة حریز.

والقول بالتخییر ـ کما هو مذهب المصنف هنا و فی المنتهی ـ لا یستلزم الا مخالفة ظاهر الحدیث، علی أن فی التخییر ایضاً یصدق علیه ان علیه بدنة الخ و لیس الاحادیث صریحة فی عدم اجزاء غیر الاوّل فالاوّل بل ظاهرة و قد حملها المصنف علی اولویّته و مع ذلک قال فی الدروس: الترتیب أظهر.

ثم اعلم انّ ظاهر صحیحة ابی عبیدة المتقدمة، انّ الاطعام لکل مسکین نصف صاع و هو مدان.

و الاصل و صحیحة معاویة بن عمار ـ قال: قال ابوعبدالله علیه السّلام: من اصاب شیئاً فدائه بدنة من الابل فان لم یجد ما یشتری بدنة فاراد ان یتصدق فعلیه

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب کفارات الصید الروایة ۷.

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب کفارات الصید و توابعها الروایة ۱.

....

ان يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة ايّام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام يدلان على اجزاء مد واحد(١).

و يؤيده اخبار أخر مثل موثقة ابن بكير عن بعض اصحابه ثم يصوم لكل مدّ يوماً(٢).

و روايةُ علي بن ابى حمزة عن ابى بصير الصدقه مدّ لكل (على كل خ ل) مسكين(٣).

و لا يضر ضعفها و ضعف(٤) اطعام ستين مسكيناً الموجود فى الآية(٥) و الأخبار و كذا صدق التصدق الموجود فى الاخبار و ثبوت كونه مدّاً فى اكثر الكفارات فانّه لا يقدر مسكين على اكل مدّين يوماً غالباً مع ورود الاطعام الظاهر فى ذلك فى الاخبار.

و الجمع بين الادلة بحمل الاولى على الندب و اَحَد فَرْدَى الواجب فهو غير بعيد، و هو مذهب ابن بابويه و الحسن على ما نقل فى الدروس و الاوّل مذهب المتن.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها الرواية ٥ و ما نقله قطعة منها.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها الرواية ٣ و المنقول قطعة من الرواية.

(٤) هكذا فى جميع النسخ و لعل الصواب (صدق) بدل (ضعف) و هو عطف على قوله: والاصل و صحيحة معاوية بن عمار.

(٥) المجادلة ٤.

....

و ايضاً ان الظاهر من كلام الاصحاب كونه بالبُرّ و الآية و الاخبار خالية عنه و الطعام و الاطعام اعم، فلا يبعد اجزاء ما يصدق، و هو ظاهر، و الاحتياط لا يترك مطلقا.

و ايضاً الظاهر من كلام الاصحاب و الآية كون الصوم بقدر عدد المساكين، فيكون ستين يوماً فى بدل كفارة النعامة على تقدير ان يصيب ستين مسكيناً مع القدرة.

و كذا ظاهر مرسلة جميل عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً، فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً(١) هكذا وجد فى الفقيه(٢) و فى رواية جميل عن محمد بن مسلم و زرارة المتقدمة و ليس من قوله: (فان) الى قوله: (لم) فى المنتهى(٣)،و التهذيب(٤) لم يزد على اطعام ستين مسكيناً، فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الاّ قيمة البدنة، فان لم يقدر(٥) على اطعام ستين مسكيناً، و لا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوماً فليصم ثمانية عشر يوماً و لا شيء عليه، و كذلك فى البقرة و حمار وحش يصوم تسعة ايام و فى الظبي و ما اشبهه ثلاثة ايام و لعل بعض اصحابنا هو محمد بن مسلم و زرارة على ما

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) هكذا فى جميع النسخ، و الظاهر زيادة لفظة (واو) والعبارة هكذا: هكذا وجد فى الفقيه فى رواية جميل الخ راجع الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية٧.

(٣) هكذا فى جميع النسخ و الصواب فى الكافى بدل فى المنتهى.

(٤) اى و فى التهذيب بعد قوله عليه السّلام (فى مرسلة جميل) فاطعام ستين مسكيناً: (لم يزد على اطعام الخ).

(٥) من قوله: فان لم يقدر الى قوله: و ما اشبهه ثلاثة ايام، يحتمل ان يكون من كلام الشيخ قده لا من الرواية بقرينة عدم نقله فى الكافى مع أنّ الشيخ نقله من الكافى.

يشعر به صحيحة جميل المتقدمة المنقولة عن الفقيه، فتكون مسندة صحيحة فتأمل، و كذا صحيحة ابى عبيدة المتقدمة(١).

و رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن قوله تعالى: او عدل ذلك صياماً؟ قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً(٢).

و خرج الزائد(٣) بالاجماع و الاخبار و بقى الباقى.

و الظاهر انّ المراد بالتصدق فى هذه الرواية هو التصدق بالطعام لما هو ظاهر الآية و الاخبار الأخر.

فقول الحلبى ـ بوجوب التصدق بالقيمة، فان عجز فَضَّها على البُرّ، على ما نقل فى الدروس متمسكاً بهذه و نحوهاـ بعيد و مخالف لظاهرهما و للمشهور و صحيحة ابى عبيدة صريحة فى نفيه(٤).

الاّ انّ (٥) فى الاخبار ما يدل على ان الصوم هو ثمانية عشر فى النعامة على تقدير اختياره و العجز عن الطعام، و التسعة فى البقرة، و الثلاثة فى الشاة مطلقا، سواء كان قادراً على اكثر ام لا، و سواء كانت القيمة على تقدير الفض تصيب اكثر ام لا.

مثل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٦) فان لم يجد ما يشترى بدنة فاراد

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٨.

(٣) اى الزائد من الستين.

(٤) تقدم ذكرها.

(٥) استثناء من قوله فيا تقدم فى صدر الكلام: كون الصوم بعدد المساكين.

(٦) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١ صدرها: من اصاب شيئاً فدائه بدنة من الابل آه فراجع.

....

ان يتصدق، فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً الحديث.

و مثل رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى التهذيب و صحيحته فى الفقيه بتغييرما) حيث قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام: عن محرم اصاب نعامة (او حمار وحش قيه)؟ قال: عليه بدنة (قال يب) قلت: فان لم يقدر (على بدنة يب) ما عليه؟ قال: يطعم (فليطعم خ ل) ستين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق به (ما عليه قيه)؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، و الصدقة مدّ على كل مسكين، قلت: فان اصاب بقرة (او حمار وحش يب) ما عليه؟ قال: (عليه خ) بقرة، قلت: فان لم يقدر (على بقرة يب) قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به، قال: فليصم تسعة ايام، قلت: فان اصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة، قلت: فان لم يجد (شاة يب) قال: فعليه اطعام عشرة مساكين، قلت: فان لم يجد (لم يقدر على يب) ما يتصدق به، قال: فعليه صيام ثلاثة ايام(١) و هذه ظاهرة فى الترتيب، و قلة الصوم، قال فى التهذيب (فى آخر مرسلة جميل): هذا اذا لم يقدر على الاطعام، و لم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوماً، فامّا مع التمكن من ذلك فليس له الآ ذلك، و الذى يدل على جوازه عند الضرورة، ما رواه موسى بن القاسم، و ذكر رواية ابى بصير و صحيحة معاوية بن عمار اللتين اشرنا اليهما(٢) و انت تعلم أنّ مرسلة جميل ظاهرة فى وجوب الصوم على قدر ما يصيب الفداء فى النعامة و البقرة و الظبى، حيث صرّح

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠ بطريق الشيخ فى التهذيب و الرواية ٣ بطريق الفقيه.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠ و ١١.

....

فى الاول(١) و احال عليه الأخريان، فلا يحتاج الى قوله(٢) هذا اذا لم يقدر.

و أنّ فى الروايتين(٣) لادلالة على العجزعن ذلك بل ظاهرتان فى الاكتفاء بالمقدار الاقل مع القدرة.

و يمكن حمل المرسلة(٤) -مع تسليم ظهور اسنادها، و صحيحة ابى عبيدةالمتقدمة(٥)- على الاستحباب والفرد الافضل من فردى الواجب، فانّ حملها على العجز عن الصوم عن اكثر بعيد، الاّ أنّ الظاهر أنّ القائل به غير معلوم، مع مخالفة مضمونها للمشهور و الخبر(٦) و الآية(٧) من جهة الترتيب و قلة مقدار عدد الصوم، و احتمال الاستناد فى المرسلة، على ما اشرنا اليه (٨) مع ظهور صحيحة ابى عبيدة، فحملنا على العجز عن الصيام الزائد لذلك (٩) و يحمل المطلق على المقيّد فكأنه قيل فيها مثلاً: فان لم يقدر على ذلك و لا على الصوم بمقداره، صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً الخ فتأمل.

و ايضاً ان عدم وجوب الزائد على الستين صوماً و اطعاماً و كذا عدم اكمال النقص عنها ظاهر من الاخبار المتقدمة وكانه اجماعى.

---

(١) يعني صرح فى مرسلة جميل فى النعامة و احال عليه حكم البقرة و الظبي.

(٢) يعني الى قول الشيخ فى التهذيب: (هذا اذا لم يقدر).

(٣) عطف على قوله: ان مرسلة جميل، و هو اشكال آخر على كلام الشيخ ره.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الاحرام الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الاحرام الرواية ١.

(٦) اى خبر ابى بصير على نقل التهذيب.

(٧) المائدة ٩٦.

(٨) يعني بقوله فيما تقدم: و لعل بعض اصحابنا، هو محمد بن مسلم و زرارة على ما يشعر به صحيحة جميل المتقدمة الخ.

(٩) اى لاجل مخالفتها مع المشهور والخبر والآية.

و فى فرخها من صغار الابل.

و فى بقر الوحش و حماره بقرة، او يفض الثمن على البّر و يطعم ثلاثين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع، و الفاضل عن ثلاثين له، و لا يلزمه الاكمال لو أعوز أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً، فان عجز صام تسعة ايّام، و فى الظبي شاة او يفضّ ثمنها على البر، و يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّين، و الفاضل عن عشرة له، و لا يلزمه الاكمال، او يصوم لكلّ مسكين يوماً فان عجز صام ثلاثة ايام.

و ان ظاهر الآية و بعض الاخبار وجوب ما يصيب القيمة و كذا بدله من الصوم، و لا يبعد كونه احوط.

قوله: «وفى فرخها الخ». اى كفارة قتل صغار النعامة صغار الابل، و الظاهر ان البدل ايضاً كبدل الكبير.

لعل الوجه هو المماثلة المفهومة من الآية الشريفة و يحتمل وجوب ما فى الكبير بعينه، لصدق قتل النعامة فدليله دليله.

و الاوّل انسب بالاصل و الآية، و الثانى بالاحتياط، و هومختار الدروس.

قوله: «وفى بقرة الوحش الى قوله: وفى الثعلب». البحث فيه ظاهر من البحث فى النعامة، الاّ انّ فى الحمار فى روايتى ابى بصير المتقدمة(١) و سليمان بن خالد الآتية(٢) بدنة مع انّ الظاهر صحتها، و نقل فى الدروس القول عن الصدوق بها فى الحمار، لصحيحة ابى بصير المتقدمة، فالتخيير مع اولوية البدنةغير بعيد، لعله مقصود الصدوق لوجود البقرة فى الصحيح، كما عرفت، فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠.

(٢) سيأتى نقلها.

و فى الثعلب و الارنب شاة.

قوله: «وفى الثعلب والارنب شاة». ادعى الاجماع فى المنتهى على وجوب الشاة فى الارنب، لعله لا قائل بالفرق.

و يدل عليه ايضاً صحيحة احمد بن محمد البزنطى (فى الفقيه) قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً؟ فقال: فى الارنب دم شاة(١).

و ما روى فى الفقيه (صحيحاً) عن ابن مسكان عن الحلبى (لعله عبدالله بقرينة نقله عن الحلبي) قال:سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الارنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة هدياً بالغ الكعبة(٢).

لعل السكوت عن الثعلب لظهور الاتحاد فى الحكم، فتأمل.

و يدل عليه رواية ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن محرم قتل ثعلباً؟ فقال: عليه دم قلت: فارنباً؟ قال: مثل ما فى الثعلب(٣).

و لا يضر ضعفها(٤) بعلي بن ابى حمزه و ابى بصير للشهرة و ظهور قبولها عند الاصحاب و عدم ظهور القائل بالفرق فتأمل.

و لا يضر ايضاً ما يدل على القيمة فيها من رواية سليمان بن خالد قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: فى الظبي شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته(٥).

لوجوب تخصيصها بما تقدم من (مع ظ) امكان المناقشة فى صحتها،

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٤) سندها (كما فى الكافى) هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير.

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

....

واشتمالها على البدنة فى الحمار مع عدم ظهور القائل بها الاّ الصدوق على ما نقل فى الدروس، مع احتمال التخيير بين الشاة والقيمة جمعاً بينهما.

ثم على تقدير وجوب الشاة فيها لو عجز عنها هل لها بدل ام لا قال المصنف فى المنتهى: قال قوم: ان الثعلب مثل الظّبى و لم يثبت.

و يمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه الصلوة والسّلام فى رواية معاوية بن عمار: و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام (فصيام خ ل) ثلاثة ايام(١).

و بقوله عليه السّلام فى حديث ابى عبيدة: اذا اصاب المحرم الصيد الحديث(٢).

و بحديث محمد بن مسلم(٣) عن ابى جعفر عليه السّلام و قد تقدمت كلّها.

ثم قال: و نحن فى هذا من المتوقفين، ثم قال: فى الارنب ايضاً فقال قوم من اصحابنا ايضاً: مثل ما فى الظبى و يمكن الاحتجاج عليه بمثل ما (بما خ ل) احتججنا لهم فى الثعلب، و التوقف هناك آت هنا.

لعل وجه التوقف الاصل و عدم التخصيص فى الروايات و احتمال ما تقدم منها التخصيص بالنعامة و البقرة و الحمار الوحشيين و الظبى اللاتى لهم امثال كما يشعر به رواية محمد بن مسلم، لأنّها كانت فى تفسير الآية، و الظاهر عدم صدق ما له مثل، على الارنب و الثعلب لكن ظاهر الأخبار هو العموم خصوصاً الاوّلين، و لا يضر كون الأخيرة(٤) فى جواب السؤال عن تفسير الآية لانّه انّما

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧.

(٤) اى حديث محمد بن مسلم.

و فى كسر بيض النعام [النعامة] لكلّ بيضة بكرة(١) من الابل ان تحرّك الفرخ، و الاّ أرسل فحولة الابل فى اناث بعدده فالنّاتج هدى.

الاعتبار بعموم الفاظهم عليهم السّلام و خصوصيّة السبب ليست بمخصصة كما ثبت فى الاصول على انه لا يبعد صدق ما له المثل عليهما ايضاً فاحتجاجه ره قوى، و وجه التوقف ضعيف على ما يظهر، و هو اعرف.

قوله: «وفى كسر بيض النعامة الخ». دليل وجوب البكرة من الابل كفارة عن كسر كل بيضة النعامة مع تحرك فرخها فيها و ارسال الفحول التى يكفى للنزو عادة فى الاناث بعدد البيضة المكسورة مع عدم التحرك وجعل ما ينتج هدياً للكعبة ـ هو الاجماع المدعى فى المنتهى.

ويدل عليه ايضاً الروايات، مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من اصاب بيض نعام و هو محرم فعليه ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل فأنّه ربما فسد كلّه وربما خلق كله و ربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة(٢).

قال فى التهذيب: و روى ان رجلاً سأل اميرالمؤمنين على بن ابي طالب عليه السّلام فقال له يا اميرالمؤمنين: انى خرجت محرماً فوطَئَتْ ناقتى بيض نعام و كسَرَتْه فهل علىّ كفارة؟ فقال: له امض فاسئل ابنى الحسن عنها و كان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السّلام: يجب عليك ان ترسل فحولة الابل فى اناثها بعدد ما انكسر من البيض فانتج فهو هدى لبيت الله عزوجل فقال له اميرالمؤمنين عليه السّلام يا بنى كيف قلت ذلك و انت تعلم انّ الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا اميرالمؤمنين: و البيض ربّما امرق

---

(١) البكرة بفتح الباء الفتاة من الابل

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

....

او كان فيه ما يمرق، فتبسّم اميرالمؤمنين عليه السّلام و قال له: صدقت يا بنى ثم تلا: ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم(١).

و رواية علي بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل اصاب بيض نعامة (نعام خ ل) و هو محرم؟ قال: يرسل الفحل فى الابل على عدد البيض، قلت: فان البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة و ان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجدابلاً، فعليه لكل بيضة شاة، فان لم يجد تصدق (فالصدقة يب) على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان لم يقدر (فان لم يجد يب) فصيام ثلاثة ايام(٢).

و حملنا على البيض التى تحركت فراخها للاجماع المتقدم، و للجمع بينها

و بين صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك ؟ قال: عليه لكل فرخ قد تحرك ، بعيرينحره فى المنحر(٣).

لعل المراد بالبعير هو البكرة او اعم، و ان كان غيرها تكون البكرة احد افراد الواجب للاجماع على اجزائها.

و لرواية سليمان بن خالد قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: فى كتاب علي عليه السّلام فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الابل(٤).

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.
(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

فان عجز ففى كلّ بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين.
فان عجز صام ثلاثه ايام.

كأنها صحيحة اذ ليس من فيه شيء الاّ سليمان، و قد وثقة المصنف فى الخلاصه و ان نقل ما فيه.

و يؤيّده اشارةٌ ما ـفى اخبار الارسالـ على عدم التحرك ، حيث قال: ربما يفسد كله، و فى اخبار وجوب البعير ان تحرك الفرخ.

قيل: البكر الفتى من الابل و الانثى البكرة، و الجمع بكار، مثل فرخ و فراخ، وبكارة ايضاً مثل فحل وفحال.

و يفهم مما تقدم عدم الفرق بين كسره بنفسه وبدابته.

و يؤيده صحيحة ابى الصباح الكنانى (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم و طيء بيض نعام فشدخها فقال: قضى فيها اميرالمؤمنين عليه السّلام ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة و قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك و انت محرم، فعليك فداءه(١).

و امّا دليل الشاة ـعلى تقدير العجز عن الارسال ثم اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ مما يطعم ثم صوم ثلاثة ايامـ فهو ما فى آخر رواية على بن ابى حمزه المتقدمة: و ان لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام(٢).

مؤيدة بالشهرة بل لا يبعد كونه اجماعياً، و يمكن الاستدلال ببعض الاخبار

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.

و فى كسر بيض القطا و القبج لكلّ بيضة مخاض من الغنم ان تحرّك ، و الا ارسل فحولة الغنم فى اناث بعدده فالنّاتج هدى.

المتقدمة ايضاً فتذكر وافهم.

فلا يضر ضعف رواية علي بن ابى حمزة به و بسهل بن زياد(١).

فمعنى قوله(٢): (فان عجز) اى عن الارسال كما هو ظاهر الرواية و حينئذٍ(٣) لم يعلم حكم العجز عن البكرة.

و يحتمل ما فى الارسال بالطريق الاولى(٤) و عدم شيء بالكلية، للاصل وعدم الدليل.

و يمكن كون المراد العجز عن البكرة و نحوها و من الارسال فى محلها و هو محتمل ظاهر و لكن ليس فى رواية علي بن حمزة الاّ الاول.

هذا كله فى البيض مع الفراخ او احتماله.

و اما مع ظهور الفساد و كون الفرخ ميتاً فيه قبل الكسر او عاش بعده سوياً، فلا شيء لما يشعر به الاخبار المتقدمة، من عدم شيء مع الفساد فافهم و للاصل و عدم اتلاف شيء من الصيد و لا قيمة لقشر البيض و قد صرح به فى المنتهى و نقل عن العامّة قيمة القشر و رده بأنّه مثل الخشب و الحجر و بانه لو نقب (ثقب خ ل) البيضة واحد و اخرج ما فيه ثم كسر قشرها آخر لم يكن عليه شيء.

قوله: «وفى كسر بيض القطا والقبج لكل الخ». قيل القطا جمع قطاة

---

(١) سندها (كما فى الكافى) هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابى حمزة.

(٢) يعنى فى كلام المصنف قده.

(٣) يعنى بعد ما حمل كلام المصنف ره على حكم العجز عن الارسال، لم يعلم حكم العجز عن البكرة.

(٤) يعنى يحتمل ان يجب ما وجب فى صورة العجز عن الارسال (وهو شاة لكل بيضة) فى صورة العجز عن البكرة ايضاً بالطريق الأولى، و يحتمل عدم وجوب شيء اصلاً للاصل و عدم الدليل.

فان عجز فكبيض النعام.

وهومعروف كالقبج، و المخاض ما من شأنه الحمل، لعل المراد به هنا البكرة وهى الصغيرة من الغنم لما سيأتى من التصريح به فى المنتهى.

و دليل المسألة كأنّه الاجماع مؤيّداً بما رواه فى الصحيح عن سليمان بن خالد و منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السّلام، قالا: سألناه عن المحرم وطئ بيض القطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل(١) و رواية ابن رباط، عن بعض اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن بيض القطاة؟ قال: يصنع فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل(٢).

و رواية سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل، و من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم(٣).

و حملت على تحرك الفرخ بمثل ما تقدم فى بيض النعام فتأمل.

قوله: «وان عجز فكبيض النعام». كأنّه مضمون كلام الشيخ(٤) و فى معناه تأمل، فان ظاهره أنّه اذا عجز عن الشاة فى التحرك و الارسال فى غيره، يكون عليه شاة.

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ مع اختلاف فى السند و المتن، فان السند فى التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السّلام، قالا الخ (باب الكفارة عن خطأ المحرم الرواية ١٥٠).

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٤) كلام الشيخ فى التهذيب هكذا: قوله عليه السّلام: ـو من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم ـ لا ينافى الاخبار الاولة لأنّه انما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين اذا كان فى البيض فرخ كما قلنا فى بيض النعام: انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فرخ.

و في الحمام و هو كل مطوّق.

قال فى المنتهى: و عندى فى ذلك تردد، فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لاغير بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على مابيناه.

كأنّه اشارة الى ان المخاض هو البكرة فتكون شاة صغيرة، ثم قال: فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك، و امكان فساده و عدم خروج الفرخ منه، و الاقرب ان مقصود الشيخ ره بمساواته لبيض النعامة فى وجوب الصدقة على عشرة مساكين، وصيام ثلاثة ايام، اذا لم يتمكن من الاطعام، انتهى.

و يؤيّده انّ الكلام على تقدير العجز عن ارسال الغنم بالكلية، فكأنه عاجز عن الغنم، فكيف يوجب عليه شاة، فتقدير كلامه، فان عجز عن الشاة مطلقا كما قال فى النعامة، فان عجز عن الابل، فاذا كان بعد العجز عن الشاة فحكمه حكم النعامة بعدالعجز عن الشاة فهو الذى ذكره المصنف ره فلا شك فى كون ذلك مقصوده هنا(١) رحمه الله.

هذا هو القسم الذى لكفارته بدل بخصوصه، و لهذا ذكر بيض القطاة و القبج مع عدم ذكرهما، و ذكر الثعلب و الارنب للتطفل، و لاحتمال البدل فى كفارتها لما تقدم.

قوله: «وفى الحمام الخ». هذا هو القسم الذى ليس لكفارته بدل بالخصوص، قال فى المنتهى: و هو اى الحمام كل طائر يهدر بان يواتر (تواتر ل) صوته و يعب الماء(٢) بان يضع منقاره فيه فيكرع(٣) كما يكرع الشاة و لا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كالدّجاج و العصفور و قال الكسائى: كل مطوق حمام، فالحجل

---

(١) اى فى المتن.

(٢) العبّ شرب الماء من غيرمص والحمام الماء عبّاً كما تعبّ الدوابّ (ص).

(٣) كرع الماء يكرع اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه و لا باناء كما تشرب البهائم (النهاية).

....

حمام لأنه مطوق، و يدخل فى الاوّل الفواخت، و الوراشين والقمرى(۱) و الدّبسى و القطا.

و اذاثبت هذا فنقول: فى كل حمام شاة ذهب اليه علمائنا اجمع.

الظاهر انّ مرجع تحقيق الحمام و امثاله العرف و اللغة و ظاهر بعض الاخبار و كلام الاصحاب ان القطا ليس بحمام حيث ثبت بالاجماع و الاخبار ان فى الحمام شاة و فى فرخها حمل و فى بيضها قيمة.

مثل حسنة حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة، و ان قتل فراخها ففيها حمل و ان وطئ البيضة فعليه درهم(۲) و غيرها من الاخبار.

و فى القطا حمل قدفطم من اللبن(۳) مثل الصحيحة عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: وجدنا فى كتاب علي عليه السّلام فى القطا اذا اصابها المحرم حمل قدفطم من اللبن و اكل من الشجر(٤)

و فى رواية اخرى عنه عن ابى جعفر عليه السّلام قال: فى كتاب علي عليه الصلوة والسّلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم(۵).

و قد عرفت حال بيضها و بيض القبج فيفهم منها عدم كونها حمامة،

---

(۱) القمرى طائر مشهور حسن الصّوت اصغر من الحمام والدبسى بضم الدال المهملة والدباسى بفتح الدال المهملة طائر صغير منسوب الى دبس الرطب والقطا ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاخته و القمارى (مجمع البحرين).

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب كفارات الصيد الرواية ۱.

(۳) هكذا فى بعض النسخ الخطيّة و فى النسخة المطبوعة و بعض النسخ الخطيّة، ليس من قوله: (مثل الصحيحة) الى قوله: (واكل من الشجر).

(٤) الوسائل الباب ۵ من ابواب كفارات الصيد الرواية ۱.

(۵) الوسائل الباب ۵ من ابواب كفارات الصيد الرواية ۲.

لكل حمامة شاة على المحرم فى الحلّ، و لكلّ فرخ حمل و كذا لكلّ بيضة ان تحرّك الفرخ و الاّ فدرهم، و على المحل فى الحرم لكل حمامة درهم، و لكل فرخ نصف درهم و لكل بيضة ربع درهم،

فالتعريف الاوّل(١) محل التأمل، و كأنّه لذلك اختارهنا التعريف الثانى و لكن دخول الحجل فيه يوجب التأمل فيه ايضاً فتأمل للرواية السابقة(٢) و يمكن حملها على الشاة و يكون فى القطاة فرد الواجب.

و لكنه يشكل حكمهم بان الواجب فى الثلاثة(٣) و نظيرها هو حمل قدفطم

و امّا وجوب الشاة ـ لقتل الحمام و الحمل لقتل فرخه و كذا فى كسر بيضه ان تحرك (فانه قيل فرخ ايضاً) و ان لم يتحرك فدرهم ـ فهو مخصوص بالمحرم فى الحل و على المحل فى الحرم فى الاوّل درهم و فى الثانى نصفه و فى الثالث ربعه و يجتمع الامران على مجتمع الوصفين، هكذا قول الاصحاب.

و لعل دليلهم (دليله خ) الاجماع و الاخبار، و لكن الاخبار ليست بصريحة فى ذلك، بل مختلفة، و حملت على ذلك للجمع بينها.

وهى الحسنة المتقدمة المحمولة على قتل المحرم فى الحل و هو غير بعيد لان الظاهر منها ان الوجوب من حيث الاحرام فقط و لكن قوله عليه السّلام (و ان وطئ البيض فعليه درهم) محمول على كسر البيض قبل ان يتحرك الفرخ فيه.

والصحيحة عن حفص (لعله هو حفص بن السوقة الثقة لنقل ابن ابى عمير عنه و نقله عن ابى عبدالله عليه السّلام فليتأمل) قال: فى الحمامة درهم و فى الفرخ

---

(١) المنقول من المنتهى.

(٢) وهى ما نقل آنفاً عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السّلام فانّ كفارة الحجل فيها دم والدّم اعم من الشاة و يمكن حمل الدم فى الرواية على الشاة.

(٣) اى القطا و الحجل والدراج.

ويجتمعان على المحرم فى الحرم، ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه.

نصف درهم و فى البيض ربع درهم(١).

المراد غير المتحرك و هو ظاهر، وهى محمولة على المحرم (الحرم خ ل) لان الظاهر وجوبها فى الحمام مطلقا و خرج المحل فى غيرالحرم بالاجماع فبقى الباقى، و اذا انضم اليها رواية حريز يفيد الاجتماع فى المجتمع(٢).

فتأمل، فانه يمكن حملها على قتل حمام الحرم فى الحرم وغيره.

والظاهر أنّ عدم شىء فى حمام الحرم فى غير الحرم ليس باجماعى.

و يدل عليه صحيحة علي بن جعفر قال:سألت اخى موسى عليه الصلوة و السّلام عن حمام الحرم يصاد فى الحل؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذاعلم أنه من حمام الحرم(٣).

و لا ضرورة فى حملها على الكراهة نعم لا تدل على الكفارة، فيمكن كون عدمها اجماعياً فتأمل.

فانّ الظاهر من النهى عن الصيد لزوم الكفارة.

و أنّ فى الروايات ما يدل على وجوب الكفارة فى حمام الحرم مطلقا.

مثل رواية ابراهيم بن ميمون قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم، قال: يتصدق بصدقة على مسكين و يطعم باليدالتى نتفها فانّها قد اوجعها (اوجعه خ ل)(٤).

و ظاهرها موافق لظاهر عبارة الاصحاب فى الفتوى، فلا يضر عدم صحة

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.

(٢) اى اجتماع القيمة والدم فى المحرم فى الحرم.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥ قوله عليه السّلام: (فانه قداوجعه) غير مذكور فى الوسائل نعم هوموجود فى الكافى والفقيه.

....

السند فتأمل.

ويؤيّد حملهم(۱) رواية ابن الفضيل عن ابى الحسن عليه الصلوة والسّلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به، او يشترى طعاماً لحمام الحرم، و ان قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة(۲).

و ظاهر هذه وجوب القيمة لقتل حمام الحرم من حيث هو، فى الحرم كان او فى الحل.

و رواية منصور قال: حدثنى صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي فى بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لى: اذبح لى هذين الطيرين فذبحتها ناسياً و انا حلال ثم سألت اباعبدالله عليه السّلام فقال: عليك الثمن(۳).

و صحيحة عبدالرحمن قال: سألت اباعبدالله عن فرخين مُسَرْولين(٤) ذبحتها و انا بمكة محل؟ فقال لى: لم ذبحتها؟ فقلت: جائتنى بها جارية قوم من اهل مكة فسألتنى أن أذبحها فظننت انّى بالكوفة و لم اذكر أنّى بالحرم فذبحتها فقال: تصدق بثمنها فقلت و كم ثمنها، فقال درهم وهو خير من ثمنها(۵).

و هذه تدل على تعيين القيمة لعل المراد ثمن كل واحد، الاّ ان يكون مسرولين فرخين فتأمل، فالوجوب مع النسيان كما هو المقرر فى الصيد و كأنّ فيها دلالة على جواز التصرف فى مال الغير، و ذبحه و اخذه من يد المملوك باذنه، ثم

---

(۱) اى يؤيّد حملهم ما فيه القيمة على المحل فى الحرم و ما فيه الشاة على المحرم فيه.

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب كفارات الصيد الرواية ۶.

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب كفارات الصيد الرواية ۸.

(٤) حمامة مسرولة اى فى رجلها ريش (ص).

(۵) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب كفارات الصيد الرواية ۷.

التسليم اليه، فتأمل فيه.

و صحيحة ابن سنان بقرينة الاسناد قبله(١)، و نقله عن ابى عبدالله عليه السّلام، أنّه قال فى محرم ذبح طيراً، أنّ عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخاً فجدى، او حمل صغير من الضأن(٢).

كانّ المراد بالطير هو الحمام، و دلالتها مثل ما تقدم فى الحسنة، فافهمها.

و رواية حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: و ان وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة و منى، و هو قول الله تعالى: «تَنالُهُ أَيْديكُمْ وَ رِماحُكُمْ»(٣).

و قد فسّر فى أخبار أخر تناول الايدى بالبيض و الفرخ و الرّماح بما لا يصل اليه اليد من الصيد.

و فى طريق رواية حريز فى التهذيب عبدالرحمن المشترك (٤) و ليس ذلك فى الاستبصار، بل نقل موسى بن القاسم عن حماد عن حريز، فالخبر صحيح(٥).

و من جملة ما ايّد به الجمع المتقدم رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ فقال: عليه ثمنها، ليس عليه غيره، قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام و هو محرم،

---

(١) يعنى انما سميناها صحيحة بقرينة نضر بن سويد الذى قبل عبدالله بن سنان، و بقرينة نقله عن ابى عبدالله عليه السّلام.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧ والآية الشريفه المذكورة فيها فى (المائدة ٩٤).

(٤) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز و فى الاستبصار هكذا: موسى بن القاسم عن حماد عن حريز.

(٥) اى على طريق الاستبصار.

....

قال: عليه حمل(١).

و هذه تدل على عدم الفرق بين حمام الحرم و غيره فى الحرم و غيره فى الجملة.

و لكن سندها غير صحيح للجهل بحال الجرمى، و بمن نقل عنهما(٢) بقوله: (عنهما) الواقع فيه، و اشتراك ابن مسكان و ابى بصير(٣) فكأنه لا يضر لما تقدم.

و ذكر فى المنتهى في مقام تأييد عدم الفرق ـ بين حمام الحرم والاهلى فى القيمة، اذا قتل فى الحرم ـ رواية عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول، فى حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم: من ذبح منه طيراً و هو غير محرم، فعليه ان يتصدق، فان كان محرماً فشاة عن كل طير(٤).

و التأييد غير ظاهر، بل مناف للحمل المتقدم فى الجملة، وفيها فرق بين حمام الحرم و مكة، و لعله يريد بالحرم المسجد، و الفرق، غير واضح فى كلام الاصحاب.

و رواية محمد (٥) (كأنه ابن مسلم) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل اهدي اليه حمام اهلى (وقيه) جيىء به و هو فى الحرم محل؟ قال: ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه(٦)

قال فى المنتهى: لنها صحيحة، وفى الطريق عبدالرحمن المشترك(٧) تأمل فى التأييد.

---

(١) اورد صدرها فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٩ و قطعة منها فى الباب ١١ الرواية ٢ و قطعة اخرى منها فى الباب ١٠ الرواية ٩ من تلك الابواب.

(٢) و فى الوسائل قال بعد قوله: (عنهما) يعنى عن محمد بن ابى حمزة و درست، و لعله اخذه من التهذيب حيث ذكر فى التهذيب هذا السند قبل هذه الرواية و بعدها.

(٣) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن الجرمى عنهما عن ابن مسكان عن ابى بصير

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠.

(٥) هو عطف على قوله: رواية عبدالله بن سنان.

(٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٧) والسند (كما فى التهذيب) هكذا موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن محمد

....

و فيها اشارة الى اجزاء الاقل من الثمن لعله الدرهم و الى جواز صرفه فى محله و يشعر به مثل صحيحة ابى عبيدة المتقدمة فى قتل النعام(١) فتذكر و لا شك أنّه احوط.

و اعلم انّ ظاهر اكثر الاخبار فى كفارة الفرخ هو الحمل فيمكن اشتراط الفطم و الرّعى والاكل من الشّجر كما شرط فى المنتهى وغيره.

لصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة(٢) لحمل المطلق على المقيد.

و فيه تأمل لعدم المنافات الآ مع القول بمفهوم الوصف و ليس بواضح فى الاصول.

و أنّ ظاهر بعض الاخبار فى قتل الحمام فى الحل وجوب الدّراهم و يمكن اجزاء الدّرهم و وجوبه و ان كان الثمن اقل او ازيد لما تقدم فى الصحيح(٣) أنّه خير من ثمنها، مع احتماله مطلقا لوجود الثمن فى الأخبار الأخر و الاكتفاء بالاقل من الدرهم بعيد بل لا يمكن لقوله: (خير) و الزّائد احوط و محتمل، و يحمل الدرهم على عدم الزيادة فى ذلك الزّمان، كما اشار اليه بقوله عليه السّلام: (خير) فانّه اوجبه فى (مع خ ل) الخيرية فاذا فرض زيادة الثمن لا يصدق عليه ذلك، فالقول بالزيادة غير بعيد.

و أنّ الظاهر هو التصدق به ان كان من غير حمام الحرم و شراء الطعام لحمام الحرم لو كان منها، للرواية، و يمكن التصدق به مطلقاً، للرواية ايضاً، و لعل

---

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧ عن عبدالرحمن بن الحجاج، سئل عن ابى عبدالله عليه السّلام، عن فرخين مسرولين ذبحهما (الى ان قال ع) تصدق بثمنهما، فقال: فكم ثمنهما؟ فقال: درهم خير من ثمنها، و قد تقدم نقلها.

و لكلّ [فى كل] من القطا و الحجل(۱) و الدّرّاج حَمَل فطيم.
و فى كل من القنفذ و الضّبّ و اليربوع جدى(۲).
وفى كل من العصفور و القبّرة والصعوة مدّ من طعام.

الاوّل احوط و اولى.

الاّ أنّ الظاهر أنّه ان كان مملوكاً تكون القيمة لمالكه زائداً على الكفارة قاله فى الدروس، فافهم.

و أنّه ما ظهر لجميع ما ذكر فى المتن و كلام الاصحاب دليل، الاّ ان يدعى الاجماع، فتأمل.

قوله: «وفى كل من القطا الخ». قد مر ما يصلح دليلاً له فتأمل.

قوله: «وفى كل من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى». دليله قول الاصحاب مع عدم ظهور الخلاف.

مستنداً الى رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: في اليربوع و القنفذ و الضبّ اذا اصابه المحرم فعليه جدى و الجدى خير منه، و انما جعل هذا لكى ينكل عن قتل غيره من الصيد(۳).

فلا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع، مع ظهور مدحه، ولو وجد الخلاف لكان القول بالاستحباب غير بعيد و ليس ببعيد لما تقدم من القول بعدم التحريم الاّ المحلل، فتأمل.

قوله: «وفى كل من العصفور الخ». دليله مرسلة صفوان بن يحيى (مع قبول ارساله) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: القبّرة و

(۱) الحجل، القبج
(۲) الجدى، بفتح الجيم و سكون الدال ولد المعز فى السنة الاول
(۳) الوسائل الباب ۶ من ابواب كفارات الصيد الرواية ۱.

و قتل الزنبور عمداً، لاخطأ، و فى كثير الجراد شاة.
و فى قتل الجرادة كفّ من طعام.
و كذا القمّلة يلقيها عن جسده،

الصعوة و العصفور يقتلها (يقتلهم خ ل) المحرم فعليه مدّ من طعام لكل واحد منهم(١).

و لا يبعد ذلك فى كل ما يشابهه، كما قاله فى التهذيب.

و الظاهر عدم شيء فى الحرم من غير احرام، فذلك للاحرام مطلقا.

و فى قتل العظاية كف من طعام، لصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: محرم قتل عظاية قال: كف من طعام(٢).

و كذا فى قتل الزنبور لصحيحة يحيى الازرق قال: سألت اباعبدالله و ابالحسن (موسى خ) عليهما السّلام عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: ان كان خطأ فليس عليه شيء قال: قلت فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من طعام(٣).

فكأنّ اقله كف على ما قيل.

و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه الصلوة و السّلام عن محرم قتل زنبوراً؟ فقال: ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت: بل تعمداً (تعمد خ ل) قال: يطعم شيئاً من الطعام، فتأمل(٤).

و اما الكف فى الجرادة و اثنتين، فقد مر دليله، و دليل وجوب الشاة فى الكثير و التأمل فى ذلك، و كذلك البحث عن تحريم القاء القمّلة و قتلها الموجبين للكفارة فتذكر، و كذا عدم شيء لو تعذر التحرز من الجراد.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

ولو عجز عن التحرّز فلا شیء.

و كلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته، و كذا البيوض.

و الافضل ان يفدى المعيب بصحيح.

و يدل على عدم شیء مع عدم امكان التحرز زيادة على ما تقدم مضمرة ابى بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به فى الطريق فيطأونه ؟ قال: ان وجدت معدلاً فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس(١).

و فى حسنة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، أنّه قال: اعلم ان ما وطئت من الدّبا(٢). او وطأته بعيرك فعليك فدائه(٣)

قوله: «وكل ما لا تقدير الخ» لعل دليل وجوب القيمة ـ فى كل ما لا تقدير له من الصيد وبيضه ـ هو الاجماع و ثبوت التحريم و الضمان من غير تقدير شرعاً فيرجع الى القيمة لعدم غيرها فيكون على المحرم فى الحل و على المحل فى الحرم قيمة واحدة وقيمتان على مجتمع الوصفين.

الاّ انّ الظاهر وجوب دم شاة فى كل طير و فى فرخه حمل، عدا النعامة، كما نقل القول به عن. ابن بابويه وفى المنتهى، لصحيحة ابن سنان المتقدمة فتأمل.

قوله: «والأفضل ان يفدى الخ». لعل دليل افضلية مفادات الصيد المعيب بالصحيح هو حصول النفع للفقراء اكثر وانه اختيار الأعلى لله، ولا يبعد كونه اجماعياً لما يجد العقل من حسنه.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) الدبا ـ الجراد قبل ان يطير، الواحدة دباة.

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

و المماثل فى الانوثة و الذكورة، و يجوز بغيره.

و يفدى الماخض بمثله، فان تعذر قوّم الجزاء ماخضاً.

و لا ضمان لوشك فى كونه صيداً.

ويقوم الجزاء وقت الاخراج، وما لا تقدير لفديته وقت الا تلاف.

و دليل افضلية المماثلة فى الذكورة و الانوثة مراعات ظاهر لفظ الآية(١) و الحديث(٢) مع عدم الوجوب بالاصل و صدق المماثلة بدونه، و ظهورها فى الوضع و الجثّة فى الجملة، و عدم ظهور الارادة من وجه الانوثة و الذكورة ايضاً و هو دليل قوله: (و يجوز بغيره).

قوله: «و يفدى الماخض بمثله الخ». دليل وجوب افداء الحامل بمثله ظاهرهما(٣) و ما يجده العقل من انه بمنزلة قتل اثنين، فينبغى كون كفارته كذلك فيلزم تقويم الكفارة حاملاً على تقدير وجوب القيمة بتعذر المثل.

قوله: «ولا ضمان لو شك الخ». دليل عدم وجوب ضمان ـ بفعل ما يوجب الضمان بحيوان لم يعلم كونه صيداً محرّماً على المحرم او فى الحرم ـ هو الاصل و عدم الموجب فان الموجب هو الفعل بالصيد الممنوع منه، و ذلك غير ظاهر، و الاصل عدمه و برائة الذمة، فتأمل.

قوله: «و يقوم الجزاء الخ» دليل تقويم الحيوان الذى هو كفارة الصيد ـ على تقدير العجز عنه وقت الاخراج لا وقت الجناية و لا وقت العجز ـ هو ان هذا الوقت هو وقت تعيين قيمته، لان قتله انما تجب(٤) عين الفداء، لدليله، و لعله يوجد الى

---

(١) اشارة الى قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (المائدة٩٥).

(٢) راجع الوسائل الباب ١ من ابواب كفارات الصيد.

(٣) اى الآية والاخبار.

(٤) هكذا فى جميع النسخ، و الصواب يوجب.

و يجوز صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه، و أكله.

حين الاخراج فحين الاخراج تجب القيمة.

ولووجدالفداء قبله (ولو فى زمان وجوب اخراج القيمة) تعيّن، لانه الاصل بخلاف تقويم الصيد الذى لا تقدير كفارته من الحيوان، فان التقويم حينئذٍ وقت الا تلاف، لانّه وقت الضمان و تعلق وجوب شيء و ان كان زمان الاخراج بعده، و هو وقت وصول مكة او منى، و هو ظاهر.

و قيل مثله فى وجوب القيمة حين التسليم و الاقباض على ضمان المثلى على تقدير تعذره، و وجوب القيمة حين الا تلاف و الضمان على ضمان القيمى، الاّ فى الغاصب كما سيجيىء تحقيقه ان شاءالله تعالى.

قوله: «ويجوزصيد البحرالخ». دليل جواز تصرف المحرم فى صيد البحر مطلقا هو الاصل و الآية(١) و الأخبار و قد تقدمت.

و لعل التفسير بما ذكر(٢) هو الاجماع و يدل عليه بعض الاخبار.

روى فى الكافى عن حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لابأس بان يصيد المحرم السّمك و يأكل مالحه و طريه و يتزوّد، قال الله: «احل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم» قال: مالحه الذى تأكلون، و فصل بينهما(٣) كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ما كان من صيد البر يكون فى البر و يبيض فى البحر (و يفرخ فى البحر يب) فهو من صيد البحر(٤).

و لا يضر ارساله مع أنه مسند فى التهذيب الى ابى عبدالله عليه السّلام، و ان

---

(١) قال الله تعالى: وَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ لَكُمْ وَ لِلسَّيارة (المائدة٩٦).

(٢) اى بما ذكره المصنف فى المنتهى.

(٣) يعنى فصل مابين البرّ و البحر.

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٣.

و الدّجاج الحبشي(١).

كان فيه عبدالرحمن المشترك (٢) و فى حسنة معاوية بن عمار وهى صحيحة فى التهذيب عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: كل شيء يكون اصله من (فى خ ل) البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل(٣).

و لعل الجزاء من هذا القبيل، و يدل عليه بعض الاخبار، ونقله بعد هذه الرواية.

و الظاهر ان المراد بقوله: (فلا ينبغى) هو التحريم كما يشعر به قوله عليه السّلام: (فان قتله الخ).

و الروايات الدالة على وجوب الكفارة فى الجراد و غيرها ما روى فى الكافى عن الطيار عن احدهما عليهما السّلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء(٤).

و الظاهر أنّه لكونه فى البرّ.

قوله:«والدجاج الحبشى».دليل جواز اكله الاصل، و عدم العلم بكونه صيد البرّ و الاجماع.

قال فى المنتهى: الدجاج الاهلى يجوز للمحرم و المحل ذبحه فى الحرم وغيره، بلا خلاف الى قوله: و أمّا الدجاج الحبشى فعندنا أنه كالاهلى يجوز ذبحه للمحرم و المحل، قاله علمائنا .

و ايّده بصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الدّجاج الحبشى فقال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السّماء و الارض قال:

---

(١) الحبشى قال فى الجواهر: قيل انه طائر اغبر اللون فى قدر الدجاج الاهلى، اصله من البحر

(٢) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤ .

و النعم اذا توحشت.

و قال ابوعبدالله عليه السّلام:ما كان من الطير لا يصف فلك (فله خ ل) ان تخرجه من الحرم و ما صف منها فليس له ان يخرجه(١).

لعل مراده بـ(انّما الصيد) حصر الصيد المحرم من الطيور فيما يمتنع بالطيران بين السماء و الارض.

و الظاهر أنّه يريد بقوله: (ما كان من الطير لايصف) انّه لا يقدر على الطيران بنفسه فافهم.

و يؤيّده صحيحة جميل بن دراج و محمد بن مسلم قالا سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم لأنّها لا تستقل بالطيران(٢).

قوله: «والنعم اذاتوحشت» دليل ـ جواز اكل النعم و ذبحه فى الحلّ والحرم للمحل والمحرم و ان توحش و صار ممتنعاً لا يقدر عليه ـ هو الاصل و عدم دليل مخرج (محرّم خ ل) و ادلة جوازهما و الاجماع.

قال فى المنتهى: و هو قول علماء الامصار.

و استدل أيضاً بالاخبار مثل رواية حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم ان يذبحه و هو فى الحل و الحرم جميعاً(٣).

و صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: يذبح فى الحرم الابل و البقر والغنم و الدّجاج(٤).

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

و لا كفارة فى السّباع.

و لا المتولد بين وحشىّ و انسىّ، او بين المحرّم و المحلّل اذا لم يصدق الاسم.

قوله: «ولا كفارة فى (قتل خ) السباع:» قال فى المنتهى: لا كفارة فى قتل السباع طائرة كانت او ماشية كالبازى و الصقر و الشاهين والعقاب و نحوها و النمر و الفهد و نحوهما الأ الاسد، فان اصحابنا رووا فى قتله كبشاً اذا لم يرده، و اما اذا اراده فانه يجوز قتله و لا كفارة حينئذٍ اجماعاً، و قد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الاسد اذا بدا للمحرم فقتله لا شيء عليه.

فلعل دليل المسألة الاصل و الاجماع الأ فى الاسد، و فيه الاصل، و عدم دليل الوجوب.

قال فى المنتهى بعد نقل رواية ابى سعيد المكارى قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام رجل قتل اسداً فى الحرم، فقال: كبش يذبحه(١).

و عندى فى هذه الرواية توقف، و الاولى السقوط.

لعل المراد بالتوقف فيها عدم العمل بها لعدم الصحة و اصل برائة الذمة من الكفارة، و ان قلنا بتحريم القتل، و قد مر البحث فيه فتذكر.

قوله: «ولا المتولد الخ». دليل عدم جواز القتل ـ و وجوب الكفارة فى الحيوان المتولد من الحيوان الذى لا يجوز للمحرم قتله و فى الحرم و من الذى يجوز ذلك، ان صدق اسم الاول والعدم ان صدق اسم الثانى ـ هو صدق الاسم فيجرى دليل كل واحد فيه، و ان لم يصدق اسمها، فدليل عدم الكفارة وجواز القتل هو الاصل و عدم جريان دليل التحريم و لعلها(٢) مقصود الشيخ باطلاق عدم الشيء

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) اى عدم الكفارة و جواز القتل.

و يجوز قتل الافعى و الفارة و العقرب والبرغوث.

و رمى الحدأة (١) والغراب.

المنقول عنه فى المنتهى.

و لعله يريد بما بين الوحشى و الاهلى، المحللان (المحللين ظ) فى الاصل، و بالمحرم و المحلل المحرم و المحلل فى الاصل مثل الخنزير والشاة، و كان يمكن الاختصار على الثانى، و ا دراج الاوّل فيه، فتأمل.

قوله: «ويجوزقتل الافعى الخ». لعل دليله رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ثم اتق قتل الدواب كلّها الاّ الافعى و العقرب و الفارة فامّا الفارة فانها توهى السقا(٢) وتضرم عل اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلّى الله عليه وآله مدّيده الى الحجر فلسعته قال: لعنك الله لا براً تدعينه و لا فاجراً والحية و اذا ارادتك فاقتلها و ان لم تُرِدْكَ فَلا تُرِدْها و الاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب و الحدأة رمياً على ظهر بعيرك (٣).

هذه تدل على عدم قتل الحيّة على تقدير عدم الارادة و يمكن حملها على الكراهة.

و رواية حسين بن ابى العلا عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال لى: يقتل المحرم الاسود الغدر و الافعى و العقرب و الفارة فان رسول الله صلّى الله عليه وآله سماها الفاسقة و الفويسقة و يقذف الغراب، و قال: اقتل كل شىء (كل واحد خ ل) ومنهنّ يريدك (٤).

فظاهرها جواز رمى الحدأة و الغراب بغير قصد القتل و يمكن تحريمه لاوّل الاولى، و لا شك انه احوط و ان امكن فهم استثناء قتلها منه لجواز الرمى فانه قد

(١) الحداة بكسر الحاء و فتح الدال مع الهمز المحرك نحو عنبة طائر من الجوارح

(٢) و فيه الفاره توهى السقاء اى تخرقه (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٥.

....

يفضى اليه فتأمل.

و الظاهر ايضاً جواز رميها من ظهر البعير فلو كان داخلين فى الصيد المحرم يجب الاختصار عليه، و ان كان ظاهر الثانية فى الغراب اعم، لعدم صحتها و امكان تقييدها بالاولى.

و الظاهر عدم التقييد بالمحرم كما قيل انه مخصوص بالمحرم الذى هو من الخمس الفواسق(١) للعموم بل ليس تحريم قتل ذلك المحرم (للمحرم ظ) بمعلوم حتى يحتاج الى استثناء الرمى عن ظهر البعير فقط كما فعله القائل فتأمل.

و امّا البرغوث فما نعلم دليلاً على جواز قتله سوى الاصل، و لكن (اتق) فى اوّل الاولى(٢) يدل على التحريم، فافهم.

و قال فى التهذيب: لا بأس بقتل البق و البرغوث و النمل فى الحرم، اذا كان الانسان محلاً.

و يدل على جواز القتل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: لابأس بقتل النمل والبق فى الحرم ولا بأس بقتل القملة فى الحرم(٣).

و لا يجوز له اذا كان محرماً، و قد بينا أنّه اذا كان محرماً لزمته الكفارة(٤).

و لا يبعد كونها كفاً من طعام، و لا جواز قتلها على تقدير الأذى و عدم

---

(١) العقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والافعى من خطه ره (كذا فى هامش بعض النسخ الخطيّة).

(٢) اى قوله عليه‌السّلام فى اوّل رواية معاوية: اتق قتل الدواب.

(٣) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الى هنا كلام التهذيب مع تقديم و تأخير.

واخراج القماري و الدّباسي (١) من مكة لاقتلهما و اكلهما.

الكفارة لما تقدم، فتأمل.

وقد مر في المتن تحريم قتل الدواب فيكون البرغوث مستثنى مطلقا، أو مع حصول الأذى منه، او يريد جواز قتله في الحرم للمحل، و هو بعيد.

قوله: «واخراج القماري والدباسي» (٢). اى يجوز اخراجها من حرم مكة للمحل و لا يجوز قتلها فيه و لا اكلها مطلقا اذا ذبحا فيه نعم يجوز اكلها فيه للمحل اذا ذبحه في الحل كسائر انواع الصيد.

امّا دليل عدم جواز قتلها و اكلها، فهو العمومات الدالة على التحريم مطلقا (٣) من غير مناف.

و يؤيده رواية سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عما في القمري و الدبسي و السمان و العصفور و البلبل قال: قيمته فان اصابه و هو محرم (المحرم خ ل) في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم(٤).

و فيها ايضاً دلالة على الجمع في الحرم و لا يضر ضعف السند، لأنها مؤيّدة.

و امّا جواز اخراجها فهو موجود في كلامهم ره قال في الدروس: فيجوز على كراهة شرائها و اخراجها للمحل و المحرم على الاقوى، مع وجود ما يدل على منع اخراج الطير مطلقا، و أنّه يجب اطلاق ما ادخل الحرم و ان كان اهلياً، و ان كان مقصوص الريش يصبر حتى يطيب فيخلّي سبيله، و ان اراد الخروج يخليه عند من بمكة حتى يستوي و يخلّيه.

---

(١) الدّباسي، جمع ادبس من الطير الذى لونه بين السواد و الحمرة.

(٢) الدّباسي قيل هو الحمام الاحمر، من خطه ره.

(٣) من الآيات و الروايات الدالة على تحريم الصيد فراجع.

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٧.

ولو اكل مقتوله فدى القتيل و ضمن قيمة ما اكل.

و ما رأيت له مستنداً الآ رواية العيص بن القاسم (صرح بصحتها فى المنتهى) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن شراء القمارى يخرج من مكة و المدينة؟ فقال: ما احب ان يخرج منها (منهما يب) شيء(١).

لعلهم فهموا منها الجواز على كراهية و ليست بصريحة اذ كثيراً ما يقال: ما احبّ، و اريد به التحريم.

على أنّ فى سندها عبدالرحمن المشترك (٢) و أنها مخصوصة بالقمارى. و لعله لا قائل بالفرق، و القول بالجواز لا يخلو عن اشكال.

مع وجود أخبار صحيحة صريحة فى عدم جواز الاخراج و وجوب الرد، لواخرجه و الكفارة لو تلف.

مثل صحيحة على بن جعفر عليه السّلام قال سألت اخى موسى عليه الصلوة والسّلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال: عليه ان يردها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به(٣).

قوله: «ولوا كل مقتوله الخ» اى لو قتل المحرم فى الحل صيداً محرّماً و اكل منه يجب الفداء اى كفارة ذلك اى شيء كان للقتل و قيمة مقدار ما اكل منه.

كأنّ دليله انّ قتل الصيد حرام و له موجب فيلزم به و كذا اكله حرام، و متلف لبعض الصيد فيكون ضامناً للمتلف، و الاصل عدم التداخل، و عدم ثبوت أمر زايد على الجناية.

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) و سندها (على ما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

....

و يحتمل تضاعف الفداء كما اختاره البعض لانه قد ثبت ان قتل الصيد موجب للفداء و كذا أكله موجب لذلك و الاصل عدم التداخل.

و يؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السّلام عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم؟ قال: على كل من اكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم عليحدته فداء صيد كاملاً (١).

و صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (٢).

و كان لعدم صراحة الأخبار ـ بل و لا عمومها فى وجوب الفداء فى الاكل مع الوجوب بالتقييد و الاصل ـ اختار المصنف هنا قيمة المتلف فقط، فيحتمل عدم شيء اصلاً، لعدم ثبوت ضمان مثله، و لأنه قد ضمنه بالقتل فكانّه صار ملكه مثل مال الغير، فلا يضمن بالاكل منه مرة أخرى.

نعم لما كان اكل الصيد حراماً حصل الاثم بذلك، هذا مذهب بعض العامة الآ أنه نقل اجماع علمائنا على وجوب التعدد فى المنتهى قال: اذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل و وجب عليه ضمان آخر للاكل قاله علمائنا. و هو ظاهر فى تعدد الفداء و قد عرفت عدم الاجماع على ذلك لاختياره قيمة ما اكل هنا و عدم دلالة الاخبار على وجوب التعدد حين الاكل و الذبح معاً، و حال الاجماع ايضاً فلا يبعد التداخل، و عدم لزوم غير شيء واحد، كما هو ظاهر صحيحة على بن جعفر المذكورة.

و يؤيده، صحيحة ابان بن تغلب: فى المشتركين فى ذبح الفرخ و اكله

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

ولو لم يؤثر الرّمى فلا شىء.
ولو جرحه ثم رأه سويّاً فربع القيمة.

بدنة مكان اكلهم و ذبحهم(١) و سيجيىء فى شرح قوله: (و يضمن) الخ.

قوله: «ولولم يؤثر الرّمى فلا شىء الخ». يعنى اذا رمى المحرم صيداً و اصابه، و لكن علم عدم تأثيره فيه، فلا شىء عليه من الكفارة لعدم ضمانه شيئاً مع الاصل، نعم يأثم بذلك ان كان عمداً عالماً.

اما لو علم الجرح و الكسر ثم رأه سوياً من غير حصول كسر و نقص فيه ضمن ربع فداه، ولو لم يعلم حاله من الكسر و القتل وغيرهما بعدالعلم بالتأثير يضمن جميعه بما يقرر له.

دليل ذلك كلّه رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فاصاب يده، فعرج؟ قال: ان كان الظبى مشى عليها ورعى و هو ينظر اليه فلا شىء عليه و ان كان الظبى ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فدائه لانّه لا يدرى لعله قد هلك(٢).

و لا يخفى أنّ فيها دلالة على عدم شىء ولو علم الجرح و التأثير ايضاً اذا كان رأه من غير نقص و كسر، و لا يضر الجهل ببعض رواتها لكونها مقبولة عندهم.

لعلّها محمولة على عدم الجرح و التأثير الكثير الموجب للشىء الذى يدل عليه ما سيذكر او على عدم الفداء التام او الرّبع والاصل موجب لعدم شىء اصلاً الاّ فيما سيأتى.

و صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السّلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

ولو جهل حاله فالجميع، و كذا لو جهل التأثر.

الرّجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد(١).

و صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السّلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده او رجله و تركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء(٢).

و صحيحة ابى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام رجل رمى ظبياً و هو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال: عليه فدائه قلت: فانه رآه بعد ذلك مشى قال: عليه ربع ثمنه(٣).

الظاهر انّ ضمير (ثمنه) راجع الى الفداء و يحتمل مراد الكتاب بـ(ربع القيمة) ذلك لصراحة صحيحة علي بن جعفر في ذلك.

و هما صريحتان في وجوب الفداء في كسر الرّجل مع عدم العلم بحاله فايجاب الفداء لمطلق التأثير مع الجهل بحاله محل التأمل، و في وجوب الرّبع في كسر الرّجل اذارأى بعد ذلك يمشي فاختيار الارش حينئذ كماقاله البعض محل التأمل

نعم يمكن ذلك فيما دون ذلك، مع احتمال عدم شيء اصلاً للاصل و عدم دليل واضح.

و اما دليل وجوب الفداء و جميع القيمة مع الجهل بالتأثير فغير واضح و الاصل عدم التأثير و عدم الوجوب بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه ـ على تقدير العلم بالتأثير و جهل حاله ايضاً ـ جيّداً لذلك بل كان اللازم هو الارش و هو ما يقتضيه الجناية المحققة، الّا مع العلم او الظن الغالب بكون الجراحة مهلكة، كما قاله بعض العامة.

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ و روى ذيلها في الباب ٢٨ من تلك الابواب الرواية ٢.

و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى عينيه الجميع، و كذا فى يديه و رجليه.

قوله: «وفى كسر قرنى الغزال الخ». دليله رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت ما تقول فى محرم كسر احدى قرنى الغزال (غزال خ ل) فى الحل قال: عليه ربع قيمة الغزال قلت: فان كسر قرنيه قال: عليه نصف قيمته، يتصدق به، قلت: فان هو فقأ عينيه قال: عليه قيمته، قلت: فان هو كسر احدى يديه قال: عليه نصف قيمته قال: قلت: فان هو كسر احدى رجليه قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هوقتله؟ قال: عليه قيمته قال: قلت: فان هو فعل به و هو محرم فى الحل، قال: عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة (القيم ظ) اذا كان محرماً فى الحرم(١).

قال فى المنتهى: و فى طريق هذه الرواية، ابو جميله و سماعة بن مهران و فيهما قول(٢) و الاقرب الارش.

قلت: قال فى الخلاصة: المفضل بن صالح ابوجميلة ضعيف كذاب يضع الحديث و سماعة بن مهران ثقة ثقة كان واقفياً.

ففيهما(٣) اكثرمن ان يقال (فيهما قول) على ان فيهما(٤) السندى عن الربيع(٥) عن يحيى المبارك.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن السندى بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابى جيلة عن سماعة بن مهران عن ابى بصير.

(٣) هذا اعتراض على العلامة قدس سره من قوله: (و فيهما قول).

(٤) هكذا فى جميع النسخ، و الصواب فيها بدل فيهما.

(٥) هذا اعتراض على سند الرواية فى التهذيب كما فى النسخة التى عندنا منه ايضاً (السندى عن الربيع) والصواب: سندى بن الربيع.

ويضمن كل من المشتركين فداء كـمـلاً [كاملاً].

و انّ ايجاب الربع فى كسر القرن الواحد مستبعد لما مر من ايجابه فى كسر اليد و الرّجل.

و أيضا ينافى ايجاب النصف فيها ما تقدم فى الاخبار الصحيحة من ايجاب الفداء و الرّبع.

و ايضاً ينافى ما فى صحيحة عبدالغفار الجازى (الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها و وجد الصيد؟ فقال: يأكل الميتة و يترك الصيد و ذكر انك اذا كنت حلالا و قتلت صيداً ما بين البريد و الحرم فانّ عليك جزائه و ان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة(١).

مع احتمال الاستحباب فتأمل فى التأويل و الجمع، و وجوب الارش ايضاً غير ظاهر للاصل، و عدم الدليل و التحريم، و ضمان الكل على تقدير الاتلاف لا يستلزم ذلك، اذ قد لا يكون فى الأبعاض شيء مع وجوب ذلك فى الكل.

الاّ ان يقال: ان ذلك اجماعى، قال فى المنتهى: لواتلف جزء من الصيد ضمنه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم، الاّ داود و اهل الظاهر، فاذا وجب الضمان و لا تقدير يجب الارش، فتأمل.

و كان ينبغي ان يقال فى المتن: و فى احدى عينيه النصف أيضاً، و كذا فى كسر احدى يديه النصف و كذا فى احدى رجليه النصف لوجودها فى الرواية.

قوله: «ويضمن كل من المشتركين فداء كملاً». اى كلّه نقل عن الصحاح يقال: اعطه هذا المال كملاً اى كلّه.

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١ و ذكر ذيل الرواية فى الباب ٣٢ من هذا الابواب الرواية٢.

....

و قد مر دليله و هو الصحيح من الاخبار.

مع أنّه يدل على الفداء الواحد ظاهر صحيحة ابان بن تغلب قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها، واكلوها؟ فقال: عليهم مكان كل فرخ اصابوه و اكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرّجال قلت: فان منهم من لا يقدر على شيء قال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً(١).

و يمكن حملها على الاشتراك في اصل الكفارة مع التعدد بحسب عددهم و يؤيده قوله: (و عدد الرجال) و قوله: (بحساب ما يصيبه من البدن).

و هذه تدل على كون البدنة في الفرخ ايضاً و يمكن كونه مستحباً واحد افراد الواجب.

و تدل على الانتقال الى الصوم المذكور بعد العجز عن كل شيء و فيه تأمل.

و تدل ايضاً على أنه يكفي الواحدة للاكل والذبح فتأمل.

و أنّ مقتضى الدليل و الاصل تخصيص ذلك بالمحرمين فلو اشترك المحلون في الصيد في الحرم فلا يكون الّا فداء واحداً على الكل.

قال في المنتهى: ولو اشترك المحلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ ره: لزم كل واحد منهم القيمة فان قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قوياً لانّ الاصل برائة الذمة، ولو اشترك محلّون و محرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء، و لا يلزم المحلين شيء، و ان اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء و القيمة والمحلين قيمة واحدة.

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

و شارب لبن الظبية دماً و قيمة اللبن.

و قال ايضاً: لو اشترك الحلال والحرام فى قتل صيد حرمى وجب على المحل القيمة كملاً و على المحرم الجزاء والقيمة معاً.

و قال الشيخ فى التهذيب: على المحرم الفداء كملاً، و على المحل نصف الفداء لما رواه اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله عليه السّلام عن ابيه قال: كان علّي عليه السّلام يقول فى محرم و محل قتلا صيداً فقال:على المحرم الفداء كاملاً و على المحل نصف الفداء(۱).

هذه غير صحيحة، و فى متنها ايضاً شيء، و مخالف لما ثبت عندهم من اجتماع الامرين على المحرم فى الحرم اذا كان القتل فى الحرم و ان كان فى الحل فلا يكون على المحل شيء الاّ ان يفرض أنه حرمى و فى قتل الحرمى فى الحل مثله فى الحرم، فتأمل.

قوله: «وشارب لبن الظبية الخ». الظاهر انّ مراده وجوب الدم والقيمة على شارب لبن الظبية اذا كان محرماً فى الحرم لانّه مقتضى الدليل.

و هو رواية يزيد بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل مرّ و هو محرم فى الحرم فاخذ عنز (عنق كا) ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها قال: عليه دم و جزائه فى الحرم ثمن اللبن(۲).

و فيها اشعار بوجوب الدّم للاحرام فقط، والقيمة للمحرم فقط، فافهم، و يحتمل عدم وجوب شيء اصلاً لها والقيمة لها مطلقاً.

و اعلم ان الرواية ضعيفة بجهل يزيد بن عبدالملك و صالح بن عقبة فانه

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب كفارات الصيد الرواية ۱ وتتمة الرواية: و هو انّما يجب على المحل ان كان صيده فى الحرم فامّا اذا كان صيده فى الحل، فليس عليه شيء ثم اعلم ان كلام المنتهى الى قوله: و على المحل نصف الفداء.

(۲) الوسائل الباب ۵۴ من ابواب كفارات الصيد الرواية ۱ والباب ۴۴ من تلك الابواب الرواية۶.

....

قيل كذاب غال لا يلتفت اليه(١).

والحكم خلاف الاصل و لا اجماع و ما نجد غيرها، و الاصل دليل قوى.

قال فى المنتهى: لو شرب لبن ظبيه كان عليه الجزاء و قيمة اللبن، قاله الشيخ، و استدل برواية يزيد المتقدمة، ثم قال: و لانه شرب ما لا يحل له، اذاللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعاً منه، فيكون كالاكل لما لا يحل اكله، لقول الباقر عليه السّلام و ذكر صحيحة زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة(٢).

فيه تأمل لان القياس ممنوع منه، خصوصاً فى باب الكفارات والمنع اللازم من الجزئية لوسلم لا يستلزمها، نعم فى الرواية دلالة من جهة العموم.

و قد يناقش فيه ايضاً لعدم صدق الاكل على الشرب، و لهذا ما جعله المصنف ره دليلاً على المدعى من غير قياس، على ان عمومها ليس بمراد حتى (فى خ ل) نتف الابط الواحد، و قلم اليدين الا اصبعاً واحداً، فانهم لا يوجبون الفداء الاّ فى الأبطين معا و قلمهما كذلك و وجود الاجماع فى جميع ما لا يقولون به غير ظاهر كيف و ان صحيحة ابان بن تغلب (الثقة) تدل على عدم التعدد بالاكل و الذبح و انه يكفى البدنة الواحدة لمن شارك فى ذبحها و اكلها و قد تقدمت فى شرح قوله: و يضمن كل من المشتركين فتذكر و تأمل.

---

(١) و سندها (كما فى الكافى) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبدالملك و السند هكذا فى التهذيب فى الموضعين منها ايضاً و فى موضع آخر من الكافى، و لكن فى الوسائل: عن صالح بن عقبة، عن بريد بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية الكفارات الرواية ١.

ولو ضرب بطير على الارض فدم و قيمتان.

فالظاهر انه لا يحسن الاستدلال بها و بامثالها على مثل هذه و كانه لهذا ما استدل بها الشيخ و غيره، نعم هي دالة على كون النسيان و الجهل عذراً فى باب الكفارات.

الآ انها مخصوصة بغير الصيد لصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا تأكل من الصيد و انت حرام و ان كان اصابه محل و ليس عليك فداء ما آتيته بجهالة الآ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد(١).

و الناسى ايضاً لا يكون فيه معذوراً بالطريق الأولى و يمكن ادخاله فى الجاهل ايضاً فافهم.

قوله: «ولو ضرب بطير الخ». اى لو ضرب محرم فى الحرم طيراً مصيداً على الارض فمات، لزمه دم وقيمتان، كأنّ الدم لقتل الصيد محرماً و احدى القيمتين للحرم و الأخرى للاستصغار بالطير حينئذٍ.

لعل دليله رواية معاوية بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب به الارض فقتله قال: عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه و قيمة المحرم (للحرم خ ل) وقيمة لاستصغاره اياه(٢).

اى لاستصغار المحرم الطير ويحتمل الحرم، و على التقديرين لا يتعدى لاحتمال كون الثلاثة علة.

و فى سندها(٣) محمد بن ابى بكر عن زكريا و هما غير ظاهرين و دلالتها على الدم ايضا ليست بواضحة، بل ظاهرة فى غيره، فكانّ المراد بالقيمة هو العوض

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) و سندها (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن ابى بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار.

....

لما ثبت من وجوب الدم فى الطير للروايات.

مثل صحيحة حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السّلام قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيمابين الصفا و المروة عمداً قال: عليه الفداء و الجزاء و يعزّر، قال: قلت: فان (فانه خ ل) قتله فى الكعبة عمداً قال: عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحد و يقام للناس كى ينكل غيره(١) قال فى المنتهى: هذه الرواية لا بأس بها، كأنّه اشارة الى ان فى صحتها شىء(٢) لوجود محمد بن عيسى، و قد عرفت أنّه ثقة و عدم التصريح بتوثيق حمران، قال فى الخلاصة: مشكور، و نقل عن الكشى مدحه رواية، و قال ابن داود فى كتاب كش ممدوح معظم و يفهم من مواضع اخر توثيقه.

و لكنها غير صريحة فى المدعى، لاطلاق الفداء و الجزاء، و الطير، و كونه فيما بينهما(٣) على أنّه معلوم عدم وجوب الدم فى كل طير لما تقدم من عدم وجوبه فى نحو العصفور.

بل يجب فى البعض مدّ من طعام لمرسلة صفوان بن يحيى (الذى ارساله بمنزلة الاسناد الى العدل على ما قيل) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السّلام فى القبرة و العصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال: عليه مدّ من طعام لكل واحد منهم(٤) و فى البعض القيمة(٥) و قد مرّ.

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) و سندها (كما فى الكافى) هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابى ولّاد الحناط، عن حمران بن اعين.

(٣) اى بين الصفا و المروة المذكور فى الرواية.

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٥) قوله قده: و فى البعض، عطف على قوله: بل يجب فى البعض.

و يزول بالاحرام ما يملكه من الصيّود معه، فلو لم يرسله ضمن.

نعم قد ثبت الدم فى الحمام و نحوه للروايات الصحيحة، فيمكن حملها عليه على تقدير كون المراد بالفداء و الجزاء هوالدم على انه قد يطلق الجزاء على الكفارة مطلقا، ويؤيده أنه لادم على المحل، وقد يكون محلاً، بل هو الظاهر، و الاّ يلزم التعدد، و ما ذكر،الاّ ان يحمل الفداء على الدم و الجزاء على القيمة و لكنها محتملة لغير ذلك و كونها واحداً، بان يكون عطف تفسير و نحوه، نعم هذه تدل على التعزير وكونه دون الحد و لا بأس.

و امّا ثبوت الحكم المذكور بمثلها ففيه تأمل، الا انّ ذكره الاصحاب وضمّ المصنف فى المنتهى التعزير للثانية(١).

قوله:«و يزول بالاحرام الخ» دليل زوال ملك المحرم عن الصيود المحرمة عليه ـاذا كان معه حال احرامه و وجوب اخراجه عن ملكه بان يخلّيه و سبيله و عدم جواز ادخاله الحرم و انه مع الدخول يخرج عن ملك المدخل و يضمنه بجزاه محرماً كان او غيره ـ ما رواه فى التهذيب (فى الصحيح) عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا يحرم احد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخلّيه، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات لزم الفداء(٢).

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ظبى دخل الحرم قال: لا يؤخذ و لا يمسّ قال (انّ خ ل) الله تعالى:«ومن دخله كان آمنا (٣).

---

(١) هكذا فى النسخ، و الصواب للاولى بدل الثانية كما لا يخفى.

(٢) روى صدرها فى الباب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣ و رواها بتمامها فى التهذيب (باب الكفارة عن خطأ المحرم رواية ١٧٠).

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

....

و صحيحة معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن طير (طائر يب) اهلى اقبل فدخل (ادخل يب) الحرم (حيّاً يب) فقال: لا يمسّ، لانّ الله يقول: و من دخله كان آمنا»(١).

و فى الصحيح عن بكير بن اعين (الممدوح المعظم) قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي فى الحرم؟ فقال: ان كان حين ادخله خلّى سبيله فلا شيء عليه و ان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء(٢).

وهى عامة فى المحرم و المحلّ.

و يمكن بطلان الاحرام لولم يخلّ سبيله و كان حين الاحرام و دخول الحرم فى قبضته فتأمل.

و ايضاً يمكن عدم خروجه عن ملكه لو خلاّه خارج الحرم و هو محرم و على تقدير الخروج يمكن دخوله فى ملكه بعد الاحرام اذ لا دلالة فى الاخبار الآ على وجوب الاخراج عن الملك و ضمانه بالادخال فى الحرم.

و الظاهر انه يجوز التملك بعد الاحلال و ان لم يكن اخرجه عن ملكه و قبضته فتأمل.

و تدل على عدم الخروج عن ملكه اذا لم تكن معه صحيحة جميل قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الصيد يكون عند الرّجل من الوحش فى اهله او من الطير يحرم و هو فى منزله قال: و ما به بأس لا يضرّه(٣).

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

ولو امسكه المحرم فذبحه آخر فعلى كلٍ فداء.
ولو امسكه محرم فى الحلّ فذبحه محلّ ضمن المحرم خاصة.

و الظاهر انّه كلّما يكون فى منزله ما لم يكن معه فهو ماله لم يخرج عن ملكه فتأمل.

قوله: «ولو(امسكه خ ل) المحرم فذبحه الخ». اى لو امسك محرم الصيد المحرم فى الحلّ و ذبحه محرم اخر و يحتمل كونه كذلك: لو ذبحه محلّ فى الحرم مع امساك المحرم فيه مع التضاعف فى الممسك، ولو كان الذابح محرماً ايضاً يحتمل التضاعف عليهما، فعلى كل واحد من الممسك و الذابح فداء الصيد اى جزائه.

ولو امسكه المحرم و ذبحه المحلّ فى الحلّ لم يكن الجزاء و التحريم الآ على الممسك.

و لعلّ دليل الحكم يعلم ممّا تقدّم من تحريم مباشرة الصيد و لزوم الكفّارة على المباشر محرماً كان او محلّاً فى الحرم و التضاعف مع الاجتماع، و عدم شيء بدون الوصفين.

و لان الفداء يجب بالدّلالة.

لصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المحرم لا يدلّ على الصيد فان دلّ عليه فقتل، فعليه الفداء(١).

و لما تقدم من أنه اذا دل فصيد فعليه الكفارة(٢).

و بالرّمى مع الخطا الظاهر مع اصابة الغير عند البعض.

لرواية ادريس بن عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن محرمين يرميان صيداً فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعاً

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الصيد.

ولو اغلق على حمام الحرم، و فراخ و بيض ضمن بالهلاك

يفدى كل منها على حدة(١).

و لا يضرّ جهل السند بجهل ادريس بن عبدالله، لصحة رواية ضريس بن اعين قال: سألت اباجعفر عليه‌السّلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فاصابه احدهما؟ قال: على كل واحد منهما الفداء(٢).

و كانّ ضريس هو ابن عبدالملك بن اعين، فبالامساك الذى هو اعانة أولى(٣) قاله فى المنتهى، ثم قال: ولو كانا فى الحرم تضاعف الفداء، على ما سيأتى ما لم يكن بدنة الخ.

و الدليل على الكفارة فى المحرم الممسك تمام، و فى المحلّ فى الحرم و التضاعف محل التأمل، و لعل لانص لهم فى اصل هذه المسألة، و يمكن كونها اجماعية، ولو قال: ولو امسك محرم فى الحلّ فذبحه آخر فعلى كل جزاء ولو ذبحه محلّ ضمن الممسك خاصّة، لكان اخصر و اوضح.

قوله: «ولواغلق على حمام الحرم الخ». لعل قيدحمام الحرم لوجوده فى بعض الروايات، و يحتمل كونه كناية عن كونه فى الحرم قيل:لعدم الفرق بين حمام الحرم و غيره فى غير الحرم، و كذا فيه بين حمامه و حمام غيره.

و يمكن الفرق لما رواه فى التهذيب، عن علي بن جعفر (فى الصحيح) قال: سألت اخى موسى عليه‌السّلام، عن حمام الحرم يصاد فى الحل؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان، اذا علم انّه من حمام الحرم(٤).

و كذا ما يدل على وجوب الكفارة لنتف ريشة من حمام الحرم باليد الجانية

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) يعنى اذا كانت الدلالة و الرّمى موجبان للفداء، فالامساك اولى فى ايجاب الفداء.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم ان كان محرماً

من الروايات(١).

و ظاهرها تحريم صيد حمام الحرم فى الحلّ و الحرم للمحل و المحرم، الاّ ان يحمل على الاستحباب و هو بعيد، او المحرم، فالتخصيص لغو و لاضرورة، الاّ ان يدعى الاجماع على عدم الفرق، و ليس كذلك، لأنّه مذهب الشيخ المفيد، على ما نقل فى التهذيب، و ظاهره ايضاً و المصنف فى المنتهى قال: منع الشيخ صيد حمام الحرم حيث كان، للمحلّ والمحرم، و جوزّه ابن ادريس، و الحقّ الاوّل، و استدلّ بصحيحة علي بن جعفر المذكورة.

و اما تخصيص الحمام(٢) فالظّاهر أنّه مبنىّ على الغالب، فلا اختصاص به لوجود الطّير فى الرواية(٣).

و اما التّقييد بالهلاك(٤) فلأنّه لو لم يهلك و فتح الباب و سلم الكلّ فلا شىء عليه من الكفارة، على الظاهر، و ان قيل: بوجوبها بمجرد الاغلاق لظاهر الروايات(٥).

و الظاهر أنّ المراد مع الهلاك، او عدم الفتح و عدم العلم بالسلامة، لانّه على تقدير الرّمى، و عدم الاصابة لا شىء كما تقدم.

و كذا فى الدلالة و الامساك بغير جناية، و وجوب الكفارة على تقدير جهل الهلاك بعد الاصابة و الاحتياط ظاهر، و هو العمل بظاهرها، و يؤيّده وجوب الشاة بمجرد تنفير حمام الحرم، كما سيجىء.

(١) راجع الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد.

(٢) اى فى عبارة المصنف.

(٣) راجع الوسائل الباب ١٣و١٦ من ابواب كفارات الصيد.

(٤) اى فى عبارة المصنف.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

....

و اما التقييد بالمحرم فلوجوده فى الدليل فى الحكم المذكور فى المتن، ولو ذكر حكم المحل ايضاً كما فى الروايات لكان أولى.

و يعلم منه عدم التضاعف لو كان محرماً فى الحرم، و لكن ذكره فى المنتهى، و يقتضيه بعض ما تقدم، و ما تأخر، و لكن ظاهر ادلة هذه المسألة عدمه لوجوب المذكور للمحرم، مع ظهور كون الحمام فى الحرم.

وهى رواية ابراهيم و سليمان بن خالد، قالا: قلنا لابى عبدالله عليه السّلام: رجل اغلق بابه على طائر، فقال: ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة، و ان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه(١).

و الظاهر انّه فى الحرم، لانّه لا شك فى كونه قبل الاحرام فيه، و الاّ فلا شىء، فكذا بعده، فظاهرها عدم التضاعف، فافهم و رواية يونس بن يعقوب، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض، فقال: ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم، فان عليه لكلّ طير درهماً، و لكل فرخ نصف درهم، و لكل بيضة ربع درهم و ان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير (طائر خ ل) شاة و لكل فرخ حملاً، و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم(٢).

و هذه فى الدلالة على عدم التضعيف مثل الاولى، و يؤيد هذا الحكم ما تقدم فى الحمام و فرخها و بيضها محلاً و محرماً.

و لكن فى قوله: (و للبيض نصف درهم)تأمل بعد قوله: (و ان لم يكن تحرك فدرهم) لانّ الظاهر انّ في المتحرك حمل مثل الفرخ، و فى غيره درهم كما

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

ولو نفّر حمام الحرم فشاة، و ان لم يرجع فعن كل واحدة شاة.

تقدم، و النصف مابق له محلّ، الآ ان يكون المراد بعدم التحرك البيض الذى صار فرخاً و لم يتحرك بعد، و بالبيض ما لم يصرفيه فرخ بعد فتأمل.

و لا يضر عدم صحة سندها لاشتراك موسى، و القول فى يونس(١) لأنّها مؤيّدة بغيرها من الروايات و فتوى الاصحاب.

و رواية زياد الواسطى (لعله سابور الثقة اخو بسطام بن سابور الواسطى، قيل: هو واخوته زكريا و زياد و حفص كلّهم ثقات فالخبر صحيح) قال: سألت اباالحسن عليه السّلام، عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم، فقال: عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم(٢).

وهى محمولة على كونهم محلّين، لما تقدم.

قوله: «ولونفر حمام الحرم الخ». لعل المراد تنفير الطير من الحرم الى خارجه، فان رجع الجميع الى الحرم مطلقا فعلى المنفر شاة فقط للتنفير المحرم، و الآ فعن كلٍ ما لم يرجع دم. للاخراج عن الحرم، و احتمال التلف.

و يحتمل التنفير مطلقا و الرجوع الى المستقر من الحرم، و لكنه بعيد، لانّ اصل الحكم مخالف للاصل، و ليس له دليل واضح.

قال فى المنتهى: قاله الشيخ، و لا بأس الى قوله: قال الشيخ ره: هذا الحكم ذكره علي بن بابويه فى رسالته، و لم اجد به حديثاً مسنداً قاله الشيخ فى شرح قول شيخه: و من نفر الخ(٣) وهويشعر بأنّ عليه حديثاً غيرمسند، وليس بواضح

(١) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محسن بن (عن خ ل) يونس بن يعقوب

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٣) قال فى المنتهى: مسألة لونفر حمام الحرم، فان رجع وجب عليه دم شاة، و ان لم يرجع وجب عليه ان يعيده، فان لم يفعل ضمنه، قال الشيخ ره:هذا الحكم ذكره علي بن بابويه فى رسالته، و لم اجد به حديثاً مسنداً ص٨٣١.

ولو اوقـد جماعة نارا فوقع فيها طائر، فعلى كل واحد فداء كامل، ان قصدوا، و الاّ فعلى الجميع فداء.

و الدالّ و المخلص مع الا تلاف.

قوله: «ولواوقدجماعة الخ». دليل وجوب دم واحد على جماعة اوقدوا ناراً بغير قصد وقوع الصيد فيه، بل لغرض لهم، وعلى كل واحد واحد لو قصدوا ذلك.

صحيحة ابي ولاّد (الثقة على الظاهر) قال: خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة، فاوقدوا (فـاوقدنا ئل) ناراً عظـيمة في بعض المنازل اردنا نطرح عليها لحماً نكببه، وكـنّا محرمين فرّبنـا طائر صاف قال: (مثل خ ل) حمامة او شبهها فاحرقت جناحاها فسقط في النّار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام بمكة فاخبرته و سألته فقال: عليكم فداء واحد دم شاة و به تشتركون فيه جميعاً لانّ ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال: ابو ولاّد و كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم(١).

قوله: «والدال الى قوله: ضمناء». هو مبتدأ و ما بعده عطف عليه و ضمناء خبرها.

و امّا دليل ضمان الدال والكفارة عليه مع التلف بدلالته فهو اخبار قد مر بعضها.

و مثل صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء(٢).

و اما عبارة الشيخ المفيد على ما نقله في التهذيب فهي هكذا: قال الشيخ (يعني المفيد): (و من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة) ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه و لم أجد به حديثاً مسنداً انتهى (ج٥ ص٣٥٠ من طبعة النجف الاشرف) و لا يخفى مغايرة عبارة الشيخ مع ما نقله في المنتهى.

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

و مغرى الكلب
و ممسك الام حتى يهلك الطفل.
و القاتل خطأ، و السايق و الراكب مع وقوفه ـ ضمناء.

و ما فى حسنة: و لا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده(١).

و امّا دليل ضمان المخلص و كفارته، لعله الاجماع المفهوم من المنتهى، حيث ما نقل الخلاف الاعن العامة.

قال المصنف فى المنتهى: لو خلص صيداً من سبع او شبكة او اخذه ليخلصه من رجله خبطا او نحوه فتلف بذلك كان عليه الضمان الى قوله: لنا عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء.

و الاجماع غير ظاهر، و العموم لا يظهر دلالته، و الاصل دليل قوى، و ظاهر أن فعله احسان و مشروع و لا سبيل على المحسنين.

و اما دليل ضمان مغرى الكلب فهو أنّه سبب للاتلاف لو اتلفه الكلب، و أنّه ليس بابعد من الدلالة و الاشارة الموجبتين للكفارة.

و كذا الكلام فى دليل امساكه الام، حتى مات ولدها.

و اما ضمان قاتل الصيد خطأ فدليله روايات كثيرة مثل صحيحة احمد بن محمد قال: سألت اباالحسن الرضا عليه‌السّلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالةٍ او خطأ او عمداً هم فيه سواء؟ قال: لا قلت: جعلت فداك ما تقول فى رجل اصاب صيداً بجهالة و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة قلت: فان اصابه خطأ قال: و اى شيء الخطاء عندك قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال: نعم هذا

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ صدر الرواية عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: لا يستحلن شيئاً من الصيد و انت حرام و لا انت حلال فى الحرم، و لا تدلّن عليه محلاً و لا محرماً فيصطادوه، و لا يخفى أنّ راويها هو الحلبى، كما فى الوسائل.

ولو كان سايراً ضمن ما تجنيه بيديها خاصة.

الخطاء و عليه الكفارة قلت: فانه اخذ ظبياً (طائراً كا) متعمداً فذبحه و هو محرم قال: عليه الكفارة قلت: (جعلت فداك يب) ألست قلت:انّ الخطاء و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فباي (فلاى خ ل) شيء يفضل المتعمد عن الخاطى قال: أنّه أثم و لعب بدينه(١).

و يدل على وجوبها على الجاهل ايضاً صحيحة معاويةبن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا تأكل من الصيد و انت حرام و ان كان اصابه محل و ليس عليك فداء ماآتيته بجهالة الاّ الصيد فان عليك فيه الفداء فيه بجهل كان او بعمد(٢).

و امّا دليل ضمان ما تجنيه دابة المحرم اذا كان سايقه مطلقا(٣) و كذا اذا كان راكباً مع وقوفه و سائر ما يجنيه بيديها و الظاهر ان رأسها، ايضاً كذلك و صرح به فى المنتهى فقوله: خاصة اى دون رجليها و الظاهر ان القائد مثل الراكب، فع الوقوف يضمن مطلقا و مع السير ما يجنيه غير رجليها.

ـفهو انه سبب للا تلاف مع القدرة على الحفظ، و عدم قابليّة ضمان الدابة و لهذا ضمن صاحبها اذا يجنيه مع الاوصاف المتقدمة على مابين فى محله، و لا نه ليس باقل من الدلالة و الاشارة و شراء البيض للمحرم.ـ

و صحيحة ابى الصباح الكنانى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن محرم وطىء بيض النعام فشدخها قال: فقضى فيها اميرالمؤمنين ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة و قال:

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ صدر الرواية (على ما فى الكافى) هكذا: قال: سألتهعن المحرم يصيب الصيد بجهالة؟ قال: عليه الكفارة، قلت فانّه اصابه خطأ الخ.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) اى سواء جنت بيديها او رجليها.

....

قال ابوعبدالله عليه‌السّلام: ما وطئته او وطأته (وطأه خ ل) بعيرك او دابتك و انت محرم فعليك فدائه(١).

و ظاهر الادلة خصوصاً الرواية عدم استثناء الرّجل سائراً و راكباً و قائداً و كذا استثناء قتلها الصيد بانقلابها كما فعله فى المنتهى(٢) لأنّه لم يشاهد الرّجل و لقوله عليه‌السّلام: الرّجل جُبار(٣) ولقوله صلّى الله عليه‌وآله: العجماء جُبار(٤).

و صحتها و دلالتها ايضاً غير ظاهرة، نعم لو كانت غائبة عنه او كانت سائبة للرّعى او النوم و الراحة فالظاهر عدم الضمان بالانقلاب و غيره مع عدم التقصير فى الحفظ المتعارف، و تحملان عليه.

و الظاهر عدم الوجوب على المحل فى الحرم، للاصل، و عدم ثبوت دليله فيه بخصوصه، و اختصاص الخبر بالمحرم مع عدم ثبوت كل ما يلزم المحرم يلزم المحل فى الحرم، نعم يثبت فيه لو ثبتت هذه الكلية و ليس ببعيد، الاّ ما خرج بالدليل و لما

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) قال فى المنتهى: فروع، الاوّل اذا كان راكباً عليها سائراً، كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها و فمها، و لا ضمان عليه فيا تجنيه برجلها، لانّه لا يمكنه حفظ رجلها و قال عليه‌السّلام الرّجل جُبار.

ولو كان واقفاً او سائقاً عليها غير راكب ضمن جميع جناتها لانّه يمكنه حفظها و يده عليها و مشاهد رجلها،الثانى، لو انقلبت (اى الدابة) فاتلفت صيداً لم يضمنه لانّه لا يدله عليها و قال النبي صلّى الله عليه‌وآله: العجماء جبار انتهى ص٨٣١.

(٣) سنن البيهقى ج٨ ص٣٤٣.

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب موجبات الضمان، و هذه الجملة مذكورة فى عدة من روايات هذا الباب فراجع قال فى مجمع البحرين: و فى حديث النبي صلّى الله عليه‌وآله: البئر جبار، وجرح العجماء جبار، و المعدن جبار، اراد بالجبار بالضم و التخفيف: الهدر، يعني لا غرم فيه، والعجماء؛ البهيمة، و فى موضع آخر منه، قال: و سميّت عجماء، لانّها لا تتكلم و كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم.

ولو اضطرب المرمىّ فقتل آخر ضمن الجميع.

و المحل فى الحرم عليه القيمة و المحرم فى الحلّ الفداء و يجتمعان على المحرم فى الحرم.

ثبت عن(١). الضمان بمثله، اذا كان مال الغير فكذلك كلما وجب حرمته و ثبت ضمانه فى الجملة.

ثم الظاهر عدم التضاعف للرواية المتقدمة، فان ظاهرها على المحرم مطلقا سواء كان فى الحرم او الحل فتأمل، و هذا مؤيد لعدم وجوب شىء على المحل فيه و الآ يلزم التسوية بين المحل و المحرم فيه.

قوله: «ولواضطرب المرمى الخ». اى لو رمى صيداً فاضطرب ذلك الصيد فوقع على صيد آخر و قتلا معاً ضمنهما الرامى جميعاً، لانه سبب لا تلافهما، الاوّل مباشرة و الثانى تسبيباً (او كليهما تسبيباً خ) و ليس باقل من الدلالة فتأمل.

قوله: «والمحل فى الحرم الخ» يعنى اذاجنى المحل فى الحرم على صيد محرم لزم قيمته و اذا جنى عليه المحرم فى الحل لزم فدائه يعنى جزائه و ذلك قد يكون دماً و قد يكون قيمته و يجتمع ما يلزم المحل و المحرم على المحرم اذاجنى فى الحرم.

و يدل على وجوب القيمة ـدرهم على المحل فى الحرم لقتل الحمام و النصف فى الفرخ و الربع فى البيض ـ قول الاصحاب و بعض الروايات و قد تقدمت، و الروايات فى وجوب القيمة و الضمان لقتل حمام الحرم كثيرة، و قد مر بعضها.

مثل صحيحة حفص(٢) فى الحمامة درهم الخ، و رواية ابن فضيل: عليه

---

(١) هكذا فى جميع النسخ، و الصواب زيادة كلمة (عن).

(٢) رواها و الثلاثة التى بعدها فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥-٦-٧-٨.

....

قيمتها وهودرهم، وما في صحيحة عبدالرحمن: في فرخين مسرولين تصدق بثمنهما (ثمنها خ) و كذا رواية منصور في الحل و غيرها من الروايات.

و اما وجوب القيمة عليه مطلقا بجميع الاسباب التي يجب بها الكفارة على المحرم، فلا يعلم من الروايات الآ ان يقال: بالاجماع و عدم القائل بالفرق.

و كذا قد مر بعض الاخبار الدالة على التضاعف مع البحث في كليّته، و ظاهر عبارات الاصحاب ذلك، و انّه اجماعي عندهم.

و يدل عليه ايضاً رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم فقال: عليه شاة قلت: فان قتلها في جوف الحرم قال: عليه شاة و قيمة الحمام قلت: فان قتلها في الحرم و هو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام و هو محرم قال: عليه حمل(١).

و دلالتها ايضاً على الاخص من المطلوب، مع عدم صحة السند، فتأمل.

و ما في رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) فان اصبته و انت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و ان اصبت و انت حرام في الحل فعليك القيمة و ان اصبته و انت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً (الحديث)(٢).

و ظاهرها عام في كل صيد و في كل اصابة، و ان كان القتل محتملاً.

و لكن سندها غير واضح لوجود ابراهيم بن ابي سماك (سمال خ ل)(٣).

---

(١) روى صدرها في الوسائل في الباب ١١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ و قطعة منها في الباب ١٠ من تلك الابواب الرواية٩ و قطعة أخرى منها في الباب٩ من تلك الابواب الرواية٩.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.

(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك (سمال خ ل).

....

قال فی الخلاصة: واقفی لا اعتمد علی روایته، و لکن قال النجاشی: انّه ثقة من الواقفة فالخبر موثق مؤید بغیره مع فتوی الاصحاب بمضمونه.

و حسنة الحلبی عن ابی عبدالله علیه‌السّلام قال: ان قتل المحرم حمامة فی الحرم فعلیه شاة و ثمن الحمامة درهم او شبهه یتصدق به او یطعمه حمام مکة (حمامة خ ل) فان قتلها فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنها(١).

دلالتها أیضاً علی اخص، و ان کان سندها جیّداً، وفیها دلالة علی اطعام حمام الحرم، الکفارة.

و لعل فی روایة ضرب الطیر علی الارض(٢) دلالة علیه ایضاً، و کذا فی روایة کفارة شارب اللبن فی الحرم، «علیه دم و جزاء الحرم ثمن اللبن»(٣) و کذا فی روایة القمری و الدبسی المتقدمة(٤) ما یدل علی تعدد القیمة علی المحرم فی الحرم من غیر دم، و ذلک انما یکون مع عدم اقتضاء الجنایة الدم، و غیر ذلک، فتأمل فی الکلیتین.

قال فی التهذیب: و قد بینا فیما تقدم ان التضعیف انّما یلزم فیما دون البدنة، فاذا بلغت البدنة فلیس یلزمه اکثر منها و یزید ذلک بیاناً ما رواه (و ذکر الاسناد(٥)) عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل، قد سماه، عن ابی عبدالله علیه‌السّلام، فی الصید یضاعفه مابینه وبین البدنة، فاذا بلغ البدنة فلیس علیه

---

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب کفارات الصید الروایة ٣.

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب کفارات الصید الروایة ١.

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب کفارات الصید الروایة ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب کفارات الصید الروایة ٧.

(٥) والاسناد هکذا: محمد بن الحسن الصفار عن موسی بن عمر الصیقل، عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال.

و يتكرّر الكفارة بتكرر الصيد سهواً و [او] عمداً على رأى.

التضعيف(١)و(٢).

و ما رأيت له البيان فيما تقدم فيه، الاّ انّ الادلة ما كانت تشمل البدنة صريحاً، كما تقدم، فان اكثرها فى الحمام والطير.

و هذه الرواية و ان كانت ضعيفة بالارسال و غيره فى التهذيب، و بالارسال فقط فى الكافى(٣).

و لكن قال فى المنتهى: والرواية ضعيفة مع ارسالها، الاّ انّها مؤيّدة بالاصل، و عدم ظهور الدليل فيه، و لعل غير ما يصل البدنة اجماعيّة و تبقى هى تحت الاصل، فتأمل.

قوله: «وتكرر الكفارة الخ». دليل تكرر الكفارة بتكرر الصيد الموجب لها اذا لم يكن عمداً واضح، و هو انّ القتل مثلاً موجب لها بالآية(٤) والاخبار، و يجب تكرر الموجَب بتكرر الموجِب، و قد تقدم بعض الاخبار.

و يدل عليه حسنة معاوية ابن عمار، عن ابى عبدالله عليه السّلام، فى المحرم يصيد (يصيب ثل) الصيد (الطير كا) قال: عليه الكفارة فى كل ما اصاب(٥).

و صحيحة معاوية بن عمار، قال: لابى عبدالله عليه السّلام: محرم اصاب

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) انتهى كلام التهذيب.

(٣) والسند (كما فى الكافى على ما وجدناه بهذا المضمون) هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: انّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانّه اعظم ما يكون، قال الله عزوجل: «و من يعظم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب» (باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم الرواية٥).

(٤) قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم و من قتله منكم متعمداً الى قوله تعالى: و من عاد فينتقم الله منه الاية المائدة٩٦.

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

صيداً، قال: عليه الكفارة، قلت: فان هو عاد، قال: عليه كلما عاد، الكفارة(١).

هما او مثلهما دليل التكرر فى العمد، أيضاً، كما اختاره المصنف.

و لكن صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه و ينتقم الله منه، و النقمة فى الآخرة(٢).

و الظاهر انها فى العمد بقرينة الآية(٣).

و رواية ابن ابى عمير عن بعض اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابداً، اذا كان خطأ، فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه، والنقمه فى الآخرة ولم يكن عليه الكفارة(٤).

تدلان على عدمه فى العمد، فيقيد الاوّل بعدمه، لوجوب حمل المطلق المجمل و العام على ضدها.

و لا يضر ارسال الثانيه مع جهل الطريق(٥) الى يعقوب بن يزيد فى

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) المائدة ٩٦.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٥) قال الاردبيلى فى رجاله (ج٢ ص٥٢٥) فى باب ذكر اسانيد كتابى الشيخ هكذا: والى يعقوب بن يزيد، فيه ابن ابى جيّد، فى الفهرست، و اليه صحيح، فى التهذيب فى باب الاحداث الموجبة للطهارة فى الحديث الاثنين و الخمسين و الحديث الرابع منها انتهى.

و طريق الشيخ فى الحديث الرابع الى يعقوب هكذا: و اخبرنى الشيخ ايّده الله تعالى، قال: اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير، فعلى هذا ليس طريق الشيخ قده الى يعقوب بن يزيد مجهولاً.

....

التهذيب(١) و لهذا قال فى المنتهى بصحتها مع أنه قائل بالتكرر فى العمد فيه ايضاً، ولاشتمال(٢) الاولى على تحليل مقتول المحرم لما تقدم.

و لما فى الكافى (فى الحسن) عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام، فى محرم اصاب صيداً، قال: عليه الكفارة، قلت: فان اصاب آخر، قال: اذا اصاب آخر، فليس عليه كفارة، و هو ممن قال الله عزوجل: «ومن عاد فينتقم الله منه»(٣)

وهى فى العمد بقرينة الآية، وللجمع.

ثم قال فى الكافى: قال ابن ابى عمير عن بعض اصحابه: اذا اصاب المحرم الصيد خطأ، فعليه ابداً فى كل ما اصاب الكفارة، و اذا اصابه متعمداً، فان عليه الكفارة، فان عاد فاصاب ثانياً متعمداً، فليس عليه الكفارة، فهو ممن قال الله عزوجل: «ومن عاد فينتقم الله منه»(٤).

و الظاهر انّ اسناده هو الى ابن ابى عمير المتقدم، فهو حسن، و أنه عنه عليه السّلام، لما سبقه، و لما فى التهذيب و الاستبصار(٥).

و الاصل مؤيد، و الآية غير ظاهرة فى التعدد مطلقا، ولو كانت، تحمل عليهما، فانّهما دالتان على تفسيرها ايضاً.

و هى قوله تعالى: «ولا تقتلوا الصيد و انتم حرم، و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، (الى قوله): و من عاد فينتقم الله منه والله عزيز

---

(١) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: يعقوب بن يزيد، عن ابن ابى عمير، عن بعض الصحابه، عن ابى عبدالله عليه السّلام.

(٢) عطف على قوله: لوجوب حمل المطلق.

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥.

(٥) كما تقدم آنفاً.

و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم بوجه.

- ذوانتقام»(١).

فانّه يحتمل ان يكون قوله: و من عاد، عديل قوله: و من قتله، فيكون العامد اوّلاً مكفراً، و ثانياً منتقما منه الله العزيز المنتقم ينتقم منه، و هذا محتمل غير بعيد من سوق الآيه.

فتؤيّد بها، و بما نقل فى الفقيه، عن الصادق عليه الصلوة والسّلام: فان عاد فقتل الصيد الآخر (صيداً آخر خ ل) متعمداً فليس عليه جزائه، و هو ممن ينتقم الله منه، والنقمة فى الآخرة، و هو قول الله عزوجل: «عفى الله عما سلف، و من عاد فينتقم الله منه» و اذا اصاب الصيد، ثم عاد خطأً فعليه كلّما عاد كفارة(٢).

و جزم الصدوق بانه عنه عليه السّلام-مع ضمان صحة ما فيه- يدل على صحته فكان ما تقدم صحيحاً، و بالاصل، والجمع بين الادلة، اذ يبعد جمع آخر مثل ما فعله في المنتهى: بان المراد ليس على العامد القاتل ثانياً الكفارة فقط بل هى مع الانتقام، و هو بعيد جداً كماترى، و قال به المصنف ايضاً حيث قال: و هذا التأويل و ان بعد لكن الجمع أولى، و قد عرفت ان جمعنا أولى بل متعين و يمكن الحمل على الاستحباب ايضاً مع العمد لكنه بعيد ايضاً فتأمل.

قوله: «ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم بوجه». قد مر ما يمكن ان يستفاد ذلك منه اذ قد مر انه يخرج ما كان ملكه اذا كان معه، فالذى لم يكن ملكه لم يدخل فى ملكه بالطريق الأولى، فلا يملكه بهبة ولا بيع و نحوها ايضاً.

و اذا كان فى الحرم لم يكن ملكاً لاحد حتى يبيعه او يهبه(٣) اذ الظاهر أنّ

(١) المائدة ٩٥.

(٢) الفقيه ما يجب على المحرم فى انواع ما يصيب من الصيد الرواية٩ (ج٢ ص٢٣٤ طبع ط)

(٣) اى حتى يجوز بيعه او هبته.

....

من فى الحرم لا يملكه ايضاً بالأخذ و غيره لمامرّ.

و يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن طائر اهلىّ ادخل الحرم حيّاً فقال: لا يمس، لان الله تعالى يقول: «ومن دخله كان أمناً»(١).

و رواية الحكم بن عيينه (عتيبة خ ل) (الضعيف) قال: سألت اباجعفر عليه السّلام ما تقول فى رجل اهدى له حمام اهلى و هو فى الحرم من غيرالحرم؟ فقال: أمّا ان كان مستوياً خلّيت سبيله و ان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خلّيت سبيله(٢).

و ما فى رواية كرب الصيرفى-الآتية-عنه عليه السّلام: فى الطائر المقصوص المشترى و ادخل الحرمَ إستودعه رجلاً من اهل مكة مسلما او مرأة فاذا استوى ريشه خلّوا سبيله(٣).

نعم قد مر أنّ ما لم يكن معه بل يكون فى منزله و ما فى حكمه ايضاً بان يكون فى يد وكيله خارج الحرم، لم يخرج عن ملكه فله بيعه و هبته، صرح بذلك فى المنتهى، فتأمل.

و ايضاً قد صرح فيه بجواز كون لحم الصيد معه اذا لم يكن صاده المحرم فيأكله بعد الاحلال.

لرواية علي بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز ان يكون معه و لا يأكله و يدخله مكة وهو محرم فاذا حل اكله؟

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١١.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٢ و فى التهذيب عن معاوية بن عمار، قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت اباجعفر عليه السّلام.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية١٣.

و يجوز للمضطر الاكل و يفدى، و ان كان عنده ميتة، فان تمكن من الفداء اكل الصيد، و الاّ الميتة.

فقال: نعم اذا لم يكن صاده (١) يعنى حال احرامه.

و يستفاد من كلامه أنّه لو اشترى مثلاً وكيل المحرم حال احرامه خارج الحرم صيداً لم يملكه ايضاً و ذلك محتمل لكن ما يدل على عدم ازالة ملكه عما فى منزله.

قوله: «و يجوز للمضطر الاكل الخ». اى لا يحرم بل يجب الاكل من الصيد المحرم على المحرم اذا اضطر اليه و يجب ذبحه بنفسه اذا لم يذبح له محل فى الحل او الحرم، و ذلك واضح بالعقل و النقل، مع الاختصار على قصد رفع الاضطرار.

و اما الفداء حينئذٍ فكأنّه مأخوذ من عموم قتل الصيد مثل الآية و الأخبار و من اكل الصيد(٢) من غير استثناء حال المضطر مع دخوله فيه، و مع قتله بنفسه و اكله يحتمل الفدا آن الفداء مع قيمة ما اكل، والفداء وحده وقد مرّ البحث عنه.

و لا منافات بين جواز الاكل -بل وجوبه ايضاً- و وجوب الفداء كما فى دفع الأذى من الرأس و الحلق و البرد و الحرّ باللبس و التظليل مع الفداء، و لما تقدم فى الاخبار(٣) انه اذا اضطر الى اكل الميّت و وجد الصيد يأكل الصيد و يفدى لانه يأكل من ماله فتأمل.

و قد مر دليل اختيار اكل الصيد على الميتة و ان لم يكن قادراً على الفداء بالفعل للتصريح فى الخبر(٤).

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ قوله: يعنى فى حال احرامه من كلام المصنف، لا من الرواية.

(٢) راجع الوسائل الباب ١١و١٨ من ابواب كفارات الصيد.

(٣) راجع الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد.

(٤) راجع الوسائل الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد.

و فدا المملوك لصاحبه.

فتقييد المصنف(١) محل التأمل الا ان يراد عدم اليأس من حصول الفداء بالكلية ولو في اهله.

قوله: «وفداء المملوك لصاحبه الخ». ظاهره الاقتصار على الفداء للمالك.

و اختار في المنتهى وجوب القيمة للمالك و الفداء لله تعالى.

لعموم ادلة الجزاء لله مثل قوله تعالى: ومن قتله منكم متعمداً الى قوله: هدياً بالغ الكعبة(٢) و لا يمكن حملها على كونه للمالك و هو ظاهر.

و عموم ادلة ضمان من اتلف مال الغير يوجب القيمة له(٣) و هو ايضا ظاهر و لانه لابد من الفرق بين المحرم وغيره في مال الغير لقتله مال الغير و لهتك حرمة الاحرام.

و يمكن تخصيص الاول بما اذا لم يكن مال الغير و الحمل على الغالب فان

---

(١) بقوله (في المتن): فان تمكن من الفداء اكل الصّيد و الا الميتة.

(٢) المائدة ٩٦.

(٣) الظاهر أنّه لم يرد بهذا العنوان رواية و لكنه يستفاد ذلك من الروايات الواردة في الابواب المختلفة راجع الوسائل الباب ٧ من ابواب الرّهن الرواية٢ و الباب٥ منها الرواية٢ و من ابواب الاجارة الباب٢٩ الرواية١ـ٨ وغيرها من الروايات في الابواب الفقهية.

قال العلامة الفقيه الخميني مدظله العالي (في كتاب البيع ما لفظه): انّ قاعدة الاتلاف بنطاق اوسع من مفهوم الاتلاف امر عقلائي، فلو اتلف مال الغير او افسده او أكله... فهو ضامن عندالعقلاء يرجع بعضهم الى بعض في الضمان و يدل على ذلك روايات في ابواب متفرقة (ج٢ ص٣٤١).

و قال العلامة الفقيه الخوئي دام ظله العالي: قاعدة من اتلف مال غيره فهو له ضامن، بهذه الكيفيّة و الخصوصية و ان لم تذكر في رواية خاصّة، و لكنّها قاعدة متصيّدة من الموارد الخاصة التي نقطع بعدم وجود الخصوصيّة لتلك الموارد و عليه فتكون هذه القاعدة متبعة في كل مورد تمس بها الحاجة، والموارد التي اخذت منها هذه القاعدة هي الرّهن والعارية و المضاربة و الاجارة والوديعة و غير ذلك من الموارد المناسبة لما انتهى موضع الحاجة (مصباح الفقاهة ج٣ ص١٣١).

و غيره يتصدق به.

الغالب فى الصيد انه ليس بملك الغير فى البرارى، و الاصل برائة الذمة حتى يتحقق شغلها والفرق قد يكون بزيادة الاثم مع العلم و العمد و ليس بلازم فى غيره، لعله الى هذا نظر المصنف ره هنا واراد بالفداء الجزاء وهو اعم من القيمة والدّم و لكن يبعد تخصيص الادلة الكثيرة الظاهرة(١) من غير مخصص ظاهر، فان الاصل لا يصلح لذلك و كذا كون الغالب ذلك فتأمل.

و اما تصدق فداء غير المملوك، فيمكن ان يراد جواز التصدق بقيمته مطلقا سواء كان كفارة حمام الحرم و غيره، و ان يراد بتصدقها علفه اذا كان من حمام الحرم، و التصدق الى المساكين اذا كان غيره، و اذا كان دماً مثلياً أو غيره، فالظاهر انه يذبح و يتصدق بلحمه على المساكين لكون المتبادر من الهدى ذلك كما قيل، و كذلك من الدم.

و اما دليل الحكم فقد مرّ ما يدل عليه مثل رواية ابن فضيل عن ابى الحسن عليه الصلوة والسّلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به او يشترى طعاماً لحمام الحرم (الحديث)(٢).

و رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول فى حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم: من ذبح منه طيراً و هو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرماً فشاة عن كل طير(٣).

و رواية محمد (كانه ابن مسلم) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن

---

(١) الدالة على لزوم الجزاء للصيّد.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٦ و تمام الرواية، و ان قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠.

ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى، و المعتمر بمكة.

.رجل اهدى اليه حمام اهلى جيء به و هو فى الحرم محل؟ قال: ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه(١).

و رواية حماد بن عثمان قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام رجل اصاب طيرين واحداً من حمام الحرم و الآخر من حمام غيرالحرم قال: يشترى بقيمة الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزاء الآخر(٢).

قوله: «ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة». هكذا عبارة الاكثر و بعضهم يقول: بمكة الموضع المعروف بالجزورة والدليل خال عنه و الاصل عدمه.

و هو صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرماً (وهو محرم خ ل) فان كان حاجاً نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و ان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة(٣).

والظاهر ان قبالة الكعبة اعم من جزوره، و أنّها ايضا ليست بشرط، بل مكة ايضاً على ما سيعلم.

و يدل على عدم وجوب النحر بمكة ان كان للعمرة رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام انه قال: فى المحرم اذا اصاب صيداً يوجب عليه الهدى(٤) فعليه ان ينحره، ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس، و ان كان فى عمرة نحره بمكة و ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزى عنه(٥).

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٦.

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٤) فى الكافى و التهذيب: فوجب عليه الفداء بدل قوله عليه السّلام: يوجب عليه الهدى.

(٥) الوسائل الباب ٥١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢ و فى النسختين من الوسائل زاد بعد قوله عليه السّلام: يقدم (مكة).

....

قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السّلام: و ان شاء الخ رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه و في كلامه تأمل.

ثم استدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه(١).

و الظاهر انه من الامام عليه السّلام لما مرّ غير مرّة.

و يدل عليه ايضاً صحيحة ابى عبيدة (الثقة) في كفارة قتل النعامه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا اصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر في موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوّم جزائه (الحديث)(٢).

و ايضاً يمكن فهمها ممّا في رواية محمد (المتقدمة) عن ابى عبدالله عليه السّلام فيتصدق مكانه بنحو من ثمنه(٣) فافهم.

ثم قال فيه(٤) و من اراد ان ينحر بمنى فلينحر اى مكان شاء و كذلك بمكة، ثم نقل رواية اسحق بن عمار قال في المنتهى في الصحيح ـ كأنّه يريد اليه مع أن فيه عبدالرحمن المشترك (٥) و فعل ذلك مراراً و كانه يعلم انه الثقة فتأمل ـ انّ عباد البصرى جاء الى ابى عبدالله عليه السّلام، و قد دخل مكة بعمرة مبتولة، و اهدى هدياً، فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدى في منزلك

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٠.

(٤) يعنى في التهذيب.

(٥) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن، قال: حدثنا عبدالله بن سنان عن اسحق بن عمار.

وتركت ان تنحره بفناء الكعبة و انت رجل يؤخذ منك، فقال له: الم تعلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نحر هديه بمنى فى المنحر و أمر الناس فنحروا فى منازلهم، و كان ذلك موسعاً عليهم فكذلك (فلذلك يب) هو موسع على من نحر (ينحرخ ل) الهدى بمكة فى منزله اذا كان معتمراً(١).

و فى دلالتها على المطلوب تأمل(٢) اذ لم يعلم نحر الكفارة باى موضع اراد من مكة نعم الظاهر ذلك من بعض ما تقدم(٣) و من صحيحة منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون؟ فقال: بمكة، الاّ ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احبّ الى وافضل(٤).

و هذه صريحة في افضلية نحر كفارة العمرة بمكة و جوازها بمنى.

فالذى يظهر انه يجوز فى مكان الاصابة مطلقاً و اذا كان فى الحج يجوز التأخير الى منى و لا يؤخر عنه و اذا كان فى العمرة يجوز فيه ايضاً و فى مكة افضل فيمكن حمل قوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة» على الافضلية و ان يراد بها ما يعم مكة و حتى فيكون للحج بمنى وللعمرة بمكة.

و هذه فى كفارة الصيد و اما غيرها فلا يبعد الافضليّة فى مكان اللزوم، للمسارعة الى الخيرات، و لئلا يمنع عنه مانع مثل الموت و غيره و لاحتمال الفوريّة كما يظهر من كلام البعض أنّ الكفارة فوريّة.

و قد علم مما سبق انها غير فوريّة فى الجملة و الاصل مؤيّد مع عدم ظهور

---

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) و حاصل الاشكال، أنّ المطلوب جواز نحر الكفارة باىّ موضع اراد، والرواية وردت فى نحر الهدى، فلا تدل على المطلوب.

(٣) لعل المراد من بعض ما تقدم، هو رواية عبدالله بن سنان المتقدمة.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٤.

و حد الحرم بريد فى مثله، من اصاب فيه صيداً ضمن.

دليل خلافه فتأمل هذا.

قال الشيخ فى التهذيب بعد صحيحة منصور المتقدمة: هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة فى غير الصيد، فاما ما يجب فى كفارة الصيد، فانّه لاينحر الّا بمكة.

و استدل على ذلك بمرسلة احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحره حيث شاء الّا فداء الصيد فان الله تعالى يقول: «هدياً بالغ الكعبة»(١).

و لا يخفى منافاته لما تقدم(٢) من كلامه، على ان الروايات يمكن حملها على الافضليّة، مع ارسالها و ان كان الظاهر، انها مرسلة البزنطى وهى فى قوة المسند عن عدل عندهم، لكنها ضعيفة لوجود سهل بن زياد(٣) و هو ضعيف ضعفه الشيخ فى عدة مواضع.

قوله: «وحد الحرم بريد فى مثله». يعنى ان مكسر مجموع طوله و عرضه بريد ان ثمانية فراسخ، لا ان طوله بريد و عرضه بريد، اذ طوله اكثر من عرضه و ذلك مشهور، و الظاهر انه لا خلاف فيه بين المسلمين، و هو محدود بعلامات هناك و قد نقل فى بحث القبلة من الروايات ما يدل عليه.

و قال فى المنتهى: رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: حرم الله حرمه بريداً فى بريد ان يختلى خلاه(٤) او يعضد شجره

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) فانه قده حكم سابقاً بجواز نحر الكفارة باىّ مكان شاء من مكة، و فى هذا المقام حكم بجوازه اى مكان شاء.

(٣) والسند (كما فى الكافى) هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله

(٤) الخلا مقصوراً الرّطب من الحشيش، الواحدة خلاة، تقول: خليت الخلا واختليته، قطعته فاختلى، والمَخلى ما يقطع به الخلا و المخلاة ما يجعل فيه الخلا (ص).

و يكره ما يؤم الحرم.

الّا الاذخرا و يصاد طيره الخ(١) و قدمرّ.

قوله: «ويكره مايؤم الحرم». لعل مراده كراهة الرّمى للمحل، الصيد الذى يقصد دخول الحرم من خارج الحرم.

و دليله مرسلة ابن ابى عمير (التى بمنزلة مسندة العدل) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: يكره ان يرمى الصيد و هو يؤم الحرم(٢).

و الظاهر أنه ان قتله بذلك لا كفارة عليه، للاصل، و الاباحة.

و لما فى رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الرجل يرمى الصيد و هو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال: ليس عليه شىء (الحديث)(٣).

و لا يضر الضعف بجهل ابى الحسن النخعى(٤) لما تقدم.

فيمكن حمل رواية علي بن عُقْبَة بن خالد ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه فى ذلك؟ قال: يفديه(٥) على نحوه ـ على الاستحباب(٦) و على كون الرامى فى الحرم فافهم.

---

(١) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٤) والسند (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابى الحسين النخعي عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج.

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١ و فى التهذيب: علي بن عقبة بن خالد (عن ابيه عقبة خ) عن ابى عبدالله عليه السّلام كما فى الوسائل ايضاً.

(٦) قوله قده على الاستحباب متعلق بقوله: حمل رواية آه.

ولو رمى فى الحلّ فقتل فى الحرم ضمن.

و كذا لو كان بعضه فيه.

او كان على شجرة اصلها فى الحلّ.

او كان على ما فرعها فى الحل واصلها في لحرم.

قوله: «ولورمى فى الحل الخ». اى لو رمى المحل فى الحل فقتل الصيد فى الحرم ضمنه بما يقرر له.

لعل دليله انّه صدق عليه قتل الصيد المحرم فان قتل الصيد فى الحرم انما يحرم و يضمن لحرمة الحرم، و كونه مأمنا، و ان كان القاتل فى الحل.

و يؤيّده رواية مسمع عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل حل فى الحرم (وخ) رمى، صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لانّ الآفة جائت الصيد من ناحية الحرم(١).

و لا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع و هيثم بن ابى مسروق(٢) لما تقدم.

و كذا الكلام فى ضمان ما بعضه فى الحرم او على شجرة فيه فرعها خارج الحرم او بالعكس.

و يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن شجرة اصلها فى الحرم و فرعها فى الحل، فقال: حرم فرعها لمكان اصلها قال: قلت: فان اصلها فى الحل و فرعها فى الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها(٣).

---

(١) الوسائل الباب ٣٣من ابواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) سندها (كما فى التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن الهيثم بن ابى مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع.

(٣) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام الرواية ١.

و من نتف ريشة من حمام الحرم، تصدق بالجانية(١).
ولو اخرج من الحرم صيداً وجب اعادته، فان تلف ضمنه.
ولو كان مقصوصاً وجب حفظه، ثم يرسله بعد عود ريشه.

قوله: «ومن نتف ريشة الخ» قد مرّ دليل التصدق باليدالتي نتف بها ريشة من حمام الحرم.

و هو رواية ابراهيم بن ميمون قال: قلت لابی عبدالله عليه السّلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال: يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليدالتي نتف بها (نتفها يب) فانه قد اوجعها(٢).

و لا يضر جهل ابراهيم و اشتراك ابن مسكان(٣) مع ان الظاهر انه عبدالله الثقة لتأييدها بغيرها من عدم جواز التعرض لحمام الحرم و ايجاعها(٤).

و لا يبعد كون التصدق بالجانية مستحباً لعدم صحة الرواية و عدم ظهور العلة، والظاهر ان قوله: (فانّه) علة للتصدق لا لكون التصدق باليد و الآ لكان الاولى،فانها قداوجعها (قداوجعتها ظ) والاحتياط واضح.

و قد مر ايضاً دليل عدم جواز اخراج الصيد من الحرم والضمان معه اذا تلف و انه لو كان مقصوصاً يحفظه حتى يستوي ولو كان مسافراً يستودعه عند مسلم او مسلمة من اهل مكة حتى يستوى فيخلي سبيله.

و ظاهر الرواية عدم اشتراط العدالة فى المستودع و الاحوط ذلك.

---

(١) اى باليدالجانية

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الرواية ٥ و ليست جملة (فانّه قد اوجعها) فى الوسائل و لكنها موجودة فى التهذيب.

(٣) و سندها (كما فى التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد.

....

وهي رواية كرب الصيرفي قال: كنا جميعاً اشترينا طيراً (جماعة فاشترينا طائراً خ ل) فقصصناه وادخلناه الحرم وعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبدالله عليه السّلام يسأله فقال: استودعه رجلاً من اهل مكة مسلماً او امرأة (مسلمة خ) فاذا استوى ريشه خلوا سبيله(١).



(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الرواية ١٣.

تمّ الجزء السادس من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
في «شرح إرشاد الأذهان».
حسب تجزيتنا و يتلوه ـ إن شاء الله ـ الجزء السابع
من قول المصنف (ره): «المقام الثاني»
و من قول الشارح (قده): قوله: من جامع زوجته الخ
وَالْحَمدُ لله أوّلاً وآخِراً وَ صَلى الله عَلى مُحَمّدٍ وَآلِهِ الطَّيّبينَ
في ٢٩ صفر الخير ١٤٠٧
من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف الثناء
والتحيّة

الحاج آغا مجتبى العراقي ـ الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي
الحاج آغا حسين اليزدي الاصفهاني

عفي عن جرائمهم
بحقّ النبيّ و آله أئمتهم صلوات الله عليهم

فهرس ما في هذا الجزء

العنوان | الصفحة

كتاب الحجّ

النظر الثالث في الشرائط

شرائط النائب و أحكام النيابة

شرائط حجّ التطوّع

شرائط حجّ التمتع وقسيميه

النظر الثالث في الافعال
(الاحرام)

فروع اخر من المنتهىٰ

في كيفيّة الإحرام

فروع

فروع

مقدّمات الإحرام

في تروك الإحرام

***

الكفّارات

•••

